


TH-676

جامعة جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي

- الجزائر تونس والمملكة المغربية نموذجا -

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: دراسات سياسية مقارنة

إشراف:

إعداد الطالب:

أ.د/ بوريش رياض

كرواز الأمين

لجنة المناقشة		
رئيسا	جامعة عنابة	أ.د. ناجي عبد النور
مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة	أ.د. بوريش رياض
مناقشا	جامعة باتنة	د. كريش نبيل
مناقشا (مدعو)	جامعة جيجل	أ. بوطاجين فريدة

السنة الجامعية:

2012 / 2013 م - 1434 / 1435 هـ

ملخص

إثر سقوط مبادئ حكم الدولة مركزيا، جاء الإعلان عن تبني اللامركزية كنظام للإدارة والحكم، قائم على أساس تفويض السلطة المركزية لجزء من صلاحياتها لمؤسسات إدارية على المستوى المحلي من الدولة، كضرورة تملئها الحاجة لبلوغ الجودة في الحكم وترسيخ مبادئ الديمقراطية، فإنطلاقا من المستوى المحلي الأدنى من الدولة، يتولى المواطن إدارة شؤونه وإيجاد الحلول لمشاكله بنفسه، وفق ما يقتضيه مبدأ المشاركة الذي يعتبر أحد مرتكزات التنظيم اللامركزي، هذه الجودة بالتأكيد لن تتحقق ما لم تتم مشاركة كافة أفراد المجتمع رجال ونساء، باعتبار أن المرأة دائما ما أقصيت من مجال العمل السياسي، بسبب طبيعة المجتمع القائم على هيمنة ذكورية، روجت لصورة نمطية بأن المرأة كائن غير سياسي بالضرورة.

الدول في سبيلها للتحسين من النسب المتواضعة للمشاركة السياسية للمرأة، جراء تزايد مطالب الحركات النسوية بذلك، والضغطات التي تفرضها المنظمة الأممية ووكالاتها المتعددة لتحقيق تمكين سياسي للمرأة، لن يكون أمامها ومتخذي القرار فيها، إلا المستوى المحلي من الدولة لتوفير المجال الأنسب لتطوير المشاركة السياسية للمرأة، اعتمادا في ذلك على مبدأ المشاركة كأحد مرتكزات التنظيم اللامركزي.

دول المغرب العربي، كغيرها من البلدان التي تعرف فيها المشاركة السياسية للنساء تدنيا كبيرا، أخذت تعمل من بدايات الألفية الجديدة (2000)، من خلال مجموعة تدابير بهدف ترقية نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأولها المجالس المحلية، لكن المرأة ستظل مستبعدة وبشدة من إمكانية العمل السياسي، الأمر الذي سيدفع بصانع القرار السياسي في دول المغرب العربي، إلى تبني إستراتيجيات بديلة لدعم المشاركة السياسية للمرأة، هنا سيمثل نظام الكوتا النسوية المدمج على وجه التحديد مع النظام الانتخابي، وهو النظام القائم على مبدأ حرق المراحل للوصول بسرعة لتحقيق الهدف وتحقيق نسب محددة سلفا لتمثيل النساء، في صورة من التمييز الإيجابي لمرحلة زمنية محددة.

Sammury

Following the fall of the principles of the rule of the central, announcement of the adoption of decentralization as a system of management and governance, is based on the delegation of authority to the central part of the powers of the administrative institutions at the local level from the state, As a necessity dictated by the need to achieve quality in governance, and consolidation the democracy, Proceeding from the local level in the state, where the citizen management affairs and find solutions to their problems, according to the principle of participation which is considered one of the foundations of decentralization, this quality certainly will not be realized unless the participation of all members of society, men and women, As women are always excluded from the field of political action, because of the nature of society based on male dominance, promoted the stereotype that women object is necessarily political.

Countries in the process of improving the modest proportions of women's political participation, by the increasing demands of the feminist movements, And the pressures imposed by the united nations and its various agencies to achieve political empowerment of women, if the local level in the state provide the most appropriate area for the development of women's political participation, depending on the principle of participation.

Maghreb countries, like other countries the political participation of women is large decline, it works from the beginning of the new millennium (2000), through a set of measures in order to upgrade the proportion of representation of women in elected assemblies, firstly the local assemblies, but women will remain excluded from the possibility of political action, what will drive maker political decision in the Maghreb countries, to adopt alternative strategies to support women's political participation, here would be a women's quota system specifically built with the electoral system, A system based on the principle of burning stages quickly to achievement reach the goals.

مقدمة

أصبح حق المشاركة في السياسية بكل مستوياتها من أبرز سمات المجتمعات المتقدمة، لهذا سيكون التمثيل الشعبي والسماح بحرية التعبير، إبداء الرأي، وتشكيل الجمعيات والهيئات الممثلة لمختلف فئات المجتمع وقطاعاته، من أبرز الخصائص التي ستعبر عن قوة المجتمع ومشاركة أفرادها في صنع مستقبلهم والتخطيط له، إلا أن الممارسة الديمقراطية التي أصبحت مطلب جميع الشعوب عامة والشعوب في دول المغرب العربي خاصة لن تكتمل صورتها، إلا إذا تم إفساح المجال لمشاركة كافة الفئات الاجتماعية في الحياة السياسية دون إستثناء، حتى لا تنتقص الممارسة الديمقراطية في جوهرها.

فالمشاركة السياسية إذا ما إرتفعت نسبتها في أي مجتمع، فإن ذلك دليل كاف على أنه أكثر ديمقراطية، أما تدهور نسبتها أو حتى تراجعها فهو دليل على مدى لا ديمقراطية الممارسة السياسية في أي مجتمع من المجتمعات، فالفيلسوف اليوناني "أرسطو" جعل من مشاركة الجماهير في الحقل السياسي، مصدر للحياة ولخلق طاقة وحائط صد ضد الاستبداد، كل هذا جعل من توسيع مجال المشاركة السياسية الغاية التي من خلالها يتحقق إستقرار أي نظام سياسي في أي مجتمع كان، ما دام أن توسيع مجالها ليشمل كافة فئات المجتمع، يعني دمجهم في إدارة شؤون الدولة التي يعيشون ضمنها، بالتالي المشاركة بأنفسهم في حل المشاكل المختلف التي تواجههم خلال حياتهم اليومية.

لتحقيق كل ذلك أصبحت المشاركة السياسية للمرأة من الأهمية بما كان، فالمرأة تمثل نصف أي مجتمع وأكثر أحيانا، كما أن المشاركة السياسية هي حق خول للمرأة بفضل منظومة قانونية صيغة على المستوى الدولي، وبموجب القوانين المنصوص عليها داخل الدولة التي تنتمي إليها، الأمر الذي يجعلها تتساوي في هذا الحق مع كل فئات المجتمع، كذلك تعالت الدعوات المتزايدة على المستوى العالمي، لضرورة إشراك المرأة في الحياة السياسية بجميع مستوياتها، خاصة على المستوى المحلي، هذا الأخير الذي تكمن أهميته في أنه يقوم على مبدأ اللامركزية في التسيير.

الأمر الذي من شأنه أن يساهم في توسيع فرص المشاركة السياسية من خلال وضع ميكانزمات تتيح للمرأة وكافة الأفراد فرصة المشاركة في تسيير شؤونهم، كما أن هذا المستوى من الحكم والتسيير يمثل أول نقطة التقاء بين أفراد المجتمع والممارسة السياسية على وجه التحديد، بالتالي قد يمثل للمرأة المجال الأسهل لتطوير مشاركتها السياسية، حتى تتمكن من المساهمة في تنمية مجتمعتها المحلي، والمشاركة في دعم السياسات التي تخدم المرأة على وجه الخصوص.

أهداف وأهمية الدراسة

نتيجة لتزايد الدعوات على المستوى العالمي، منادية بضرورة إشراك المرأة في الحياة السياسية بكل مستوياتها، على اعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع في كل دول العالم ومنها دول المغرب العربي التي ستتناولها الدراسة، من جهة أخرى نظرا لأهمية المستوى المحلي الذي يمثل القاعدة الأولى للاستجابة لتطلعات ومطالب كافة فئات المجتمع، لهذا سنحاول من خلال الدراسة أن نتبع مدى مشاركة المرأة سياسيا في مؤسسات الحكم المحلي في دول المغرب العربي، قبل ذلك سنبحث في وضعية المرأة في مسارات الحياة السياسية، ومختلف الحقوق السياسية الممنوحة لها في هذه الدول، كما سنعمل على إكتشاف المعوقات التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، والآليات التي تعمل دول المغرب العربي من خلالها لدعمها.

الإحاطة بكل هذه الجوانب ستمنحنا الإجابة على مجموع التساؤلات التي تحيط بالموضوع، كما ستمكنا من صياغة نظرة مستقبلية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال محاولة صياغة مجموعة من الرؤى التي قد تساهم في ذلك، كل هذا سيأتي بعد رصد وتحليل مجموع الآليات التي ينظر إليها على أنها كفيلة بإلغاء الصورة النمطية نحو المرأة على أنها كائن غير سياسي، بالتالي تطوير العمل السياسي للمرأة المغاربية.

أسباب اختيار الموضوع

تخضع عملية إختيار أي موضوع بحث لمجموعة من الأسباب، التي تكون بمثابة الدافع لهذه العملية، لهذا درج على تقسيمها إلى موضوعية وذاتية.

أ - أسباب موضوعية

لقد تم إختيار الموضوع المتمحور حول: "المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي"، بسبب كثرة الحديث عن مدى أهمية المشاركة السياسية للمرأة، من خلال جعلها إحدى العناصر الفاعلة في العملية السياسية الوطنية، حتى يتم تدعيم دورها للمشاركة في تطوير الممارسة الديمقراطية والسياسات التنموية والمجتمعية، التي لا يمكن أن تتحقق من دون مشاركة كافة فئات المجتمع، خاصة إذا علمنا أنه برزت إتجاهات حديثة على المستوى الأكاديمي، خصصت جهودها النظرية والتطبيقية لدراسة المواضيع ذات العلاقة بالأدوار التي من الممكن أن يقوم بها كافة أفراد المجتمع، دون وضع معيار "الجنس" كمحدد لمن يقوم بهذه الأدوار، سواء أكان رجل أو امرأة، هذا الإتجاه الذي أصبح يعرف بدراسات الجندر أو النوع الاجتماعي.

ب - أسباب ذاتية

تتلخص مجموعة الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى إختيار موضوع البحث، في كونه جديرا بالدراسة، خاصة أنه يعالج الموضوع في دول المغرب العربي التي نحن جزءا منها، وأيضا لتطوير بحث يمكننا من معرفة وضع المرأة من الناحية السياسية في الجزائر أولا ثم باقي دول المغرب العربي (تونس والمملكة المغربية)، بالتالي حصر مدى مشاركتها السياسية على المستوى المحلي.

نحن من جهتنا كطلبة باحثين في حقل العلوم السياسية، تقع على عاتقنا مهمة المساهمة في تطوير الأبحاث التي تتعلق بقضايا المشاركة السياسية للمرأة، خاصة على المستوى المحلي، حيث أن هذا النوع من الأبحاث تثار حوله الكثير من الآراء بين معارض له ومؤيد، وحتى نقدم مساعدة علمية بسيطة لنزع بعض اللبس حول هكذا مواضيع، كانت الفرصة مناسبة في إطار رسالة الماجستير التي نعتزم إنجازها لنقوم بذلك.

الإشكالية الرئيسية

أصبحت مسألة المشاركة السياسية للمرأة كما أسلفنا الذكر، من القضايا التي تحظى بإهتمام كبير لدى مجموعة من الباحثين، ومختلف المنظمات الدولية المختصة في شؤون المرأة وتحسين مؤسسات الحكم المختلفة، من خلال دعم تولى مختلف فئات المجتمع من رجال ونساء لمواقع القرار والعمل السياسي الوطني والمحلي، أمام هذا الزخم العلمي والبحثي سنحاول التطرق لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي على المستوى المحلي بصفة خاصة، لهذا سوف نتبنى الإشكالية التالية كمحور أساسي للدراسة:

➤ هل مكنت مبادئ التنظيم اللامركزي الذي تقوم عليها مؤسسات الحكم المحلي في دول المغرب العربي، والتشريعات المتخذة لصالح النساء، من تطوير التمثيل السياسي للمرأة؟

التساؤلات الفرعية

تندرج ضمن الإشكالية الرئيسية التي طرحناها مجموعة من التساؤلات الفرعية من شأنها أن تساعدنا في الإجابة عن الإشكالية الكبرى في الدراسة، وهذه التساؤلات هي:

➤ كيف تم تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في دول المغرب العربي الثلاثة؟

- ما هي الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة في النصوص القانونية لدول المغرب العربي؟
- كيف هو واقع مشاركة المرأة سياسيا في مؤسسات الحكم المحلي في الدول المغاربية؟
- ما هي معوقات العمل السياسي بالنسبة للمرأة في دول المغرب العربي؟

فرضيات الدراسة

سوف نعتمد في بحثنا هذا على أربعة فرضيات أساسية يتم الانطلاق منها، وهي مبنية على

الشكل التالي:

- تزايد أهمية فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، جعل من دول المغرب العربي تتبنى مبدأ اللامركزية الإدارية لتنظيم مؤسسات الحكم المحلي لديها.
- وجود توافق بين الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة المكرسة بموجب مجموعة من المواثيق الدولية وتلك التي تقرها نصوص قوانين دول المغرب العربي.
- ضعف التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي المنتخبة، سببه مجموعة من المعوقات ذات الطابع السياسي.
- تطبيق نظام الكوتا النسوية كفيل بإلغاء مختلف المعوقات التي تضعف التمثيل السياسي للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي.

حدود الإشكالية الزمانية والمكانية

مجال إشكالية البحث الذي نعتمز إنجازه من الناحية المكانية هي دول المغرب العربي الثلاثة: الجزائر، تونس والمملكة المغربية، تم إختيار هذه البلدان دون غيرها من بلدان المغرب العربي الأخرى، بسبب تمتعها بمؤسسات دستورية وتمثيلية مستقرة إلى حد ما، بالإضافة إلى وجود تنظيم متشابه إلى حد كبير لمؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي الثلاثة، أما من الناحية الزمنية فسنحاول حصر الدراسة منذ بداية القرن الواحد والعشرين وحتى الفترة الراهنة، لكن هذا لا يمنعنا بالعودة تاريخيا إلى الفترة التي أعقبت استقلال البلدان الثلاثة، من أجل تتبع الأدوار التي لعبتها المرأة من خلال مشاركتها في الحياة السياسية الوطنية منذ تلك الفترة، وهي الفترة الزمنية التي شهدت إجراء إنتخابات للمجالس المحلية على مرتين في كل من الجزائر، تونس والمملكة المغربية.

الإطار المنهجي

حتى تتمكن من التوصل إلى مجموعة من الحقائق العلمية من خلال أي بحث، سيكون لزاما علينا أن نوظف مجموعة من المناهج العلمية، التي من شأنها أن تساعدنا على تنظيم مجموع الأفكار التي سيتضمنها البحث، وبالتالي استخلاص النتائج المطلوبة، لهذا سنقوم بالاعتماد على مجموعة من المناهج على غرار المنهج المقارن، المنهج الإحصائي والمنهج التاريخي.

فالمنهج المقارن سيمكننا من إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين وضعية المشاركة السياسية للمرأة والحقوق السياسية الممنوحة لها في الدول التي تتطرق لها الدراسة وهي دول المغرب العربي الثلاثة: الجزائر، تونس والمملكة المغربية، أما **المنهج الإحصائي** فيتم الاعتماد عليه من أجل جمع البيانات والمعلومات اللازمة التي ستكون في شكل أرقام، تحدد حجم المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في مؤسسات الحكم المحلي بدول الدراسة، فالمنهج الإحصائي على العموم يقوم على جمع البيانات الكمية والرقمية لتحديد العلاقة بين المتغيرات واستخلاص النتائج.

المنهج التاريخي الذي يستخدم للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي قصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة، ففهم الحاضر بشكل جيد يستلزم الرجوع إلى الماضي بالنسبة لأي ظاهرة سياسية محل البحث، إذن فالمنهج التاريخي سيساعدنا على تتبع مسار المشاركة السياسية النسوية في دول المغرب العربي ليس خلال الإطار الزمني المحدد للدراسة بل بالعودة تاريخيا حتى فترة تكون معالم الدولة الحديثة في هذه المنطقة من العالم، لتحديد الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة في دول المغرب العربي عقب استقلالها منتصف القرن العشرين بموجب منظومة القوانين الداخلية المنظمة للممارسة السياسية.

الأدبيات السابقة

يستلزم على كل باحث في أي مجال من مجالات العلم والمعرفة، حتى ينجز البحث المعني به أن ينطلق من مجموعة من الكتابات التي سبق وأن تناولت موضوع بحثه، حيث ستشكل له هذه الأخيرة قاعدة معلومات أولية يبني عليها بحثه للوصول إلى نتائج، كما عليه أن يحاول التطرق بجديّة إلى المحاور والمسائل التي لم تعالجها هذه الكتابات السابقة، من هنا سنقوم على تحديد مجموعة من الدراسات التي جاءت على شكل كتب أو مداخلات في ملتقيات دولية، كلها تناولت جانبا أو جوانب من

- البحث الذي تعتمد إنجازاه والمعنون بـ: "المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي للدول المغرب العربي" (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أهم هذه الكتابات نذكر:
- المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي في الجزائر، للمؤلفتين وناسة سايري تنغور ونورية بن غبيرت، الدراسة الصادرة عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس بتاريخ سبتمبر من سنة 2009، الدراسة تطرقت إلى إحصائيات حول آخر انتخابات للمجالس المحلية في الجزائر سنة 2007، كما عالجت قضية موقع المرأة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الجزائرية، والدراسة صادرت باللغة الفرنسية.
 - المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي في المملكة المغربية، للمؤلفة هوارية مشيقي، الدراسة صدرت باللغة الفرنسية عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث سنة 2009، عالجت الدراسة مجموعة من النقاط أهمها إنخراط المرأة المغربية في الحياة السياسية، أيضا خصص في الدراسة جزء منها لخصر مجمل المعوقات التي من شأنها أن تعرقل النشاط السياسي للنساء.
 - المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي في تونس، للمؤلفين محمد كرو وسهام بنجار، الدراسة الصادرة باللغة الفرنسية عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث سنة 2009، جاءت الدراسة عبارة عن خصر لمجموعة من العوامل التي من خلالها يتم تطوير مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما تطرقت إلى مسألة مدى تواجد المرأة في الحياة السياسية التونسية.
 - أعمال ملتقى دولي حول واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي المخرج في شكل كتاب، الملتقى المنظم في الأردن برعاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني في أكتوبر 2007، حيث تم خلاله عرض مجموعة من المداخلات حول المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي في العديد من الدول العربية، منها دول المغرب العربي التي تشكل الإطار المكاني لبحثنا هذا.
 - المشاركة السياسية للمرأة العربية، الكتاب المخرج من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2004، عالج الأطر القانونية والمشاركة السياسية الفعلية للمرأة العربية في شكل مجموعة من الدراسات تناولت كل بلد عربي على حدا.
 - كتاب الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، للمؤلف أعمر يجياوي والصادر عن دار هومة بالجزائر سنة 2003، عالجت الدراسة نقطتين هامتين: الأولى

محاولة لحصر مجموع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي خصصت لهذا الموضوع، وثانيا مدى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الممارسة، إلا أن هذه الدراسة ورغم أهميتها إلا أنها جاءت عامة لم تتطرق إلى الممارسة السياسية للمرأة في دولة معينة، ما يجعلها تأتي على شكل إطار نظري.

تقسيم الخطة

حتى يتم إنجاز وفق إطار منهجي واضح قمنا بوضعه في خطة مفصلة، هي عبارة عن ثلاثة فصول كبرى تتخللها مجموعة من المباحث والمطالب، وبهذا جاءت الخطة مبنية على الشكل التالي:

الفصل الأول تم تخصيصه لضبط مفهوم الحكم المحلي وكل المفاهيم الأخرى التي ترتبط به مثل مفهوم اللامركزية، وأيضا توضيح التنظيم القانوني والإداري لمؤسسات الحكم المحلي في دول الدراسة - الجزائر، تونس، المملكة المغربية- وهذا حتى تتمكن من فهم مدى الاعتماد على مبدأ اللامركزية كي نكون على دراية بطبيعة الشيء الذي نحن بصدد دراسته، كما سنتطرق من خلاله إلى الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة.

الفصل الثاني: نخصص المبحث الأول لتحديد الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة بموجب التشريعات الدولية، ومقررات المؤتمرات الأمامية في هذا الموضوع، دون أن نهمل موفق دين الإسلام المغاربية من هذه المسألة، أما في المبحث الثاني سنعالج ما أقرته القوانين الداخلية لدول المغرب العربي في خصوص الحقوق السياسية للمرأة، ومدى توافق هذه الأخيرة مع منظومة القوانين الدولية، ومناقشة مواطنة المرأة المغاربية في دولها ومساواتها في الحقوق مع الرجل المغاربي، ثم التطرق في المبحث الثالث لموقع المرأة في الحياة السياسية، من خلال تحديد مكائتها في الأحزاب السياسية من جهة ونضالها ضمن مكونات المجتمع المدني من جهة أخرى.

الفصل الثالث يخصص لدراسة واقع المرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، من خلال تحديد نسب التمثيل الحقيقية للمرأة في هذه المؤسسات والهدف من ذلك وتقييمها، ثم سنحاول حصر مجموع المعوقات المختلفة التي تعرقل من تحسين المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي بصفة خاصة، أما المبحث الثالث سنجعل منه مساحة لدراسة الآليات المختلفة التي تعتمدها دول المغرب العربي من أجل تحسين المشاركة السياسية للمرأة، وهنا سنخصص هذا الحيز لدراسة نظام الكوتا النسائية، والإمكانات التي يوفرها لوصول النساء إلى المجالس المنتخبة في حالة إدراجه ضمن قانون الانتخابات المعمول به، ثم سنحاول إستشراف نظرة مستقبلية للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي في ظل آليات التطوير المعتمدة.

الفصل الأول

الحكم المحلي والمشاركة السياسية للمرأة:

الإطار المفاهيمي والنظري

تمتاز الدولة الحديثة في أي مكان في العالم بتوسع نشاطاتها وخدماتها، لدرجة أصبح معها توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى، كل ذلك من أجل زيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، الأمر الذي دفع بالدول للعمل على إختيار أسلوبها في التنظيم الإداري، بما يتواءم ومجموعة من الظروف المتداخلة فيما بينها (سياسية، اقتصادية، جغرافية... الخ)، من هنا سيصبح الاعتماد على نظام اللامركزية وخلق مؤسسات للحكم أو الإدارة المحلية، من السمات المميزة لغالبية دول العالم الحديث، حيث يكون الغرض منها ضمان تفرغ الحكومة المركزية للأمور السياسية الهامة، و من جهة أخرى منح المواطنين أكبر فرصة للمشاركة بكل فئاتهم في إدارة مرافقهم وخدماتهم المحلية.

على صعيد آخر يهدف تبني نظام الحكم المحلي القائم على أساس لامركزية إدارية، داخل الدولة الموحدة إلى توسيع مجال العمل السياسي، وقاعدة المشاركة السياسية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن المحلي، فمؤسسات الحكم المحلي في هذا الإطار تمثل المدرسة النموذجية للديمقراطية، والممارسات المتعلقة بها تصبح مفتوحة أمام كافة المواطنين المكونين للمجتمع، على حد سواء رجالا كانوا أم نساء.

وفق هذا المنطق ومن أجل تحقيق الأهداف الكبرى، التي من أجلها أقيم نظام الحكم المحلي، على رأسها تلبية الحاجيات والمطالب اليومية للمواطنين، أصبح من الضروري إشراك العنصر النسوي والعمل على تطوير هذه المشاركة في شقها السياسي على وجه الخصوص، مادام أن المرأة تمثل نصف المجتمع وأكثر، إذن فمن غير المعقول إهمال أو تعطيل هذا النصف والأدوار التي من الممكن أن يقوم بها، خاصة وأن الاهتمام العالمي والمحلي أيضا بما فيها دول المغرب العربي، قد تزايد من أجل تطوير المشاركة السياسية للمرأة على كافة المستويات وأهمها المستوى المحلي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحكم المحلي

كنتيجة لكثرة الوظائف والمهام التي أصبحت الدولة الحديثة تؤذيها، أصبح من الضروري إيجاد نظام لإدارة أو حكم محلي، يتكون من مجموعة من المؤسسات إلى جوار إدارة مركزية، أمراً في غاية الأهمية من أجل إدارة المرافق المحلية وتحقيق الصالح العام، خاصة أن هذه المؤسسات هي التي يلجأ إليها المواطنون لضمان الحصول على خدمات أو تلبية حاجياتهم اليومية، غير أن الإشكال المطروح الذي سوف نسعى للإجابة عليه، يتعلق بتحديد مفهوم مصطلح الحكم المحلي، والفرق بينه وبين مصطلح الإدارة المحلية، فهذا المستوى من الحكم أو الإدارة، له فلسفة يقوم عليها وأهداف جاء لتحقيقها كما ذكرنا سلفاً، بالإضافة إلى أن نظمه تتنوع من دولة إلى أخرى مادام أن هناك مجموعة عوامل هي التي تقوم على تحديدها.

المطلب الأول: الحكم المحلي والمفاهيم المرتبطة به

جاء مفهوم الحكم في اللغة العربية بعدة دلالات (معاني) أشهرها المنح، العلم والفق، القضاء والفصل، إلا أن مفهوم الحكم في العصر الحديث لم يبقى ضمن هذه الدائرة من المعاني، بل أصبح ذو دلالة أوسع، حيث ارتبط بعلم السياسة على وجه الخصوص، بذلك درج على اعتباره مصطلحاً سياسياً بامتياز يعني به الدولة، نظام حكم الدولة، نظام الحكم أو فن حكم الدولة¹.

أما من الناحية الاصطلاحية فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، يعرف مصطلح الحكم بأنه: "نظام القيم والسياسات والمؤسسات التي بموجبها يدير مجتمع ما شؤونه الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التفاعل داخله بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص"²، بذلك يكون الحكم هو الطريقة التي ينظم فيها المجتمع نفسه، ليصنع ويطبق القرارات التي تحقق فهما واتفاقاً متبادلاً.

¹ - محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الإسلام. مصر : مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2002، ص 25.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم. ط 2، النرويج: مركز أوسلو لإدارة الحكم، 2009، ص 7.

بإضافة مصطلح محلي إلى مصطلح الحكم، فإن ذلك يعني أن هناك مستوى من الحكم والإدارة يكون أدنى من المستوى الوطني، أي وجود سلطة محلية في كل منطقة جغرافية أو إقليم تابع للدولة¹، له درجة من اللامركزية الإدارية يتمتع بها، بهذا المعنى سيكون لكل إقليم أجهزة ووحدات إدارية ذات بعد محلي، وظيفتها إدارة الشؤون السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهذا الإقليم، لكن من جهة أخرى تبقى تابعة وتحت رقابة الوحدات المركزية التابعة للحكومة المركزية.

لقد تناولت القواميس العالمية موضوع الحكم المحلي بإعطائه تعريفات خاصة، باعتباره مصطلح ذو دلالة سياسية وقانونية، فقد عرف قاموس "webster dictionary" الحكم المحلي أو الحكومة المحلية بأنها: "الحكومة المحددة لمنطقة معينة، التي تعتبر جزءا من الوحدة الوطنية الكلية للأمة أو الدولة، وهي كذلك عبارة عن مجموعة من الأشخاص المنصبين دستوريا كحكومة"².

ركز هذا التعريف على نقطتين رئيسيتين، هما وجود منطقة جغرافية تعتبر كجزء صغير من الدولة ككل، وأيضا أن يكون من يتولى إدارة شؤون هذه المنطقة معين بطريقة قانونية.

أما في قاموس "أوكسفورد الحديث" فإن مصطلح الحكم المحلي يعني: "إدارة شؤون منطقة محددة من طرف مجموعة من الناس الذين يتم إنتخابهم من طرف السكان المحليين لهذه المنطقة أنفسهم"³.

يركز هذا التعريف على فكرة الانتخاب بالنسبة للأفراد الذين يتولون تسيير الشؤون المحلية، من طرف السكان المحليين، أي بمعنى أن يديروا شؤونهم المحلية بأنفسهم وفق مبادئ الديمقراطية، التي تتحقق من خلال آلية الانتخاب.

إذن يقصد بمفهوم الحكم المحلي تلك الهيئات الإدارية والتنفيذية أيا كانت صورتها، على اختلاف صورها القائمة في إطار الدولة، وفي مستوى أدنى من مستوى الحكومة المركزية، لتعبر عن نظام لامركزي إقليمي يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية autonomy عن المركز، حيث يتم إنتخاب

¹ - محمود عبد العزيز الرفاعي، محمد سالم، إدارة الحكم المحلي. مصر: منشورات جامعة عين الشمس، 2009، ص 9.

² - Merriam Webster's colligate dictionary, tenth edition. USA: Merriam - Webster, incorporated. 1994, p 684.

³ - Oxford world power. London: Oxford university press, 1999, p 444.

الأعضاء الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية من سكان المنطقة أنفسهم، فهذا المستوى من الحكم القائم على اللامركزية من شأنه أن يستجيب لمتطلبات المواطنين في العصر الراهن.

المصطلح الآخر الذي يتقاطع ومصطلح الحكم المحلي هو الإدارة المحلية، التي بدورها يعرفها الباحث البريطاني "مودي كرام Modie Grame" بأنها: "عبارة عن مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية، يكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين من سكان الوحدة المحلية، ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة"¹.

تم ربط مفهوم الإدارة المحلية هنا بفكرة مسؤولية من يتولون مهام تسيير شؤون إدارتهم المحلية، مادام أنهم منتخبين من طرف السكان المحليين، فهم ممثلوهم والساهرين على خدمتهم وتلبية حاجياتهم على المستوى المحلي، ونقل مطالبهم إلى السلطات المركزية في الدولة.

الباحثين العرب هم أيضاً كانت لهم إهتمامات بالموضوع، المتعلق بتحديد تعريف الإدارة المحلية وبيان ماهيتها، فاختلقت التعريفات التي صاغوها في الجزئيات، لكنها إتفقت حول المعالم الكبرى التي تميز مؤسسات الإدارة المحلية، خاصة ما تعلق بتفويض الحكومة المركزية جزء من الصلاحيات لهذه الأخيرة، من الباحثين العرب في موضوع الإدارة المحلية "عبد الرزاق العطار" الذي يعرفها بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية، ذلك حتى تتفرغ الحكومة المركزية لمهام رسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية، وحتى تتمكن الأجهزة الإدارية المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة لتحقيق أغراض مشروعة"².

الظاهر من هذا التعريف، أنه يركز على أهمية دور الإدارة المحلية في تسيير المرافق العامة المحلية داخل المجتمعات التي تنتمي إليها، وأيضاً مسألة تفويض الحكومة المركزية لصالح الإدارة المحلية، جزء من الصلاحيات والوظائف ذات الطابع المحلي، حتى تتمكن من التفرغ أكثر لما يتعلق ومسائل السياسة العامة للدولة ككل.

¹ - محمد عمود الطعمانية، "نظم الإدارة المحلية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: من أعمال الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية، سلطنة عمان، أوت 2003، ص 8.

² - نفس المرجع، ص 9.

من خلال التعريفين السابقين لمصطلح الإدارة المحلية يمكن لنا أن نتبنى تعريف عام لها، وهو أنها جزء من النظام العام للدولة، منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، كما أن الإدارة المحلية والمؤسسات التابعة لها قد وجدت لتلبية إحتياجات المواطنين المحليين، لهذا يتم إعتتماد آلية الانتخاب لتحديد الأشخاص الذين يتولون تسييرها، من جهة أخرى تبقى أجهزة الإدارة المحلية تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

التمييز بين الحكم المحلي والإدارة المحلية

هناك جدل واسع بين الكتاب والباحثين في شؤون إدارة الحكم، حول مصطلحات الحكم المحلي Local government ومصطلح الإدارة المحلية Local administration، غير أن هذا الجدل في مجمله موجود لدى الباحثين العرب فقط دون غيرهم، فالمراجع الأجنبية لا تتناول هذا الموضوع بشيء من الإهتمام والتحليل، مثلما يفرد له الباحثين العرب فصولا وشروحا طويلة، لهذا إرتئينا أنه من الأهمية وقبل الانتقال إلى أجزاء أخرى من البحث، أن نتطرق بشيء من التحليل لهذا النقطة، التي سنجد من خلال البحث فيها، أن الباحثين العرب على وجه الخصوص قد إنقسموا إلى ثلاثة إتجاهات، جاءت حججهم كالآتي:

الاتجاه الأول

يرى أن الحكم المحلي يشير إلى أسلوب معين من أساليب اللامركزية السياسية، ما يجعله مرتبط بالبلد المركبة (فدرالية)، أما مصطلح الإدارة المحلية فتشير إلى أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية¹، لهذا فهي قابلة التطبيق في الدول الموحدة والمركبة على حد سواء.

هذا الإتجاه يبدو أنه يفرق بين مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي على أساس المدلول اللغوي للمصطلحين "إدارة" و "حكم"، هذا الأخير حسب من ينتمون إلى هذا الإتجاه يقضي بأن تكون الاختصاصات المحلية ذات طابع سياسي ودستوري، ما يجعل من الوحدات المحلية تصبح عبارة عن دويلات داخل الدولة، التي ستتحول تبعا لذلك من دولة بسيطة إلى مركبة أي فدرالية Federal

¹ - عمود الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها. مصر: منشأة المعارف، 1987، ص 17.

state، الأمر الذي يستلزم إيجاد دستور محلي، سلطة محلية تشريعية، وقضاء محلي، كل ذلك إلى جانب ما للدولة المركزية من دستور إتحادي وبرلمان إتحادي وقضاء إتحادي أيضاً¹.

أما الإدارة المحلية فمن البديهي أنها لا تعنى بشؤون التشريع والقضاء، حيث ينحصر عملها في مجال تنفيذ القرارات القوانين، التسيير، وكل يتعلق بالمرافق ذات الطابع المحلي دون غيرها.

الاتجاه الثاني

يرى فريق الباحثين المنتمين إلى هذا الإتجاه، أن الإدارة المحلية تشكل خطوة أولى، على الطريق نحو تبني نظام لحكم محلي، أي أن الدول عندما تبدأ في تطبيق نظام قائم على اللامركزية الإدارية، فإنها تعمل على تفويض الصلاحيات، أو تحويلها أولاً من الحكومة المركزية إلى ممثليها في المحافظات / الولايات، ثم تبدأ في تطبيق نظام الإدارة المحلية، بعد ذلك وفي حالة نجاح هذه الأخيرة، فإنه يتم الانتقال إلى تطبيق نظام الحكم المحلي².

من هذا المنطلق، فإن نظام الإدارة المحلية ينبغي أن يتمتع بقدر محدود من السلطات والاختصاصات، قابلة للتطور لتصبح حكماً محلياً، وأن التمييز بين نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية يقوم على أساس مدى الإستقلالية التي يتمتع بها كل نظام عن الآخر بالنسبة لعلاقته بالحكومة المركزية، حيث نجد أن الإدارة المحلية لها إستقلالية محدودة مقارنة بما يتمتع به نظام الحكم المحلي³.

على العموم فإن من ينتمون إلى هذا الإتجاه من الباحثين، يحددون الفرق بين المصطلحين وفق معيار الكم وليس الكيف، فليس هناك تدرج في إتباع نظام الإدارة المحلية، بل هناك صور من هذا النظام، تطبق الدولة منها ما يناسب نظامها السياسي العالم، والطريقة التي ترى أنها مناسبة لتحقيق غايات النظام اللامركزي، الأهم من ذلك أن يتمكن المواطنين من ممارسة حقهم، في تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم⁴، باعتبار أنهم الأنسب للتعرف على طبيعة التحديات التي تواجههم، بذلك هم المخولون بإيجاد الحلول المناسبة لها لمواجهتها.

¹ - نفس المرجع، ص 18.

² - محمد محمود الطعمانية، المرجع السابق، ص 6

³ - محمود الجندي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - نفس المرجع، ص 20.

الاتجاه الثالث

الباحثون العرب المنتمون لهذا الاتجاه يرون في أن مصطلحي الحكم المحلي والإدارة المحلية مترادفان، لهما نفس المدلول، بل الأكثر من ذلك أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقهما من دولة لأخرى، وحتى من منطقة لأخرى داخل الدولة نفسها، لهذا لا يوجد مبرر لهذا التمييز بين نظام محلي وآخر على أساس التسمية أو المدلول اللغوي للألفاظ، أو الاختلاف في مدى درجة الاختصاص والصلاحيات، الرقابة، التمثيل، أو حتى درجة المشاركة الشعبية¹.

حجة أخرى يستدل بها أنصار هذا الاتجاه، مفادها أن المقاطعات في قوانين الحكم المحلي في المملكة المتحدة، تعرف بأنها مقاطعات إدارية Administrative counties، كما أن بعد الكتاب الإنجليز يعالجون موضوع السلطات المحلية تحت مسمى Local administrative authorities أي السلطات الإدارية المحلية².

للعلم أن هذا الاتجاه يميل إليه الكثير من الباحثين العرب، معتبرين أن كلا المصطلحين ما هما إلا تطبيق عملي لمفهوم اللامركزية الإدارية الإقليمية، يبقى أن مصطلح الإدارة المحلية يعتبر أكثر دقة إنسجاماً مع مضمونه وفحواه من الناحية القانونية، إلا أنهما في الحقيقة مترادفين من حيث الواقع والاختصاصات المنوطة بالمجالس والسلطات المحلية.

مقومات نظام الحكم المحلي

بعد التطرق إلى الجدل الكبير الموجود بين الباحثين العرب فيما يتعلق والفرقة بين مصطلحي الحكم المحلي والإدارة المحلية، حيث خلصنا إلى أن الاتجاه الذي يميل إليه الكثيرين ذلك الذي لا يميز بين المصطلحين، خاصة من الناحية العملية الواقعية، بعد هذا سنحاول تحديد مجموع المقومات والأسس، التي يتركز عليها نظم الحكم المحلي في أي دولة كانت، هنا نحصرها في ثلاثة مقومات أساسية هي:

¹ - نفس المرجع، ص - ص 20 - 21

² - هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا. ط 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص

1- تتمتع مؤسسات الحكم المحلي بالشخصية المعنوية: التي تسمى أيضا الشخصية الاعتبارية personality Moral، أي أنها لا تستند إلى وجود شخصي طبيعي، فلرغبة المشرع في أن يعترف بالشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص الذين اجتمعوا معا لتحقيق غاية معينة، فإن ينسب كافة الروابط القانونية التي تنشأ عن نشاط هذه المجموعة إلى شخص واحد، هو الشخص المعنوي وليس إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين له¹.

أما بالنسبة لمؤسسات الحكم المحلي، فإن تمتعها بالشخصية المعنوية يعد نتيجة طبيعية لإعتماد الدولة على نظام اللامركزية، والإعتراف بهذه الميزة ما هو إلا الاعتراف المنطقي بوجود مصالح محلية خاصة بكل إقليم².

2- قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية: لما كان من المستحيل على جميع المواطنين القاطنين لإقليم معين، أن يتولوا مهام إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، كان لزاما عليهم أن ينتخبوا من ينوب عنهم، لذلك كان الانتخاب هو الآلية الأمثل لتشكيل المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام للإقليم.

فجوهر نظم الحكم المحلي أو الإدارة المحلية على حد سواء، هو أن يعهد إلى المواطنين الساكنين في "وحدة إدارية" معينة أن يتولوا مهمة تلبية حاجاتهم المحلية، تطبيقا لمبادئ الديمقراطية وتمكين المواطنين من حق المشاركة السياسية³، التي تسمح لهم بالوصول إلى مناصب إتخاذ القرار السياسي المتصل بحياتهم اليومية.

3- تتمتع المجالس المحلية بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لمراقبة السلطة المركزية: أي أن السلطة المركزية احتفظت لنفسها بحق الرقابة والإشراف على أداء مؤسسات الحكم المحلي، حتى تضمن أن هذه الأخيرة تسير بشكل يتناسب ومتطلبات السياسة العامة والمصلحة العليا للدولة.

¹ - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة: الجزء الثالث. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص 446.

² - محمد محمود الطعمانية، المرجع السابق، ص 9.

³ - نفس المرجع، ص 10.

فالرقابة هنا تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليها مبدأ اللامركزية الإدارية، وأن لا يخرج عن ذلك، حتى تبقى مؤسسات الحكم المحلي متمتعة باستقلاليتها¹، أما الحكومة المركزية فمن خلال عملية المراقبة، تعمل على ضمان مبدأ الوحدة السياسية والإدارية للدولة ككل، بإعتبار أن نظام الحكم المحلي هو نظام فرعي من النظام السياسي العام للدولة.

إذن، هذه هي أهم المقومات التي يتأسس عليها نظام الحكم المحلي، في أغلب دول العالم التي تأخذ بفكرة اللامركزية الإدارية في التنظيم، منها دول الدراسة دول المغرب العربي، هذه الفكرة التي سنفرد لها جزء مهم فيما سيأتي من نظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بجوهر البحث.

من كل ما سبق، يتبين لنا أن نظام الحكم المحلي هو عبارة عن نظام حكم فرعي في الدولة، قائم على فكرة تفويض إدارة الشؤون المحلية للمواطنين بأنفسهم، رغم الجدل الكبير بين الكتاب والمختصين العرب حول مدى جدوى إستخدام مصطلح الحكم المحلي في مقابل مصطلح الإدارة المحلية، إلا أننا أخذنا بالرأي التوافقي، الذي يرى أن المصطلحين مترادفين خاصة من الناحية الواقعية العملية، كما أن من أسسوا لهذا الأسلوب في التنظيم - المملكة المتحدة - لم يدخلوا في هذا الجدل الذي يبقى أساسه لغوي أكثر منه عملي، أما من الناحية العملية فإن أجهزة الحكم المحلي رغم تعددها، تبقى تعمل في إطار رقابة وإشراف السلطة المركزية لتحقيق مجموعة من الأهداف الموكلة لها.

المطلب الثاني: التحول من الحكم والإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية

الأهمية التي تكتسبها مؤسسات الحكم أو الإدارة المحلية - مهما كانت التسمية التي تحمها- إنطلاقاً من حجم الأدوار الموكلة إليها، جعلت من مسألة تطويرها الحتمية الأولى في جدول أولويات أي مجتمع كان، خاصة إذا علمنا أن هذه الحتمية هي ذات صلة، بمدى تصاعد الدعوات إلى ضرورة توسيع نطاق مشاركة المواطنين، وتفعيل لأدوارهم على مستوى عملية الحكم ككل، بالتزامن مع العمل للتقليل من أدوار الدولة وتحويلها إلى مؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ليصبح لها إسهامات كبيرة في عملية التنمية المحلية، من أجل تلبية الحاجات المحلية للمواطنين.

¹ - نفس المرجع، ص 11.

تزامن كل هذا، مع التحولات التي عرفتها دول العالم - خاصة دول العامل الثالث -، مع بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، من أنظمة وحكومات تسلطية تمتاز بالجمود، إلى أنظمة وحكومات ديمقراطية تعتمد على اللبرالية السياسية واقتصاد السوق¹، هذه التحولات فرضت تغيرا في نمط الإدارة والحكم الوطني والمحلي معا، فقد أفرزت بروزا لمفاهيم جديدة على غرار مصطلح الحكم الراشد للإدارة المحلية، الحاكمية المحلية أو الحوكمة المحلية، وهي كلها مفاهيم ظهرت مع الأدبيات الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية، على رأسها البنك الدولي World Bank وصندوق النقد الدولي FMI، التي عاجلت مسألة الحكم الراشد² Governance.

لما لم تبقى الدولة ومؤسساتها الرسمية، هي الفاعل الرئيسي وأحيانا الوحيد، في عملية صنع وتنفيذ القرارات والسياسات العامة، حيث أصبحت يشاركها في ذلك فواعل أخرى، سيحدث التحول والانتقال من نظام حكم محلي تسيطر عليه المجالس المحلية المنتخبة، إلى نظام حكم محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، التي تنتمي بالضرورة إلى مكونات المجتمع المدني المحلي، بناء على هذا ستصبح الحوكمة المحلية Local Governance هي: "إستخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"³.

لكن يبقى مفهوم الحوكمة المحلية، ميزته التعدد والتنوع، بين التعريفات التي قدمتها المؤسسات المالية الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، وحتى المنظمات التابعة للإتحاد الأوروبي، إلا أنها تعريفات تجمع حول أن مصطلح الحوكمة المحلية يتركز على مجموعة من العناصر، التي جعلت كمعايير لتقييم مدى تحقيق دول العالم الثالث لحوكمة حقيقية، خاصة أن المؤسسات المالية الدولية

¹ - زهير الكايد، الحكامية: قضايا وتطبيقات. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 123.

² - تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح قد اختلف الباحثين العرب في شأن تعريبه، كما اختلفوا حوله كمفهوم، حيث ترجم إلى عدة كلمات ودلالات، نذكر منها مثلا: إدارة الحكم، الإدارة المجتمعية، المحكومة، الحاكمية، الحوكمة، كما يطلق عليه البعض أيضا مصطلح إدارة شؤون الحكم أو الحكم الموسع، ومفاهيم أخرى.

³ - بومدين طاشمة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، موقع جامعة الشلف على الإنترنت، (تاريخ التصفح 21 - 02 - 2012)، ص - ص 03 - 04: [www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_29.pdf]

والدول المانحة، تضع إقامة حكم راشد أو حوكمة جيدة كشرط مسبق، لتقدم مساعداتها المالية لدول العالم الثالث التي تعاني من إختلالات مالية كبيرة¹، لكن من أهم هذه المرتكزات نذكر:

➤ المساءلة Accountability

هي شرط أساسي لتحقيق الحوكمة، ليس فقط على مستوى المؤسسات المالية الحكومية، بل أيضا لدى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، التي يجب أن تكون محل مساءلة من قبل المواطنين، حول القرارات والسياسات والأعمال التي نفذتها أو أقرتها².

➤ الشفافية Transparency

مبدأ رئيسي في إقامة الحكم الجيد، أو الحوكمة على المستوى المحلي من الدولة، وتعني إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع أطراف المجتمع المحلي، الأمر الذي سيخلق فرصة للحكم على مدى نجاعة المؤسسات المحلية في أدائها للأدوار المنوطة بها³.

➤ المشاركة Participation

هم من أهم مرتكزات الحوكمة، حيث يعني بها حق المرأة والرجل في الانتخاب وإبداء الرأي، سواء أكان ذلك بالطرق المباشرة أو من خلال انتخاب ممثلين عنهم في المؤسسات الشرعية⁴، ويتطلب عنصر المشاركة توفر مناخ مناسب يسمح بتكوين الأحزاب السياسية، حرية التعبير... إلخ.

حتى إن مثلت المساءلة، الشفافية والمشاركة أهم مرتكزات مفهوم الحوكمة، الذي هو كما أسلفنا سليل مفهوم الحكم الراشد، فإن باق المرتكزات حسب ما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

¹ - Economic and social commission for asia and the pacific, **What is good governance.** Thailand: Economic and social commission for asia and the pacific, 2002, p 02.

² - Ibid, p 03.

³ - بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 04.

⁴ - حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، عدد 306، سبتمبر 2004، ص 46.

تتضمن أيضا: الشرعية (Ligitimacy)، الكفاءة (Efficiny)، الفعالية (Effectiveness)، الإستجابة (Responsiveness)، حكم القانون (Rule of law)، فتفاعل هذه العناصر فيما بينها هو الذي سيمنح لنا حوكمة جيدة، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني الكلي أو المحلي الجزئي للدولة.

إستناد مفهوم الحوكمة المحلية لهذه العناصر، يؤكد على أنه مفهوم ذو بعد قيمي، وبأنه الحل الجذري لمجموعة المشاكل التي تعترض المؤسسات الرسمية المحلية، وتعرقل مسار أدائها لأدوار المنوطة بها خدمة للصالح العام المحلي، ولعل أهم هذه المعوقات والمشاكل "ظاهرة الفساد الإداري والمالي"، هذا الأخير يبقى كعنصر تهديد لحرية الفرد، حيث بإمكانه أن يزعزع الإستقرار الحكومي، ويقوض من الممارسة الديمقراطية، ويزيد من تكاليف الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي.

الأهداف التي أقيمت لأجلها مؤسسات الحكم المحلي

التحول الذي نقل المستوى المحلي في الدولة الحديثة، من مفاهيم الإدارة والحكم المحلي، إلى مفهوم الحوكمة المحلية، إنما هو نابع من أهمية الأهداف المنوطة بهذا المستوى، التي يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة مجموعات كبرى تتخلل كل واحدة عدة أهداف فرعية، وهذا على الشكل التالي:

1 - الأهداف السياسية: في هذا الإطار نجد أن على أي نظام حكم محلي أن يحقق:

- مبادئ الديمقراطية والمشاركة كأحد الأهداف الأساسية، مادام أن نظام الحكم المحلي يؤسس لفكرة التسيير الذاتي، أي إفساح المجال أمام المنتخبين من الشعب للمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى المحلي، فكلما إستعانت السلطة المركزية بمؤسسات الحكم المحلي وبجالسها المنتخبة، كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا على الممارسة الديمقراطية¹، هذه المؤسسات ستعتبر المدرسة النموذجية الأولى للديمقراطية، التي تعزز لدى المواطن المهارات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والحكم.

¹ - بسمه عولي، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2010، ص

- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، حيث أن نظم الحكم المحلي تساعد في القضاء على إستئثار القوى السياسية داخل الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف مراكز القوى والقضاء عليها نهائياً¹.

- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، كون أن نظام الحكم المحلي في أي دولة يقوم على أساس توزيع الإختصاصات، وليس تركيزها على مستوى الحكومة المركزية، ففي حالة تعرض هذه الأخيرة إلى أزمات قد تضعف أداء بناها التنظيمية " حالة الحرب مثلاً"، فإن الوحدات المحلية تستطيع أن تؤذي وظائفها بسلاسة، فتضمن بذلك عدم تعرض مصالح المواطنين والمصالح الاقتصادية الكلية للدولة لخطر الدمار.

2 - الأهداف الاجتماعية: مؤسسات الحكم المحلي إلى جانب كونها الخطوة الأولى في مسار بناء ديمقراطية حقيقية، هي أيضاً تغذي جذور المجتمع وتنمي لدى مجموع المواطنين، شعور الإنتماء سواء للريف أو المدينة، ليشعروا بأنهم وحدة إجتماعية مترابطة، من هنا يمكن أن نستخلص أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها، على الشكل التالي²:

- دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي، بطريقة تتحول فيها طاقاتهم إلى أعمال تضمن للمجتمع وجوداً ذاتياً لتحقيق مصالح مشتركة.

- تأكيد حرية الفرد وإحترام كرامته وكبريائه من خلال مشاركته في عملية الحكم، كما أن العمل الاجتماعي من شأنه أن يساهم في توثيق الروابط بين الفرد بمجتمعه وبيئته المحلية.

- التخفيف من شعور الأفراد بالعزلة نتيجة نوعية الحياة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم، وما يؤدي ذلك من إختلاف مكان سكن الفرد عن مكان عمله.

3 - الأهداف الإدارية: ذكرنا فيما سبق أن نظم الحكم المحلي، كان وجودها سببه الاعتراف بوجود مصالح محلية غير متجانسة بين منطقة وأخرى، وما للمواطنين من حاجات يومية تتطلب الحل

¹ - محمد محمود الطعمانة، المرجع السابق، ص 15.

² - محمود الجندي، المرجع السابق، ص - ص 123 - 124.

والتلبية السريعة، من هنا فإن أجهزة الحكم المحلي لها مجموعة من الأهداف ذات الطابع الإداري المحض، التي تسعى لتحقيقها، من أهمها نذكر¹:

- تحقيق الكفاءة الإدارية، فمن أهم مميزات اعتماد نظام اللامركزية كل ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، حيث أن هذا النظام أكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي لتسيير المصالح المحلية، فاللامركزية تسهل من عملية الاستجابة للطلبات المتباينة من منطقة محلية إلى أخرى بكل كفاءة.

- خلق روح التنافس بين وحدات الحكم المحلي، منح فرصة للتجريب والإبداع، والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

- القضاء على البيروقراطية التي تميز أداء الإدارة الحكومية، حيث يتم نقل صلاحيات تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص لهم رؤية ومعرفة حول طبيعة هذه الخدمات، ما يجعلهم يستجيبون لها دون عوائق ومراقبة من طرف المستفيدين أنفسهم من تلك الخدمات.

إذن، لوحدات الحكم المحلي مجموعة من الأهداف التي أسست لتحقيقها، الأمر الذي يبرر الأهمية التي أصبحت عليها في عالم اليوم، على العموم هذه الأهداف تحددها القوانين المنظمة لعمل هذه الوحدات نفسها، حيث قد تتباين من دولة إلى أخرى، كما أن هذه الأهداف المتنوعة (سياسية، اجتماعية، إدارية) توضح لنا بجلاء تلك الفلسفة في التنظيم التي يركز عليها أي نظام حكم محلي، باعتباره جزء فرعي لنظام الحكم العام في الدولة هذا من جهة، ولرغبة الدولة في تدعيم الممارسة الديمقراطية لدى المواطنين، من خلال السماح لهم بإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم من جهة أخرى، بسبب تزايد مهام الدولة الحديثة، الأمر الذي يحتم على الحكومة المركزية التنازل عن بعض صلاحياتها لنظيرتها المحلية بغية تحقيق الرشادة والكفاءة في التسيير.

¹ - محمد محمود الطعان، المرجع السابق، ص - ص 15 - 16.

المطلب الثالث: أنواع نظام الحكم المحلي والعوامل المتحكمة في تحديدها

يرتبط نظام الحكم المحلي في أي دولة كانت بمجموعة من المتغيرات، أهمها ما تعلق بالنظام العام للحكم، ونص الدستور المنظم للسلطات، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من نظم الحكم المحلي تختلف فيما بينها، بناء على درجة المركزية واللامركزية التي تطبقها الدولة في تسيير الشأن العام، المحددة لطبيعة العلاقة بين الحكومة المحلية والسلطات المحلية، الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بذلك، درجة الإشراف والرقابة المركزية على وحدات لحكم المحلي، هذه الأخيرة كأي نظام آخر تخضع للتغيير والتطوير المستمر بغية زيادة درجة المركزية أو اللامركزية المرتبطة سواء بالحكومة المركزية أو المحلية، هذا سيؤثر من دون شك على نظام الحكم المحلي المتبع.

بهذا تتمثل نظم الحكم المحلي بصفة عامة فيما يلي¹:

1 - النظام الشامل للحكم المحلي.

2 - النظام المشترك للحكم المحلي.

3 - النظام المزدوج للحكم المحلي.

4 - النظام الموحد للحكم المحلي.

فيما سيأتي سنتعرض بالشرح لكل نظام على حدة، من خلال ذكر الخصائص المميزة له.

أولاً: النظام الشامل للحكم المحلي.

بموجب هذا النظام يكون لكل إقليم من أقاليم الدولة سلطة محلية، ذلك إلى جانب الحكومة المركزية المتواجدة على مستوى عاصمة الدولة، في إطار هذا النظام يتم منح السلطات المحلية درجة أكبر من اللامركزية، لتحقيق تنمية وتطوير المجتمعات المحلية، في ضوء هذه المعطيات يمكن لنا أن نحدد خصائص هذا النظام، كما يلي²:

¹ - ممدوح عبد العزيز، محمد سالم، المرجع السابق، ص 16.

² - نفس المرجع، ص 16.

- وجود علاقة وظيفية واضحة بين السلطات المحلية والسلطة المركزية، حيث يتحدد شكل هذه العلاقة على أساس مستويات الإدارة المحلية.
- تحديد صلاحيات السلطات المحلية بوضوح في إطار القانون، ما يضيف على الوحدة الإدارية المحلية الصفة الاعتبارية، كما يساهم في تحديد ما يجب أن يقوم به كل إقليم من تنمية وتقديم خدمات عامة، باعتبار أن مراعاة الخصوصيات المحلية له دور كبير في نجاح البرامج التنموية، ذلك كون أن هذه الخصوصيات تختلف من إقليم لآخر.
- تحديد مجالات عمل للفروع التابعة للأجهزة الإدارية المركزية داخل وحدات الحكم المحلي، لتسهيل أدائها للخدمات العامة ذات البعد الوطني، وإشرافها على تنفيذ برامج التنمية الوطنية.
- قيام الحكومة المركزية بتقديم العون المادي وتطوير أساليب العمل الإداري للوحدات المحلية، من أجل تحقيق أبعاد التنمية المحلية.

ثانيا: النظام المشترك للحكم المحلي.

- في هذا النظام يتم إشراك الحكومة المركزية ووحدات الحكم المحلي، في تقديم مختلف الخدمات العامة، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والقومية للوحدات المحلية، بناء على هذا فالنظام يتميز بما يلي¹:
- عدم وجود خط فاصل وواضح بين الاختصاصات، التي تؤذيها كل من الحكومة المركزية والأجهزة الإدارية التابعة لها، والسلطة المحلية لكل إقليم والأجهزة الإدارية المحلية التابعة لها.
 - ضعف فاعلية وقدرة الأجهزة الإدارية المحلية من الناحية المالية، الإدارية والفنية، هذا سببه إرتباطها بخطط وبرامج الحكومة المركزية.
 - قيام السلطات المحلية بتنفيذ خطط وبرامج الحكومة المركزية، الأمر الذي يظهر اللامركزية بنطاق أقل من نطاق المركزية عند تنفيذ العمل الإداري العام.

¹ - نفس المرجع، ص 17.

- إقتصار دور السلطات المحلية على تقديم بعض الخدمات العامة، تحقيق الإشراف والرقابة الفنية على الوزارات المتخصصة، كل ذلك عن طريق فروع أجهزتها الإدارية المركزية في المستوى المحلي.

ثالثا: النظام المزدوج للحكم المحلي.

تطبيق هذا النظام يتطلب وجود مستويين يعملان على تقديم مختلف الخدمات للأفراد، يتعلق المستوى الأول بدور الحكومة المركزي واختصاصاتها بالشؤون العامة، أما المستوى الثاني فيتعلق بدور المجالس المحلية في تلبية كل ما يتصل بشؤون التعليم، التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، وهذا النظام من نظم الحكم المحلي تميزه الخصائص التالية¹:

- يتسم بالمركزية أكثر من اللامركزية مما يحد من فاعلية السلطات المحلية في تنمية وتطوير مجتمعاتها المحلي.

- تحديد مجالات التنمية المحلية بموجب قانون تصدره الحكومة المركزية، يتم ذلك عن طريق قيام الأجهزة الإدارية المحلية بالإشراف على فروع الوحدات الإدارية المركزية الموجودة بكل وحدة إدارية محلية.

- عدم وضوح الاختصاصات والعلاقات الوظيفية، بين السلطة المحلية وأجهزتها الإدارية من ناحية، وبين الحكومة المركزية وأجهزتها الإدارية من ناحية أخرى، الأمر الذي يخلق نوعا من التضارب والتداخل فيما بينها.

رابعا: نظام الحكم المحلي الموحد.

يتم تبني هذا النظام في الدول المتجانسة سكانيا، حيث لا تتعدد فيها اللغات ولا القوميات، فالحكومة المركزية هنا تسعى لإيجاد نظام موحد لإدارة محلية يشمل الدولة بأسرها، هذا النوع من نظم الحكم المحلي هو المطبقة في أغلب الدول العربية، منها دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، ومن الخصائص التي تميز هذا النظام نذكر ما يلي²:

¹ - ممدوح عبد العزيز، محمد سالم، المرجع السابق، ص 18.

² - نفس المرجع، ص - ص 18 - 19.

- تواجد أجهزة إدارية محلية تختص بأعمال التنمية، وفقا لما هو محدد في نصوص قانون الحكم المحلي، وما يسند لها من فروع سلطات وصلاحيات من قبل الحكومة المركزية، إلى جانبها توجد فروع محلية تابعة لإدارة الأجهزة الإدارية الخدمية والاقتصادية والمركزية، تقوم بتقديم المعاونة والإشراف والبرامج المتعلقة بخطط التنمية المحلية والوطنية.

- لكل وحدة محلية آليات للتنسيق بين عملها وفروع الأجهزة الإدارية المركزية، هذه الآليات تتمثل في وظيفة الولاية والدائرة (الجزائر مثلا).

من كل ما سبق يتضح لنا أن نظم الحكم المحلي متعددة ومختلفة فيما بينها، على أساس مدى تطبيق مبادئ المركزية واللامركزية من طرف الحكومة المركزية في عاصمة الدولة، كما تختلف من حيث درجة الرقابة والتنسيق بين المحلي والوطني، رغم أن هذه النظم المختلفة تلتقي في نقطة أساسية تعتبر بمثابة جوهر فلسفة الحكم المحلي بصفة عامة، هي إنساح المجال أما سكان أي منطقة لإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، وفق ما يخدم أهداف التنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وينسجم مع معالم السياسة العامة للدولة.

العوامل المتحكمة في تحديد نوع نظام الحكم المحلي

إذا كانت نظم الحكم المحلي متعددة، فإن أي نظام تختاره الدولة عادة ما يكون متوافقا ومجموعة من المعطيات والعوامل، من هنا سنحاول أن نحصر مجمل هذه العوامل التي تساعد في تبني نظام حكم محلي على حساب آخر، من أهم هذه العوامل نذكر ما له علاقة بالجوانب السياسية في الدولة، الجغرافية والطبيعية، العوامل التاريخية وحتى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فالتطرق بشيء من التفصيل لكل هذه العوامل، سيساعدنا على تحليل الأدوار التي تقوم بها وحدات الحكم المحلي، أو المقارنة بين هذه الوحدات وبعضها البعض، سواء أكان ذلك بين الدول أو داخل الدولة الواحدة.

- العوامل السياسية:

يعتبر نظام الحكم المحلي الخاص بأي دولة بمثابة النظام الفرعي لنظام الحكم العام، كما أن الاستقرار السياسي للدولة يساهم في إتاحة الفرصة أمام الوحدات المحلية للتمتع بالمزيد من الصلاحيات التي تفوض لها من قبل الحكومة المركزية، أما في حالة عدم الاستقرار بسبب حدوث أزمات سياسية معينة، خاصة تلك الأزمات التي تكون داخل الدولة، فإن ذلك قد يؤدي إلى عديد

التعديلات على نظام الحكم المحلي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أدائه للمهام الموكلة إلى مؤسساته، ما يؤثر على السياسات العامة للدولة ككل.

من جهة أخرى تساهم القيم والمبادئ الأساسية للدولة، في تحديد المعالم الكبرى لنظام الحكم المحلي الذي تطبقه، فالمجالس المحلية في الدول الديمقراطية يتم تشكيلها عن طريق آلية الانتخاب المباشر، فيكون لها بذلك صلاحيات أوسع نسبياً عن مثيلاتها في الدول ذات النظم التسلطية غير الديمقراطية، بذلك سيصعب قيام نظام حكم محلي ديمقراطي في دولة لا تمارس الديمقراطية على المستوى المركزي¹، ذلك كون أن هذه المجالس حاصلة على ثقة المواطنين وتعبير عن تطلعاتهم وحاجاتهم اليومية، زيادة على كل هذا للعلاقة الموجودة بين المؤسسات الرسمية للدولة خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، دور في عملية تحديد نظام الحكم المحلي المطبق، فإن كانت الأولى تتمتع بصلاحيات أقوى على حساب الثانية (حالة أغلب الدول العربية) فمن الطبيعي هنا أن يكون دور المجالس المحلية في مواجهة الرؤساء التنفيذيين الذين يمثلون السلطة التنفيذية في أقاليمهم أو بلدياتهم يمتاز بحالة من الضعف².

العوامل الجغرافية والطبيعية:

تعتبر الظروف الجغرافية وما ينجر عنها من تحديد لشبكة وسائل المواصلات، من العوامل المحدد لنظام الحكم المحلي الذي يتم تبنيه في أي دولة، تحديد بنائه التنظيمي وتشكيلاته، وتحديد الحدود الإدارية لوحداته، فالعزلة الجغرافية عادة ما تؤثر على العلاقة بين عاصمة الدولة، والمناطق الأخرى البعيدة عنها، نتيجة لضعف الاتصال بين الطرفين³.

يرتبط نظام الحكم المحلي بمساحة الدولة الكلية، حيث تكون الدول ذات المساحة الشاسعة على شاكلة الجزائر مثلاً، في أمس الحاجة لنظام حكم محلي يساهم في تحقيق التغلغل الكامل لأجهزة الدولة في كامل إقليمها، على العكس من ذلك فإن في الدول صغيرة المساحة على غرار بعض دول

¹ - محمد محمود الطعمانية، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 46.

² - حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية: دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، ص 31.

³ - محمد محمود الطعمانية، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 41.

الخليج العربي، لن تكون هناك نفس الحاجة لوضع نظام حكم محلي، فصغر المساحة الكلية للدولة، يمكن الحكومة المركزية من تلبية كل حاجيات المواطنين اليومية بسهولة.

أما أهم العوامل الجغرافية والطبيعية تلك المتعلقة بتوزيع الأقاليم على مستوى نطاق الدولة، ووجود العوائق الطبيعية على شاكلة الجبال أو الأنهار، كل هذا سيؤثر لا محالة على طريقة رسم حدود الوحدات المحلية وأنماط الإدارة التي يمكن تطبيقها، فمثلا المناطق الصحراوية والجبلية قد تسود بها أنماط الإدارة التقليدية عكس مناطق السهول والوديان¹.

لقد أكدت بعض الدراسات الميدانية أهمية الموقع الجغرافي، لنجاح الوحدة المحلية في تحقيق أهداف التنمية، وإفساح المجال أمام مشاركة شعبية واسعة في تسيير شؤونهم المحلية، مقارنة بالوحدات المحلية الأخرى التي لا تتمتع بنفس الموقع، فهذا الأخير لها دور كبير أيضا في تحديد حجم الإمكانيات الاقتصادية والإيرادات التي تحققها الوحدات المحلية، فنجاحها عادة ما يعود إلى موقعها سواء أكان في الحضر المتميز بالديناميكية، أو في المناطق ريفية التي تتميز بالإمكانيات الزراعية والموارد الطبيعية، لكن رغم هذا فإن الموقع الجغرافي ليس شرطا كافيا للنجاح، فهناك وحدات محلية تقع في مناطق ذات إمكانيات عالية، لكنها لا تتميز بالفعالية في الأداء والتعبئة².

- العوامل التاريخية:

كثيرا ما يؤكد الباحثين أن نظام الحكم المحلي في أي دولة عادة ما يرتبط بتاريخها، حيث يعتبر جزء لا يتجزأ منه، فحق المجتمعات في حكم نفسها بنفسها، هو مكسب حصلت عليها من خلال الصراع مع النخب الحاكمة على مدار تاريخ الدولة، وهو ما يمكن أن يكون سندا لهذه المجتمعات في مقاومة، أو تأييد أي حركة إصلاح أو تطوير لنظام الحكم المحلي، من أهم العوامل التاريخية التي تساهم في تحديد طبيعة نظم الحكم المحلي، نذكر³: أسلوب نشأة الدولة، الاستعمار، أسلوب نشأة نظام الحكم العام.

¹ - نفس المرجع، ص 42.

² - إكرام بدر الدين، دراسات في نظم الحكم: الديمقراطية في الدول النامية. مصر: دار الثقافة العربية، 1991، ص 26.

³ - محمد محمود الطعامة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 43.

ففي حالة نشأة الدولة من خلال إتحاد عدد من الأقاليم ذات الخصائص المتميزة، فإن نظام الحكم المحلي هنا سيعكس هذا التمايز، سواء تعلق الأمر بالبناء التنظيمي أو بأسلوب تشكيل المجالس المحلية، حيث يتم مراعاة كل هذه التمايزات، من أجل التأسيس لنظم حكم محلي قوية كفيلة بتحقيق الأهداف الموكلة لها.

أما في الدول النامية ومنها دول المغرب العربي خاصة (الجزائر، تونس والمملكة المغربية)، فلقد كان للاستعمار الفرنسي أثر كبير على نظم الحكم المحلي المطبقة فيها، فنظام الحكم المحلي الفرنسي قد كان له أثر كبير حتى في بعض الدول التي لم تكن مستعمرة فرنسيا في الماضي، يعود ذلك إلى ميل بعض الدول النامية إلى الأخذ بالحكم المركزي أو عدم التركيز الإداري المنتهج في هذا النظام، كما كانت المملكة المتحدة البريطانية تفضل لمستعمراتها نظام الحكم المحلي الفرنسي، لتتمكن من إحكام سيطرتها على كامل إقليم هذه المستعمرات¹.

- العوامل الاقتصادية:

لا شك في أن طبيعة الاقتصاد المحلي لأي إقليم سيؤثر على نمط الإدارة المتبع، وأيضا على الحياة السياسية فيه، فالأفراد المحليين ينقلون الإتجاهات والتوقعات الثقافية لمهتهم (التي تشكل مكونات ثقافتهم السياسية)، إلى العملية السياسية، كما أن تركيبة الاقتصاد المحلي تحدد مدى قدرة الوحدات المحلية القيام بدورها المتمثل كما أسلفنا في تقديم الخدمات للمواطنين والسكان المحليين.

فطبيعة النظام الاقتصادي للدولة تنعكس على معالم نظام الحكم المحلي الذي تطبقه، ففي حالة كون الدولة تطبق سياسة تدخلية في الحياة الاقتصادية، فإن وحداتها المحلية سيكون لها دور كبير في عملية إنتاج السلع وتقديم الخدمات للمواطنين، لكن في ظل التوجه العالمي نحو اقتصاد السوق وتبني سياسات الإصلاح الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى التحول في أدوار الدولة القومية، أصبحت بذلك الوحدات المحلية التابعة لها، غير مسؤولة مباشرة عن مهمة تقديم خدمات للمواطنين، بل منحت إمكانية التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص للقيام بهذه المهمة، أما في الدول العربية، خاصة منها الدول التي تعتمد إقتصادياتها على ربوع المواد النفطية، فإن وحداتها المحلية تعاني من عجز على

¹ - إكرام بدر الدين، المرجع السابق، ص 32.

مستوى الإمكانات المالية على وجه الخصوص، حيث تعتمد بالدرجة الأولى على التحويلات التي تتلقاها من قبل الحكومة المركزية، التي تصل في أغلب الأحيان إلى نسبة مائة بالمائة من ميزانياتها¹.

من كل ما سبق يتضح لنا أن نظم الحكم المحلي قد تختلف من دولة لأخرى، وحتى بين منطقة وأخرى داخل الدولة الواحدة، ذلك سببه مجموعة من العوامل السياسية، الاجتماعية، الجغرافية... الخ، كلها تساهم بطريقة أو بأخرى في مسار التأسيس لنظام الحكم المحلي العام الخاص بكل دولة، فمراعاة الظروف الخاصة للدول في هذا المسار، من شأنه أن يمكن الدولة القومية في العصر الراهن من تحقيق أبعاد التنمية، وتطبيق مبادئ العدالة في التوزيع وإفساح المجال أمام المشاركة الشعبية في عملية الحكم.

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي ستفيدنا فيما سيأتي من البحث، أهمها أن فكرة الحكم المحلي تبنى على ركيزتين أولها اعتماد الدولة على نظام اللامركزية الإدارية، وثانية هي ضرورة إسناد تسيير الشؤون المحلية لأي إقليم إلى المواطنين الأصليين، ذلك وفق ما يحقق مبادئ الديمقراطية خاصة أن من يتولون مهمة التسيير هذه يتم تعيينهم عن طريق آلية الانتخابات المباشرة، من طرف السكان الأصليين ومن بينهم هم أنفسهم، نقطة أخرى مهمة، تتعلق بالإسهاب الحاصل من طرف الباحثين العرب حول مصطلحي الحكم المحلي والإدارة المحلية، بين من رأى التناقض بينهما، ومن صنف الإدارة المحلية على أنها مرحلة سابقة على تطبيق نظام الحكم المحلي، وتيار ثالث كنا قد أخذنا به، وهو الذي يرى أن المصطلحين مترادفين من حيث الواقع، بل أن مصطلح الحكم المحلي يبقى الأقرب إلى مصطلحات العلوم السياسية منه إلى مصطلح الإدارة المحلية الذي له بعد قانوني أكثر منه سياسي.

أما نظم الحكم المحلي فهي متعددة وتخضع في عملية تحديد طبيعتها والقوانين المنظمة لعملها، إلى مجموعة من العوامل التي تميز الدول فيما بينها، لكن الأکید أن لفكرة المركزية واللامركزية وتطبيقاتهما، دور كبير في بناء نظم الحكم المحلي، لهذا سوف نفرد المبحث التالي لهذه النقطة المهمة، خاصة أن الكثير من الباحثين أصبحوا يركزون على فكرة اللامركزية ودورها في تحسين نظام الحكم المحلي، لما تنطوي عليه من توسيع مجال حق المشاركة السياسية على المستوى المحلي للمواطنين رجالا أو نساء على حد سواء.

¹ - محمد محمود الطماننة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: المركزية واللامركزية وعلاقتها بالحكم المحلي

درجة مختلف دول العالم على تبني أساليب فنية لضمان تنظيم إداري محكم، حتى تتمكن من بلوغ الأهداف المسطرة في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ما جعل التنظيم الإداري في أي دولة مهما كانت طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، يتأسس على مجموعة من الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية، لكن التركيز دائما ما ينصب على تلك الأجهزة التي تتصل بالمستوى المحلي للدولة، حيث يتم تحديد درجة المركزية أو اللامركزية التي تلجأ إليها السلطات المركزية في تنظيم وحدات هذا المستوى من الحكم والإدارة، ولما كان تبني نظام المركزية في التسيير هدفه ضمان التجانس في التسيير بين مختلف أقاليم الدولة، فقد أصبح الأخذ بنظام اللامركزية في التسيير من سمات العصر الراهن، خاصة بعد التطور الحاصل في الأدوار والاختصاصات الممنوحة للدول القومية، كما أن الإعتماد على الوحدات الإدارية المحلية يعد أمرا مهما تدعمه ضرورة تبني نظام اللامركزية.

المطلب الأول: مفهوم المركزية واللامركزية

قبل التطرق بالتفصيل لمفهوم اللامركزية، باعتبارها المفهوم المحوري لنظم الحكم المحلي في أي دولة، سوف نعمل على تحديد مفهوم المركزية كأسلوب في التنظيم الإداري، هو الأسبق من الناحية التاريخية بالظهور والتطبيق في الدول الحديثة من أسلوب اللامركزية.

فالمركزية ببساطة تعني تركيز كامل السلطات المخولة للدولة على مستوى المركز، أي في إطار الجهاز الإداري للدولة في العاصمة، مما يجعل مبدأ المركزية ينطلق من مقولة: " أن الكفاءة والفاعلية تتراد، بتركيز سلطة اتخاذ القرارات بيد شخص واحد، أو رئيس منسق واحد، فهو متخذ القرار النهائي لكل موضوع يعرض عليه"¹.

¹ - نفس المرجع، ص 9.

أما الفقيه "ريفيرو Rivero" فيعرفها على الشكل التالي: " أسلوب المركزية يقتضي تركيز مجموع الوظائف الإدارية التي تتم على كامل إقليم الوطن بين يدي الدولة، حيث تتحمل مسؤولياتها إدارة موحدة وتراتبية متسلسلة hierarchy من حيث التنظيم"¹.

الباحثين العرب عرفوا هم أيضا نظام المركزية، حيث إعتبرها "سليمان الطماوي" بأنها: " قصر الوظيفة الإدارية على ممثلين الحكومة في العاصمة، وهم: الوزراء دون مشاركة جهة أخرى، فالمركزية تقوم على توحيد الإدارة، وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة"².

فالمركزية كأسلوب في التنظيم الإداري، تعني تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة، وتجميعها في يد الحكومة المركزية في عاصمة الدولة، أي بيد ممثليها في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة.

بالرغم من أن فكرة الإدارة وفق أسلوب المركزية قد أصبح تثير حفيظة الباحثين، لما تسببه من آثار سلبية، إلا أن لجوء الدول للأخذ به يعود بالأساس إلى الرغبة في تحقيق وحدة الدولة والمجتمع، وحمايتهما من مخاطر المصالح الضيقة للمجموعات الفرعية، كما أن المركزية الإدارية تؤمن للحكومة مراقبة دقيقة لعملية توزيع الموارد الوطنية بعدالة على مختلف أقاليم الدولة، وضمان تطبيق أحكام القانون في جميع أرجاء الدولة.

حتى تتمكن الدولة من بلوغ أهدافها وتأدية وظائفها، من خلال تطبيق نظام المركزية، فإنها قد تأخذ بإحدى صور هذا الأسلوب في التنظيم، أو قد تأخذ بالصورتين معا، وفق ما تحدده الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة، وتمثل هذه الصور في:

- الصورة الأولى: التركيز الإداري³ Concentration

تعتبر من أقدم صور التنظيم الإداري، تعني تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية الموجودة في عاصمة الدولة، هنا يجمع ممثلي الحكومة المركزية بين كل مهام الإدارة العامة، ولا

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 5.

² - نفس المرجع، ص 5.

³ - هلي خطار شطناوي، الإدارة المحلية. ط 1، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، 2002، ص - ص 17 - 18.

يترك لممثلي الحكومة على مستوى الأقاليم، أي سلطة في إدارة شؤونهم المحلية الخاصة، ما يستلزم عليهم العودة دائما إلى السلطة المركزية فيما يتعلق بأي قرار.

- الصورة الثانية: عدم التركيز الإداري¹ Déconcentration

يعد هذا الأسلوب في التنظيم الإداري مهما وضروريا لحسن سير عمل الجهاز الإداري، لتحقيق المهام والواجبات الإدارية الملقاة على عاتقه، فلما أصبح من الصعب عمليا على الوزراء ممارسة جميع الاختصاصات، أصبح لزاما اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، الذي ستكون الغاية منه التغلب على الصعوبات، التي لازمت تطبيق أسلوب التركيز الإداري، على وجه عام يقصد بعدم التركيز الإداري بأنه العملية التي من خلالها يتم نقل بعض الصلاحيات من المركز إلى فروع الوزارات في أقاليم الدولة²، أي أنه بمثابة تخفيف للأعباء عن موظفي الحكومة المركزية، خاصة مع نمو النشاط الإداري للدولة الحديثة.

تعتبر هذه الصور خاصة الصورة الثانية للنظام المركزي - عدم التركيز الإداري - نماذج مطورة من أسلوب التنظيم المركزي، إلا أنها تزيد من قوة الحكومات المركزية وسيطرتها، كما تحد من صلاحيات الوحدات التي تنشؤها، في إطار ما يسمى بالتسلسل الإداري hierarchy الذي يميز البناء الإداري لأي دولة، لهذا أصبح لزاما على الدولة الحديثة أن تتجه إلى تطبيق نظام اللامركزية المتصل آليا بنظام الحكم المحلي، سبب ذلك فشل النظام المركزي في الحكم والإدارة من جهة، والتعدد الذي أصبح ميزة خاصة بالخدمات التي تقوم على أداءها الدولة القومية الحديثة من جهة أخرى.

اللامركزية Décentration

أدى الإفراط في تطبيق المركزية في مختلف دول العالم، إلى ردود فعل قوية إزاء الآثار التي تترتب عنها، أهمها وقوع العمل الإداري في الرتابة والبطء، الأمر الذي دفع على البحث عن إرساء نظام جديد، يقوم على فكرة تقاسم المهام بين الحكومة المركزية والمؤسسات التابعة لها على المستوى المحلي، لتحقيق أهداف السياسة العامة، أبعاد التنمية الوطنية، وتسهيل حياة المواطنين، من هنا كانت فكرة

¹ - نفس المرجع، ص 18.

² - محمد محمود الطعمنة، محمد سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 11.

اللامركزية هي الحل، بما تعنيه من تحول في مفهوم الحكم والإدارة من المركز إلى المناطق، مراعاة للتنوع والخصوصيات الجهوية والمحلية.

محاولة إعطاء تعريف محدد لمصطلح اللامركزية، ستبين لنا مدى تعدد التعريفات المطروحة في هذا الصدد، فمن جهته "M.Waline" يعرفها بأنها: "نقل أو تحويل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعينين"¹.

كما يعرفها "Ch.Debbasch" بأنها: "إعتراف الدولة للأشخاص الإقليميين بسلطة إصدار القرارات الإدارية في بعض المجالات"².

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن ما قدمه "M.Waline" هو الأدق، لأخذه بعين الاعتبار الجوانب السياسية والقانونية معاً، كما ركز على فكرة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، من خلال شخص معنوي جديد يتكون عن طريق الانتخابات، فهذه هي الفكرة الجوهرية التي يتأسس عليها النظام اللامركزي.

من هذا المنطلق، فاللامركزية تعني تفويض السلطة والمسؤولية المتعلقة بالوظيفة العمومية للحكومة المركزية، إلى وحدات حكومية ثانوية وفق طرق عديدة³، ما يجعل من اللامركزية أسلوب من أساليب الحكم، وإحدى الطرق التي بواسطتها يتم إصدار وتطبيق القرارات، سواء على المستوى الوطني الكلي، أو المستوى المحلي الفرعي.

ضمن هذا الإطار المفاهيمي العام لمصطلح اللامركزية، يمكن لنا التمييز بين نوعين من أنواع التنظيم اللامركزي ذات الصلة بنظم الحكم المحلي، هذا على النحو التالي:

1 - اللامركزية السياسية Political decentralization: تعبر عن وضع دستوري يقوم على توزيع الوظائف الحكومية المختلفة - تشريعية، تنفيذية، قضائية - بين الحكومة المركزية وحكومات

¹ - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 97.

² - نفس المرجع، ص 97.

³ - Joachim von braun, Ulrike grot, " Does Decentralization Serve the Poor ". Washington-Dc: conference on fiscal decentralization, 2000, p 3.

الأقاليم المكونة للدولة، الأمر الذي من شأنه أن يمنح المواطنين المحليين وممثليهم، أكبر هامش من القوة فيما يتصل وآليات إتخاذ القرار¹.

2 - اللامركزية الإدارية Administrative decentralization: هي أسلوب من أساليب الإدارة، بمقتضاه يتم توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة، بين الحكومة المركزية الموجودة في العاصمة، وهيئات إدارية أخرى محلية أو مصلحة، تباشر سلطتها في النطاق المحدد لها بموجب القانون وتحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها²، فهذه الهيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكوينها هو إعترا ف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح العامة للدولة، كما تسمح اللامركزية الإدارية لرعايا الدولة، بأن يأخذوا على عاتقهم وعن طريق ممثليهم المنتخبين، مهمة إدارة مصالحهم المحلية بطريقة منفصلة عن المصالح العامة للدولة.

الجدير بالذكر، أن اللامركزية السياسية يتم تطبيقها في كل الدول، سواء أكانت موحدة أم فدرالية federal state على غرار ما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقرر لكل دويلة أو ولاية مكونة للإتحاد الفدرالي، جانباً من السيادة تشاركها فيه الدولة الاتحادية، أما اللامركزية الإدارية فتطبق في الدول البسيطة حيث وحدة السلطة والسيادة، فنظام اللامركزية الإدارية هنا هو نظام إداري خاص بتوزيع الوظيفة الإدارية لا توزيع الوظيفة السياسية³.

من جهة أخرى يتشابه مصطلح اللامركزية الإدارية ومصطلح عدم التركيز الإداري الذي تطرقنا له سلفاً، لذا حدد الباحثين مجموعة من أوجه الشبه والاختلاف فيما بين المصطلحين، هذه الاختلاف نجدها فيما يلي⁴:

- اللامركزية الإدارية تشترك وعدم التركيز الإداري، في كون سلطة إتخاذ بعض القرارات الإدارية التي تخرج من يد السلطة المركزية، حيث تمارس على أرض الواقع.

¹ - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة: الجزء الخامس. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص 395.

² - حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. ط 1، الأردن: دار وائل للنشر، 2001، ص 64.

³ - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - نفس المرجع، ص - ص 29 - 30.

- تتميز اللامركزية الإدارية بمنح السلطات الإقليمية هامش من الحرية في تعريف مهامها المحلية، بموجب مبدأ تقاسم الاختصاصات مع السلطة المركزية، على عكس أسلوب عدم التركيز الإداري الذي يتميز بحدود السلطة الرئاسية، التي تمنح المسؤول المحلي الحرية في إدارة أموره المحلية باستقلال تام عن السلطة المركزية.

إذن، الأكيد أن صوريّ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية)، تعتبران إتجاهات تم التنظير لها، من أجل تسهيل مهمة إدارة الدولة والمؤسسات الإدارية التابعة لها، ما يجعلها أكبر من أن تكون مجرد مفاهيم قانونية مطلقة، أما الحديث عن الحكم المحلي فيتركز في الأساس على مدى تطبيق نظم اللامركزية المختلفة، التي من خلالها يتم ضمان تقاسم المسؤولية والموارد المالية بين مختلف المراكز الحكومية، بما يضمن نجاح أداء الخدمات العمومية على المستوى المحلي، وتبرز أهميتها- اللامركزية - في كونها وسيلة لدعم المواطن ومشاركته في عمليات الحكم والإدارة، كما أنها في ذات الوقت من أساليب التنظيم الإداري الفاعلة، لفتح قنوات إتصال سريعة بين المواطن من ناحية، ومؤسسات وضع السياسة العامة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: نماذج وأنماط اللامركزية الإدارية

تحديد مفهوم اللامركزية يوضح جليا، مدى إرتباطها بالأدوار التي تؤذيها الحكومة ومؤسساتها وكيفية إدارتها لمصالحها من جهة، وإرساءها لفكرة جوهرية مفادها توزيع الاختصاصات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة، بين السلطة المركزية والهيئات المحلية من جهة أخرى، لهذا وبصفة عامة نجد أن الباحثين في موضوع اللامركزية الإدارية وشؤون إدارة الحكم، قد قسموا أسلوب اللامركزية الإدارية إلى نموذجين عامين، على الشكل التالي:

- النموذج الأول: اللامركزية الإقليمية Territorial Decentralization

يعتبر هذا النموذج من اللامركزية بمثابة الصورة الواضحة لتطبيق النظام اللامركزي، ويقصد بها تنظيم الجهاز الإداري للدولة، بالشكل الذي يضمن تعدد أشخاصه على أساس جغرافي، حيث يتولى شخص معنوي عام محلي مهمة تقديم الخدمات للمواطنين، تلبية حاجاتهم اليومية ورعاية مصالحهم في جزء معين من إقليم الدولة.

بموجب هذه المعطيات تصبح البلدية بمثابة النموذج الطبيعي، والتجسيد الواقعي والتنظيمي لنموذج اللامركزية الإقليمية، ما دام أن التطبيق الأول لفكرة اللامركزية الإدارية قد جاء من خلال الصورة الإقليمية، سواء أكان ذلك على مستوى الإقليم، العاصمة أو المدن الكبرى، لهذا يبقى الجهاز الإداري المتمثل في البلدية، هو الكيان المحلي الأول المعترف به في الدولة، خاصة أنها قد اتخذت طابعا مؤسساتيا له وجود قانوني وشخصية معنوية وإدارة ذاتية، يضاف إلى البلدية مؤسسات إدارية أخرى على غرار الولاية أو المحافظة.

- النموذج الثاني: اللامركزية المصلحة *Fonctional Decentralization*

تسمى أيضا باللامركزية المرفقية أو نظام المؤسسات العامة¹، تعني قيام هيئات عامة مستقلة قادرة على ممارسة وظيفتها المحددة في منطقة واحدة، أو عدة مناطق في الدولة، أي ما تعرف بالمؤسسات العامة، إن إتباع هذا الأسلوب في التنظيم ينطلق من رغبة الدولة، في إدارة عدد من المرافق العامة ذات الطبيعة القطاعية (صحة، تعليم، نظافة، ... الخ)، وفق أسلوب تجاري بعيدا عن كل التعقيدات البيروقراطية الحكومية وإجراءاتها الطويلة، كل ذلك بهدف تقديم الخدمات إلى المواطنين بأقل تكلفة ممكنة وبفاعلية أكبر².

للعلم أن هذا النموذج من اللامركزية شرع في تطبيقه مع بدايات القرن العشرين، ملازما لنموذج اللامركزية الإقليمية، مرجع ذلك إلى تعاظم حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة، والتحول الذي طرأ على أدوارها التقليدية، حيث أصبحت الدولة الحديثة ومنذ هذا التاريخ (القرن العشرين)، لها أدوار تمس عدة جوانب من حياة المواطنين، خاصة في سعيهم إلى الرفاهية، ما أسس لدولة الرفاه عوضا عن الدولة الحارسة، حيث أصبح توجيهه وتدخل الدولة بأجهزتها المختلفة في مختلف الشؤون العامة أمرا جليا.

لقد اتخذت اللامركزية الإدارية نموذجين، تمثلا في اللامركزية الإقليمية واللامركزية المصلحية أو المرفقية، على الرغم من وجود عناصر تشابه بين النموذجين، خاصة فيما يتعلق بتمتع كل منهما

¹ - هيد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 395.

² - محمد محمود الطعمانة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 14.

بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في إدارة الشؤون المحلية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أوجه اختلاف بين النموذجين، يتجلى ذلك فيما يلي¹:

- ترجع فكرة نظام اللامركزية الإقليمية، إلى الرغبة في رعاية المصالح الخاصة بمجموعة من المواطنين المقيمين في بقعة جغرافية معينة من إقليم الدولة، كسكان إقليم المحافظة / الولاية، مدينة أو قرية، أما اللامركزية المصلحية فتنشأ لتحقيق غرض محدد، هو إدارة مرفق عام بمنحه الشخصية الاعتبارية، كمرفق السكك الحديدية على سبيل المثال.

- اللامركزية الإقليمية هي نظام إداري ملازم للديمقراطية، الهدف منها ضمان مشاركة مواطني أي وحدة محلية بإدارة شؤونهم المحلية، هنا ستكون الانتخابات هي الآلية الشرعية التي تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم في أجهزة إدارتهم المحلية، أما اللامركزية المصلحية فيمكن لها أن توجد حتى في الدول التي تطبق النظام المركزي أو اللامركزي على حد سواء، وقد يتم الأخذ بها حتى في الدول الغير ديمقراطية.

- باستطاعة الهيئات اللامركزية المحلية، اللجوء إلى إنشاء مؤسسات عامة محلية ومنحها الشخصية المعنوية لإدارة بعض المرافق الحيوية الخاصة بها، باعتبار أن هذه الهيئات من أشخاص القانون العام.

- مؤسسات الإدارة المحلية لها اختصاص عام، يكاد يشمل جميع الشؤون والمرافق والخدمات المحلية، ما يجعل اختصاصاتها تنحصر في نطاق جغرافي أو إقليمي معية، لكن في حالة اللامركزية المصلحية فإن اختصاصاتها محددة، فالغاية التي أنشأت لأجلها تقيّد نشاطها في إدارة المرافق العامة، لكن هذا لا يعني أنها مقيدة بنطاق جغرافي معين، لأن الخدمات التي تقدمها قد تشمل إقليم الدولة بأكمله.

كانت هذه هي النماذج الكبرى لتطبيق النظام اللامركزي الإداري، بما يميزها من أوجه شبه واختلاف فيما بين بعضها البعض، أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي United nations development programme، في مشروع له حول أثر تطبيق نظام اللامركزية على أداء مؤسسات الحكم المحلي، قد ركز على طبيعة ونمط اللامركزية المطبقة في أي دولة، بناء على ذلك قام

¹ - على هاني الطهراوي، المرجع السابق، ص - ص 11 - 12.

البرنامج الأممي بتحديد أربعة أنماط كبرى للنظام اللامركزي، يركز في الأساس على فكرة نقل وتحويل السلطة المتعلقة بعملية اتخاذ القرار من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية، تتحدد هذه الأنماط على الشكل التالي:

1 - نمط اللامركزية المستقل Type autonomous

في هذا النمط من اللامركزية تقوم الحكومة المركزية بالتنازل عن بعض اختصاصاتها، إلى الوحدات المحلية التي تقع في موقع أدنى من الدولة Lower - level units مثل المحافظة، المقاطعة أو السلطات المحلية، التي لها كيان قانوني كوحدات حكم منفصلة، تتم عملية تحويل السلطة إلى هذه الوحدات عن طريق التنازل¹ Devolution، ما يجعل من هذا النمط بمثابة التطبيق للامركزية حقيقية، ما دام أن الحكومة المركزية ستتخلى عن صلاحيات معينة كانت من اختصاصها، لصالح وحدات حكومية جديدة تنشؤها لتكون خارج سيطرتها المباشرة.

من جهة أخرى، لنمط اللامركزية المستقل مميزات أساسية تتمثل في²:

- تكون الوحدات المحلية مستقلة في نشاطها عن الحكومة المركزية معتمدة على ذاتها.
- تتمتع الوحدات المحلية بحدود جغرافية واضحة وميزة قانونية ويتم ممارسة السلطات والقيام بالوظائف العامة عليها.
- تتمتع الوحدات المحلية باستقلال وشخصية معنوية منفصلة عن الحكومة ولا تخضع لسيطرتها المباشرة.
- تنطوي عملية التنازل Devolution على بعض الصلاحيات من طرف الحكومة، في حاجتها لتطوير الوحدات المحلية كمؤسسات، بمعنى أن ينظر إليها المواطنين كمؤسسات تقدم جملة من الخدمات لإشباع حاجياتهم، ينظرون إليها على أنها وحدات حكومية يمكنهم التأثير عليها.
- وجود علاقة تبادلية بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، من أجل تبادل المنافع وتنسيق العلاقات بينهما.

¹ - زهر الكايد، المرجع السابق، ص 125.

² - نفس المرجع، ص - ص 125 - 126.

2 - نموذج اللامركزية شبه المستقل Semi - autonomous type

هنا تتمتع الوحدات المحلية بشبه إستقلال عن الحكومة المركزية، حيث يتم تفويض Delegation كثيرا من الصلاحيات والاختصاصات للوحدات الإدارية في المستوى المحلي، يكون ذلك بتشريعات أو بواسطة تعاقد¹، غير أن هذه الاختصاصات لن تبلغ حد التنازل كما هو الحال في النمط الأول.

إذن، بموجب عملية التفويض يتم نقل عملية إتخاذ القرار الحكومي، السلطات الإدارية، المهام والمسؤوليات، إلى مؤسسات تكون في الغالب تحت رقابة الحكومة المركزية بطريقة غير مباشرة، أو تكون شبه مستقلة، ومثال ذلك المؤسسات التي تعمل على إنجاح تنفيذ مشاريع التنمية المحلية التي تخطط لها الدولة.

3 - نمط اللامركزية التابع Subordinate

يطلق أيضا على هذا النمط مصطلح عدم التركيز الإداري Deconcentration، ينطوي نمط اللامركزية التابع على نقل مهام محددة متعلقة بعملية صنع القرار لمختلف الوحدات المحلية التي تبقى تحت إشراف الحكومة المركزية، يعتبر هذا النمط من اللامركزية الأكثر شيوعا وتطبيقا لدى دول العالم الثالث²، ويمثل هذا النموذج أقل أنماط اللامركزية من حيث درجة الاستقلالية الممنوحة للوحدات المحلية، لهذا يعتبره الباحثين أسلوب من أساليب الإدارة المركزية المخففة، من أمثلة هذا النمط نذكر: فروع الوزارات في الأقاليم والمحافظات / الولايات أو ما يسمى بالمديريات القطاعية.

4 - نمط اللامركزية المنفصل Divestment

يسمى أيضا النمط الخارج عن الهيكل الحكومي الرسمي³، على غرار المؤسسات الحكومية، التعاونيات، الشركات، في هذا الإطار تكون عملية نقل السلطات غير محددة المستوى، حيث تتم

¹ - محمد محمود الطعمانية، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 17.

² - UNDP, Decentralized governance programme, strengthening capacity for people centred development. USA: NY, UNDP, MDGD, 1997, P 36.

³ - زهر الكايد، المرجع السابق، ص 127.

هذه العملية في نفس المستوى، الذي غالبا ما يكون المستوى المركزي، لذا لا يتم التعامل مع هذا النمط عادة على أنه من أنماط اللامركزية، بل يتم إعتبره بمثابة مجرد وانفصال Divertement.

يحدث الانفصال عندما يتم نقل مهمة التخطيط والوظائف العامة، من الحكومة المركزية إلى مؤسسات تطوعية خاصة أو غير حكومية، حيث تصبح لها سلطة التنظيم والإشراف وإعطاء التصاريح من أجل مزاولة بعض الوظائف التي كانت الحكومة المركزية تسيطر عليها من قبل، كما قد تكون الحكومة بتحويل مهمة إنتاج السلع وتلبية حاجات المواطنين المحليين إلى مؤسسات القطاع الخاص في إطار عملية الخصخصة¹ Privitization.

كل هذه الأنماط بالنسبة للامركزية حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن لنا أن نضعها في جدول يحدد درجات اللامركزية بالنسبة لنشاط الوحدات الإدارية المختلفة، وذلك في الجدول التالي²:

- تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنماط اللامركزية -

درجة اللامركزية لكل نشاط إداري				أنماط اللامركزية
الإسم العام للنمط	الإدارة وتقدم الخدمات	إدارة الموارد الاقتصادية والمالية	إتخاذ القرارات والسياسات	
تنازل Devolution	تنازل	تنازل	تنازل	نمط اللامركزية المستقل

¹ - المرجع السابق، ص 127.

² - UNDP, Op.cit, P 37.

تفويض	تفويض	تفويض	تفويض	نمط اللامركزية شبه المستقل
Delegation				
عدم التركيز	تكليف	تخصيص	توجيه	نمط اللامركزية التابع
Deconcentration				
الانفصال	التعاقد	التخصيص المخصصة	تخفيف الأنظمة	نمط اللامركزية المنفصل
Divestment				

من خلال الجدول الذي لخص تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأنماط اللامركزية المختلفة سنة 1997، يمكن لنا أن نفهم تلك العلاقة الموجودة بين الحكومة المركزية، ومجموعة الوحدات المحلية التابعة لها، فيما يخص النشاطات الإدارية المختلفة المتعلقة بعملية إتخاذ القرار، إدارة الموارد الاقتصادية، المالية، إدارة وتقديم الخدمات للمواطنين المحليين، كل هذا بموجب تحويل الحكومة لجزء من سلطاتها في هذه المجالات للوحدات الإدارية المحلية، بطرق مختلفة حسب كل نمط من أنماط اللامركزية التي حددها مشروع البرنامج الأممي.

على العموم فإن الحكم والإدارة بطريقة لامركزية، من شأنه أيضا المساهمة في توسيع مجال المشاركة السياسية من قبل المواطنين، في إدارة شؤونهم المحلية مهما اختلف نمط اللامركزية المطبق، الأمر الذي سيؤدي ببلوغ نظام الحكم العام والفرعي (المحلي) إلى مرحلة الجودة والرشادة في الأداء، أو بالأحرى بلوغ مرحلة الحوكمة المحلية التي إحدى عناصر نجاحها إفساح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المواطنين في العملية السياسية على المستوى المحلي، وحتى إن كان نموذج اللامركزية تمثل التجسيد الواقعي لفكرة الحكم المحلي، فإن أنماط اللامركزية الأربعة لما تطبق وفق رؤية محددة، تساهم حسب دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جودة الأداء لدى مؤسسات الحكم المحلي.

المطلب الثالث: العلاقة بين اللامركزية و جودة الحكم المحلي

أثبتت بعض الدراسات أنه من الصعوبة بما كان، تحقيق معايير الجودة في الحكم على المستوى المحلي، ما لم يتم تحويل المسؤوليات والقدرات ومنحها إلى الدائرة الإدارية المحلية، من خلال تطبيق نظام اللامركزية في إدارة شؤون الحكم والمجتمع، فاللامركزية بحد ذاتها لن تكون فعالة، ما لم تتم عملية دعم وتطوير قدرات وحدات الحكم المحلي المختلفة، فالإداريين المحليين لهم أدوار أساسية في خلق النسيج الاجتماعي، الذي سيمكن من تحقيق التوازن بين خطورة المغالاة في تطبيق الحكم المركزي وانعزالية الأفراد التي يصعب مقاومتها¹، فتمتع وحدات الحكم المحلي بشيء من القوة جراء تطبيق اللامركزية، يمكنها من معالجة إهتمامات المواطنين والمشاكل التي تعرقل حياتهم اليومية بكل فاعلية، كما ستتحكم في آليات الرقابة والمتابعة فيما يخص تلك العمليات والوظائف التي تؤذيها السلطات العليا في المجتمع المحلي الذي تتحرك في إطاره.

لما كانت اللامركزية تتعلق بالدور والعلاقات، الموجودة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية التابعة لها، بالرغم من أن بعض التجارب على أرض الواقع، قد بينت أن النظام اللامركزي لن يضمن بلوغ الحكم المحلي الجيد، إلا أن الكثير من الباحثين يعتقدون من أن تطبيق نظام أساسه اللامركزية، أي من المركز إلى الأقاليم المكونة للدولة كالمقاطعات، الولايات والبلديات، من شأنه أن يساعد أكثر على التأسيس لحكم محلي جيد²، فاللامركزية ستمثل هنا الوسيلة الفعالة لتحقيق الأهداف الأساسية لرؤية التنمية الإنسانية المستدامة، من خلال ضمان تحسين المداخيل والخدمات المتعلقة بالتشغيل، الصحة، التعليم ومنه تقليص حدة الفقر في الدولة ككل، زيادة على ذلك تمكن اللامركزية من تحقيق مبادئ الديمقراطية والمشاركة في شؤون الحكم.

على صعيد آخر، يمكن لنظام الحكم المحلي أو الإدارة المحلية المرتكزة على مبادئ اللامركزية، أن يخلق فاعلية لدى المواطنين، بحيث تصبح للمناطق الصغيرة والبعيدة عن مركز الدولة، الإمكانية لإجراء تجاربها في نطاقها المحلي، هذه التجارب التي قد لا تنجح إن طبقت على المستوى الوطني الكلي، كذلك أن النظام اللامركزي القائم على توزيع المسؤوليات بين المركز والإقليم، سيساهم في تنمية

¹ - زهير الكايد، المرجع السابق، ص 128.

² - UNDP, Op. cit, P 35.

الشعور لدى المواطنين المحليين، بأن لهم كيان ورأي فيما يخص اقتراح الحلول لمشاكلهم¹، بالتالي تحقيق أحد عناصر جودة الحكم، وهو تمكين الجمهور من المشاركة في عملية إتخاذ القرار السياسي، خاصة فيما يتعلق بتسيير شؤون بحياته اليومية.

وفق لما ذكر سلفاً، فإن اللامركزية ستحقق مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، حيث تساعد في تقليص حد الميز الجنسي بين النساء والرجال، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة أو عدمها في مؤسسات إتخاذ القرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، كما تساعد على تطوير قدرات الناس بما يمكنهم من إكتساب القدرة على التعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم، والتوسط لتسوية خلافاتهم وتعلم كيفية ممارسة حقوقهم وواجباتهم².

كما يحسن تطبيق اللامركزية، من تجاوب الوحدات المحلية مع مطالب المواطنين، كل هذا يجعل من اللامركزي ضرورة ديمقراطية، لأنها تؤسس لمبدأ حكم الشعب بالشعب لمصلحة الشعب، فإدارة الشؤون المحلية من قبل أصحاب العلاقة، تعتبر بمثابة التطبيق الحي والمباشر لمبادئ الديمقراطية والمفاهيم والأسس التي تقوم عليها³.

من هنا كانت الديمقراطية الإدارية مكملة للديمقراطية السياسية، حيث يعتبر الكثير من الباحثين أن النظام الديمقراطي هو نظام أجوف إذا لم تصاحبه لامركزية إدارية، ما دام أن الهدف منهما مباشرة المواطنين لشؤون تتعلق بالسياسة والإدارة الإقليمية التي تتصل مع حياتهم اليومية⁴، كل ذلك الهدف منه تحقيق جودة الحكم المحلي ثم الحكم على مستوى الدولة ككل.

لتأكيد كل ذلك يمكن لنا الاستدلال بكتابات الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو، الذي أعجب بنشأة الديمقراطية في سويسرا، حيث رأى أن السلطات المحلية لهذا البلد تعتبر بمثابة الميدان الرئيسي لتدريب المواطنين رجال ونساء على مبادئ الديمقراطية، نفس الشيء في كتابات ألكسيس

¹ - محمود الجندي، المرجع السابق، ص 116.

² - UNDP, A user's guid to measuring local governance. Norway: Oslo governance center, 2009, P 5.

³ - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 122.

⁴ - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 30.

دي توكفيل الذي اكتشف خلال زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أهمية الأدوار التي يقوم بها المواطنين المحليين، وأيضا نشأة حكومتهم المحلية ودورها في إدامة، وتغذية النمط الجديد للديمقراطية في دول أمريكا الشمالية ككل¹.

كل هذا يفسر تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتقوية نظم الحكم المحلي، مرجع ذلك إلى عملية التحول نحو الديمقراطية التي عرفتتها الكثير من دول العالم الثالث على وجه الخصوص، هذه الدول التي أخذت تتحول شيء فشيء من نظم الحكم التسلطي الدكتاتوري إلى الديمقراطية، حيث ساهمت التراكبات والضغط نتيجة تطبيق الحكم المركزي المشدد، في حدوث عملية التحول هذه، كما أن عملية تقوية نظم الحكم المحلي أصبحت جزء من التوجهات المجتمعية الواسعة².

كنتيجة لكل ما ذكر سلفا، جاءت مجموعة من المبادرات الدولية التي أصلت لنظام اللامركزية في الحكم، حيث حاولت توصيف مدى جدوى هذا الأسلوب، في تحقيق الجودة في عملية الحكم خاصة على المستوى المحلي، فأخذ بذلك هذا الموضوع زخما كبيرا فيما بين دول العالم، كما أن نجاح بعض التجارب الخاصة لدول بعينها، أصبح بمثابة الدروس التي يستفاد منها بالنسبة لدول أخرى، هذا ليس فقط بالنسبة للدول المتقدمة بل تعدى ذلك حتى الدول النامية، خاصة تلك التي تمر كما قلنا بمسار تحول من الأنظمة الاشتراكية، إلى أنظمة تحتكم إلى آليات اقتصاد السوق، والممارسات الديمقراطية على المستوى السياسي، الاجتماعي والإداري.

غير أن كل هذه المزايا التي تمنحها اللامركزية في حالة تطبيقها، خاصة ما تعلق بتحسين نظم الحكم المحلي، وإفساح المجال أمام مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في إطار بيئتهم المحلية الخاصة، إلا أنها قد تنطوي على مجموعة من العيوب في حالة التراخي في تطبيقها أو حتى التعصب لها، مما يحول وتحقيق الهدف الأسمى منها، وهو جودة أداء الوحدات المحلية في الدولة، من هذه العيوب نذكر أهمها³:

¹ - زهير الكايد، المرجع السابق، ص - ص 128 - 129.

² - نفس المرجع، ص 130.

³ - هلي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص - ص 124 - 126.

- إدارة الشؤون المحلية من قبل مجالس محلية منتخبة، يضعف من دون شك سلطة ونفوذ السلطات المركزية في الإقليم.
- تطبيق اللامركزية قد يؤدي إلى تقوية النزاعات الانفصالية لدى التجمعات السكانية كالأقليات مثلا، لكن هذا يبقى مقتصرًا على تطبيق اللامركزية السياسية.
- اللامركزية قد تؤدي إلى زيادة درجة عدم المساواة بين الهيئات المحلية المختلفة، خاصة بين الهيئات المحلية الغنية و الفقيرة.
- تؤدي اللامركزية الإدارية إلى تعدد وتنوع الأشخاص المعنية والعامّة وتعدد الميزانيات، الأمر الذي قد يعد خروجًا عن قاعدة وحدة الميزانية.
- الإفراط والمغالاة في الدفاع عن المصالح المحلية المتميزة والتعصب لها، من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة.

رغم كل هذا يمكن لأي دولة تطبق نظام يقوم على اللامركزية، أن تجد السبل الكفيلة لتلافي مجموع هذه العيوب، التي يمكن القول أنها مبالغ فيها إلى حد كبير، فاللامركزية تبقى الطريق من أجل ضمان السير الحسن لهيئات إتخاذ القرار في الدولة، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني الكلي، فالتحولات الكبرى التي عرفتها النظم السياسية واختصاصات الدول الحديثة، خلال نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تثبت كل ذلك، خاصة ما تعلق منها بتوسيع مجال المشاركة السياسية أما المواطنين.

لقد أصبح مواطني الدول رجال ونساء، مهتمين للمشاركة بفعالية في عملية رسم السياسات وإتخاذ القرارات، كما أصبحت مشاركة المرأة في هذا الإطار تعرف تطورا هاما سواء من حيث الدعوات الدولية لذلك، أو من حيث الأطر النظرية التي تبحث في الموضوع، أو حتى من ناحية الواقع المعاش، فبعد إزالة المعوقات الثقافية والحضارية لمشاركة المرأة في سوق العمل، جاء الدور على طلب تطوير مشاركتها في العمل السياسي، من هنا كان النظام القائم على اللامركزية هو الآلية الكفيلة بضمان ذلك، حيث أصبح العمل السياسي على المستوى المحلي المجال الطبيعي، والأول لتمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة السياسية.

المبحث الثالث: التأصيل النظري للمشاركة السياسية للمرأة

تعد المشاركة السياسية من أقدم المواضيع إثارة للإهتمام، وأكثرها إستحواذاً على نشاطات الباحثين في علم السياسة على المستويين النظري والعملي، مرد ذلك إلى سعي الشعوب إلى تطويرها وضمان ممارستها، بإعتبارها من الحقوق السياسية المخولة لهم، فالمشاركة السياسية تمكن الشعب من المساهمة الفعالة، في العمليات المتعلقة بتحديد أهداف الدولة ووضع سياساتها، إختيار حكامهم، مراقبتهم ومحاسبتهم وتغييرهم، الأمر الذي جعل من أصحاب القرار السياسي خاصة في الدول النامية يسعون إلى تعطيلها، لأنها تقيد من سلطاتهم بما يمنعهم من الإنفراد بتحديد الأهداف المجتمعية وصنع السياسات العامة للدولة، دون الخشية من المراقبة، المحاسبة أو التغيير، لذلك أصبح لمصطلح المشاركة السياسية حضور واسع ومكثف في الدراسات الاجتماعية عامة والسياسية خاصة.

من جهة أخرى ستصبح المشاركة السياسية، منذ نهاية القرن العشرين إحدى المطالب الشعبية، لما واکب الفترة من تحولات سياسية كبرى على المستوى الدولي وتحولات داخل الدول ذاتها، ما جعلها تتجه نحو تبني النظم الديمقراطية الضامنة لحق المشاركة في الحياة السياسية، كل هذا مثل أحد ديناميات وغايات التنمية السياسية، التي تعكس تجسيد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات، بين أفراد المجتمع الواحد رجالاً ونساءً، من هنا تزايد الإهتمام بضرورة العمل على تطوير وتدعيم حق المرأة في المشاركة السياسية، كهدف لتحقيق الحكم الجيد وكأحد متطلبات التنمية المستدامة، فمن غير المعقول أن يهمل دور المرأة السياسي وهي تمثل نصف المجتمع أو أكثر.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها.

إن عملية البحث عن تعريف دقيق ومحدد لمصطلح المشاركة السياسية، يعد أمراً صعباً نظراً لتعدد التعريفات المقدمة في هذا الصدد من جهة، وللإختلافات الموجودة بين هذه التعريفات، بسبب تعدد زوايا نظر الباحثين لمصطلح المشاركة السياسية من جهة أخرى.

لغة: في إطاره اللغوي يتحدد مصطلح المشاركة السياسية بمجموعة من المصطلحات والدلالات المستمد من مجالات إستخدامها، فهي مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة، أي بمعنى المساهمة المشتقة بدورها من الفعل ساهم، يساهم، مساهمة، من هنا يستدل على أن مصطلح المشاركة يعني

المشاركة في كل المكاسب، كما يعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها، أو على جزء منها، وأيضا يعني إقتسام الأرباح والخسائر على حد سواء¹.

من خلال ما سبق يتضح أن المشاركة "لغة" لها معنى إيجابي، يرتكز على إتخاذ فرد ما لموقف معين في جميع الحالات يشترك فيه مع الآخرين، فالمشاركة تتطلب أليا أكثر من طرف، كما أن لها بعد إنساني قائم على فكرة المساهمة والمقاسمة، ما يجعلها تتضمن المنفعة للفرد والجماعة، أما من الناحية التطبيقية فإن إستخدام مصطلح المشاركة يكون ضمن مجالين هامين هما الاقتصاد والسياسة².

إصطلاحا: من الناحية الإصطلاحية وبمحصر فعل المشاركة في المجال السياسي، فإن مصطلح المشاركة السياسية يتخذ عند العديد من الباحثين صيغا ومضامين، على قدر كبير من التقارب في عناصرها ومقوماتها، حتى وإن تباعدت صورها وتعبيراتها.

فتعرفها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها: "تلك الأنشطة الإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع لإختيار حكاهم والمساهمة في صنع السياسة العامة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"³.

لقد ركز هذا التعريف على عدة مؤشرات، أهمها الانتخاب كعملية لإختيار الحكام، لكن هذا التعريف يبقى ناقصا مادام أن المشاركة السياسية لا تنحصر في فعل الانتخاب فقط، بقدر ما تمثل أنشطة أخرى ذات طابع سياسي.

أهم التعريفات التي قدمها علماء السياسة لمصطلح المشاركة السياسية، نجد ما قدمه كل من "صامويل هنتغتون و جورج دومينغز S- Huntington and J- Dminguez"، في دراستهما المشتركة عن التنمية السياسية، حيث يريان أن المشاركة السياسية هي: "نوع من النشاط، يقوم به المواطنين العاديين، بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي"⁴.

¹ - شريفة ماشطي، " المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ". مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010، ص 145.

² - نفس المرجع، ص 146.

³ - تيسير النوراني، " المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الفرص والتحديات ". مجلة إحترام لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد 12، نوفمبر 2010، ص 22.

⁴ - السيد عبد الحكيم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي. ج 2، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 86.

أنتقد هذا التعريف باعتباره ضيق، من ناحية أنه يعتبر المشاركة السياسية نشاط مقصور على المواطنين العاديين دون محترفي السياسة، وهذا منافي للواقع، كما أنه تعريف فضفاض حيث لم يحدد طبيعة، أو ماهية النشاط الجماهيري الذي يقدم، ما إذا كان نشاطا مشروعاً أو غير ذلك، منظم أو غير منظم.

التعريف الثاني للمشاركة السياسية هو ذلك الذي قدمه "نورمان ناي وسيدني فيربا N- Nie and S-Verba" فهي عندهما تعني: "تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديين، بهدف التأثير في عملية اختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات"¹.

يتضح من هذا التعريف، أنه كسابقه يحصر المشاركة السياسية في المواطنين العاديين، دون محترفي العمل السياسي، إلا أنه يؤكد على أنها تلك الأنشطة المشروعة، التي تستهدف التأثير على عملية اختيار الحكام وصناعة القرار السياسي، بالتالي يبقى تعريفا ناقصا لعدم تمكنه من الإحاطة بمضامين المشاركة السياسية كلها.

التعريف الثالث، لعله الأبرز هو الذي قدمه "ميرون فينر M- Wener"، الذي يرى أن المشاركة السياسية تعني: "فعل تطوعي voluntary action" موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، يهدف إلى التأثير في عملية اختيار السياسات، أو اختيار القادة السياسيين في أي مستويات الحكم المحلية أو القومية"².

هذا التعريف رغم أنه يتفق مع ما سبق في عديد الجوانب، إلا أنه قدم الشيء الجديد في كون المشاركة السياسية هي فعل تطوعي، الهدف منه التأثير في عملية تحديد السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة للدولة على كافة المستويات المحلية منها والوطنية.

إذن، من كل التعريفات السابقة يمكن لنا أن نحدد تعريف جامع لمصطلح المشاركة السياسية، حيث يمكن اعتبار أنها: "تلك العملية الاجتماعية التي تمتاز بإطراد، تتخلل كافة جوانب الحياة السياسية، فهي تعني مشاركة الفرد من خلال الأنشطة التي يقوم بها في عدة مجالات كالترشح للانتخابات، التصويت والتفاعل مع الحياة السياسية"، بذلك ترتبط مشاركة الفرد في الحياة

¹ - نفس المرجع، ص 87.

² - نفس المرجع، ص - ص 87 - 88.

السياسية، بدرجة الوعي داخل المجتمع وبتوافر الشروط اللازمة لذلك كحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية.

في عالم اليوم أصبحت المشاركة السياسية، تعتبر ضرورة ملحة لبلوغ الحيوية في الحياة السياسية، كما أن لها أدوار تساعد على نجاح هذه الحياة أو فشلها، وأيضاً في ما يخص تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهداف الدولة المسطرة للمجتمع، يتضح ذلك من خلال حقيقتين أساسيتين هما¹:

الأولى: إن ظاهرة الاستبداد السياسي والسلطة المطلقة، تنتج أساساً عن غياب المشاركة المجتمعية في العملية السياسية، أو تقييد هذه المشاركة أو تعطيلها.

الثانية: إن الأخذ بالمشاركة السياسية وفعاليتها التطبيقية، بات من المعايير الأساسية للتمييز بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة، التي تغيب هذه الصيغ فيها، أو يكون حضورها فيها شكلياً ودون فاعلية تطبيقية.

المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسية

يرتبط عادة الحديث عن المشاركة السياسية بمصطلحين إثنين هما الأهم، أولهما مصطلح المواطنة وثانيهما الديمقراطية، هذا الارتباط زاد من أهمية المشاركة السياسية كفعل إنساني، حيث أصبح تؤخذ بها كميّار، لقياس مدى احترام حقوق الإنسان ومراعاة مبادئ الديمقراطية في أي دولة، خاصة لدى المنظمات الدولية والباحثين السياسيين.

أولاً : المواطنة

فأي فرد لا يمكنه المشاركة في الحياة السياسية في بلده، إلا إذا كان مواطناً كامل الحقوق، هنا تعني المواطنة في أبسط معانيها أن يكون الفرد رجلاً أو امرأة على حد سواء، عضو في مجتمع سياسي أي "الدولة"، فالمواطنة في أبسط دلالاتها تعني تمتع الفرد بحقوق وواجبات، يمارسها في بقعة جغرافية لها حدود معينة ينتمي إليها²، والجدير بالذكر أن الإنسان قد سعى من أجل تحقيق هذا المفهوم منذ عصر الإغريق وحتى اليوم، إلى إرساء دعائم العدل والمساواة والحرية التي تتضمنها المواطنة بين البشر.

¹ - علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية. ط 1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص 36.

² - سامح فوزي، المواطنة. ط 1، مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 7.

بهذا يتضح أن فكرة المواطنة تعتبر ضرورية حتى يتمكن أي فرد من المشاركة سياسيا في دولته وعلى كافة مستويات عملية الحكم فيها، تمتع الفرد بصفة المواطنة في دولته، يعني أنه يتمتع بمجموعة من الحقوق، التي تم تصنيفها على الشكل التالي¹:

1 - الحقوق المدنية: تتمثل في:

- الحق في الحياة بكرامة.
- الحق في الحرية (الرأي، الفكر، التنقل، ...).
- الحق في الأمن.
- الحق في المساواة أمام القانون.

2 - الحقوق السياسية: تنقسم إلى:

- حق الترشح لتولي مناصب سياسية.
- الحق في الانتخاب.
- الحق في التجمع سلميا وتكوين الأحزاب السياسية.

3 - الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية: وتتجسد فيما يلي:

- الحق في العمل.
- الحق في الإضراب وتأسيس النقابات المهنية.
- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في التأمين الاجتماعي.
- الحق في السكن والتعليم.

¹ - إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. مصر: جمعية غموض وتنمية المرأة، 2009، ص - ص 8 - 9.

كل هذه الحقوق تمنح للأفراد نتيجة الاعتراف لهم بمواطنتهم في الدولة التي ينتمون إليها، هذه الحقوق وفكرة المواطنة بالأساس، يتم ضمها وتحقيقها في إطار الدولة الديمقراطية، أين تكون المشاركة السياسية حق مضمون لكل الأفراد المواطنين رجالا ونساء.

ثانيا: الديمقراطية

يعتبرها "صامويل هنتغتون" بأنها نهج للحكم يقوم على الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة، وعلى تداول السلطة بين الأحزاب، في نظام تعددي يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع الأحزاب السياسية القائمة، وحرية الاختيار لكل الناخبين، بهذا تدخل المشاركة السياسية في جوهر فلسفة الديمقراطية، لتصبح كآلية لتحقيقها، فالمبدأ الديمقراطي يفترض وجود معارضة معترف بها سياسيا، الأمر الذي يعزز المنافسة السياسية الحرة، فوجود المعارضة في حد ذاته تعطي مصداقية للنظام السياسي الديمقراطي، ومن تم تجدد السلطة الحاكمة شرعيتها في وجود معارضة يستمع إليها وتشاركها في ممارستها لبعض الوظائف السياسية العامة¹.

وفق هذا المنطق تصبح الديمقراطية هي الضامن لحق المشاركة السياسية للأفراد والجماعات (في شكل أحزاب سياسية)، كما أن المشاركة السياسية عندما تعمم وتحترم ستصبح تقليدا مكرسا بموجب النصوص القانونية، حيث ستمثل صمام الأمان للخيار الديمقراطي مع تعاقب التوجهات السياسية، ما يجعلها مبدأ شعبي يستحيل التنازل عنه، فالمشاركة السياسية هي التي تعبر عن المساواة في المواطنة والحقوق السياسية.

لا يمكن الحديث في عالم اليوم عن الديمقراطية بمعزل عن المشاركة السياسية، أين يتم إعتبارها دائما على أنها وجهين لعملة واحدة، ذلك أن الديمقراطية هي التي تشجع ثقافة المشاركة السياسية عبر عملية تنشئة سياسية سليمة يتلقاها الأفراد، يكون الهدف منها تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد وغط سلوكه السياسي وفق عملية مستمرة².

¹ - حسين قادري، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجا"، مجلة الفكر، العدد الرابع، 2007، ص 100.

² - السيد عبد الحكيم الزيات، المرجع السابق، ص 92.

المشاركة السياسية باعتبارها حق من حقوق الإنسان، ستساهم لا محالة في حالة تطويرها على ترسيخ فكرة المواطنة، ودعمها لمبادئ الديمقراطية في أي مجتمع كان، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في بناء دولة الحق والقانون، وتحقيق فكرة التنمية المستدامة خاصة في مجتمعات العالم الثالث.

من جهة أخرى، فإن عملية المشاركة السياسية لها صور متعددة، في هذا برزت العديد من التصنيفات، تؤكد أن هناك وسائل وأساليب عدة ومتنوعة، يمكن من خلالها للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية، الملاحظ في هذه الأساليب أنها قد تتنوع حتى داخل المجتمع الواحد، فما بالك من مجتمع لآخر ومن نظام سياسي لآخر، من التصنيفات التي تناولت الموضوع ما جاء به "فيرا وناي"، حيث إقترحا أربعة من صور المشاركة السياسية هي¹: التصويت، المشاركة في الحملات الانتخابية، المشاركة على الصعيد المحلي والاتصال بالمسؤولين الحكوميين أو ذوي النفوذ السياسي بصفة عامة.

كما أخرج كل من "هنتغتون ونلسون" تقسيما خماسيا لصور المشاركة السياسية، هي²: النشاط الانتخابي، إستهداف المسؤولين التنفيذيين وأعضاء السلطة التشريعية لكسب تأييدهم لمصلحة جماعة محددة، المشاركة من خلال منظمات نقابية أو مهنية أو سياسية، الإتصال الفردي بالأشخاص ذوي النفوذ، وأخيرا المشاركة باستخدام العنف.

بوجه عام يمكن القول أن تفاعلات الحياة السياسية، تؤكد على أن المشاركة السياسية هي عملية متعددة الأبعاد، فالأفراد أو الجماعات لهم أساليب عدة للمشاركة في الحياة السياسية، هذه الأساليب تكاد تكون قاسما مشتركا بين كافة المجتمعات في مختلف النظم السياسية المعاصرة، فضلا عن كونها محل إتفاق كبير بين الباحثين والعاملين في الحق السياسي³.

بعد كل ما سبق، تتضح لنا مدى الأهمية التي أصبحت تتمتع بها المشاركة السياسية، نتيجة التطورات السياسية الكبرى التي شهدتها دول العالم -خاصة دول العالم الثالث-، منذ الربع الأخير من القرن العشرين، حيث أصبح الحديث عن تحقيق الحكم الديمقراطي، والمواطنة الكاملة يقترن

¹ - مصطفى كامل السيد، "النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي. مصر: منظمة المرأة العربية، 2010، ص 154.

² - نفس المرجع، ص 154.

³ - السيد عبد الحكيم الزيات، المرجع السابق، ص 101.

بضرورة إفساح المجال أمام مشاركة سياسية أكبر للأفراد والجماعات، فالمشاركة السياسية ستصبح بذلك تعبير عن حق من حقوق الإنسان، المضمونة بفعل صفة المواطنة التي يكتسبها الأفراد بالتساوي رجال ونساء، فرغم الاختلافات الموجودة بين علماء السياسة، والباحثين في تحديد تعريف موحد للمشاركة السياسية، إلا أنها تبقى في أساسها ترتبط بمفاهيم الحق والمساواة، كما أصبحت محل إجماع عالمي على ضرورة منحها لكل أفراد المجتمع، خاصة لجنس المرأة الذي يبقى يسعى لزيادة حظه في المشاركة السياسية منذ زمن بعيد.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة

ظلت المرأة على مدار التاريخ البشري، تعاني من ذلك الفارق النوعي بينها وبين الرجل، في جميع مجالات الحياة وخاصة في المجال السياسي، فلقد تفاوتت الثقافات العالمية في نظرتها لكل من الرجل والمرأة، حيث كان للمرأة في مختلف الدول والأمم دورا في سوق العمل، حتى ولو كان بسيطا وأيضا داخل الأسرة، إلا أنها قليلة هي تلك النظم القانونية التي استبعدت المرأة كشخص من أشخاص القانون، له حقوقه وتلزمه واجبات، أما مجال العمل السياسي فقد ظل في كل المجتمعات على حد سواء، حتى عهد قريب حكرا على الرجل دون المرأة، حيث لم تستطع أن تنفذ إليه بسبب الظروف الاستثنائية التي عانتها ولا تزال، أهمها على الإطلاق نظرة المجتمع السلبية تجاه المرأة التي قد تحترف العمل السياسي.

هذا لا ينفي أن التاريخ السياسي قد حفل بالرغم من كل الاستثناءات، بنساء تركن بصماتهم السياسية، هنا نذكر على سبيل المثال: "الملكة زنوبيا، بلقيس، جان دارك، روزا لوكسمبورغ"، إلا أن هذه الأمثلة قد بقيت مجرد حالات فردية ساعدتها في البروز ظروف خاصة، هذا ما جعل النساء وعلى المستوى العالمي يحتجن لعدة قرون، حتى يستطعن تنظيم مطالبهن وبلورت وعيهن الذاتي بكيانهن وحقهن في مواطنة كاملة¹.

¹ - حنين عبد الرحيم، "التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996 - 2006". رسالة ماجستير غير منشورة، ناهلس: جامعة النجاح، 2007، ص 25.

لقد أدرك بعض الفلاسفة والمفكرين منذ القدم، أن المرأة لن تبلغ مكانتها المجتمعية ما لم تحظى بقدر من التعليم، هنا كانت البدايات الأولى على يد "فيكتور دوروي"¹، الذي عمل على إنشاء المدارس الابتدائية الخاصة بالفتيات عام 1850، ليتم تعميمها العام 1867 في كامل فرنسا، إلى أن توج النجاح في التعليم النسوي مع الإصلاح الكبير الذي عرفته فرنسا سنة 1880².

لقد مثل القرن التاسع عشر مرحلة مهمة في تاريخ مطالبة المرأة بحقوقها، الأمر الذي مهد إلى تبلور فكر ينادي بتحرير المرأة وتحسين ظروفها وحققها في المواطنة الكاملة، حيث أصطلح على هذا الفكر إسم "الحركة النسوية Feminism"، المصطلح الذي أستعمل لأول مرة عند "هوبرتين أوكليرت Hubrtine Aucletr" سنة 1882 في جريدة المرأة المواطنة La citoyenne³.

بعد هذا ستتطور الحركة النسوية العالمية لتعرف موجتين أساسيتين، الأولى عرفت بفترة النضال من أجل إكتساب حق الاقتراع، كان هذا في أغلب الدول الديمقراطية الليبرالية الغربية، وموجة ثانية سمية بفترة الثورة الثقافية النسائية، غير أن هذا لا يعني عدم وجود مرحلة سابقة لهاتين الموجتين، أين تم لأول مرة طرح مفردات المواطنة الخاصة بالمرأة.

سوف نحاول فيما يأتي، أن نحصر الأفكار التي تناولت المرأة وفكرة مواظنتها الكاملة التي كانت تبحث عنها منذ زمن بعيد، وفق ما يمكنها من إكتساب حقوقها، خاصة الحقوق المتعلقة بالعمل السياسي، الذي إستبعدت منه عمليا ونظريا، بالتطرق إلى أفكار الموجتين التي عرفتهما الحركة النسوية العالمية، وتلك الفترة السابقة لهما.

- الفترة الأولى: نهاية القرن الثامن عشر

هنا كانت النساء مستبعدات من الوضعية القانونية للمواطنة حتى بدايات القرن العشرين، لم يكن ذلك إلا سياسة صريحة من قبل الممارسين للعمل السياسي والمنظرين له، فقد درج على إعتبار النساء كائنات لا سياسية منذ عصر "أرسطو"، حيث تم إعتبار السياسة حقل خاص بالرجال فقط، بذلك كان النظر إلى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، أمرا متعارض مع التراتبية الطبيعية التي قدرها الله

¹ - مؤرخ فرنسي (1841 - 1914) شغل منصب وزير التعليم وكان وراء عدد من الإصلاحات.

² - غازي رابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، 2007، ص 173.

³ - ريان فوت، النسوية والمواطنة. ترجمة: أمين بكر، سمر الشكيشيلي، مصر: الهيئة العامة للكتاب، 2005، ص 45.

للشعر، بهذا تم إستبعاد النساء من حق المواطنة، كان هذا هو الرأي السائد في أوساط المنظرين الذين إعتبروا دائما على أنهم ديمقراطيين راديكاليين.

أهم هؤلاء "جون جاك روسو" الذي يرى أن المواطنين متساوين بالطبيعة، وهم مدعوون للإخراط في العقد الاجتماعي المكون للدولة، لكن "روسو" هنا لا يسمح إلا للرجال بممارسة هذا الحق دون النساء الذين يمنحهم دور الأمهات، في حين يكتسب الرجال كفاءتهم كمواطنين¹.

غير أن أفكار "روسو" فيما يخص المرأة، لاقت معارضة كبيرة بدأت في فرنسا نفسها، بعدها حاول عضو مجلس التشريع الفرنسي "الماركيز دو كوندورسي" إرساء فكرة حق المواطنة المتساوي للجنسين، كان ذلك سنة 1790، تبع هذا محاولات عدة من قبل بعض النساء الناشطات في فرنسا، للمطالبة بحقوقهن الكاملة كمواطنات، وغالبا ما تم ربط قضايا المرأة بفكرة المساواة خلال هذه الفترة.

- الفترة الثانية: من حق الاقتراع إلى المواطنة

حدد لهذه الفترة مدى زمني محصور بين سنتي 1918 و 1940، في هذه الفترة ساد المفهوم الليبرالي للمواطنة، وتم منح حقوق إجتماعية وسياسية شخصية متساوية لكل المواطنين ماعدا المرأة، لقد إستمر إعتبارها كائنا غير سياسي لا يفكر بعقلانية، ما حرّمها من أبسط حقوقها السياسية المتمثلة في حق الإقتراع، إصرار الحركة النسوية العالمية في المطالبة بكامل حقوقها في طريق بحثهن عن المواطنة الكاملة، جعل من فكري المواطنة والإقتراع كأنهما مترادفتين.

جراء كل هذا الزخم كانت نيوزيلندا أول دولة تمنح المرأة حق الإقتراع، كان ذلك سنة 1893، مع حلول سنة 1920 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل جزئي لدستورها الفدرالي، حيث تم منح المرأة بموجب ذلك الحق في الإقتراع²، كما منحت دول أوربية عديدة هذا الحق للنساء على غرار المملكة المتحدة سنة 1918.

¹ - نفس المرجع، ص 48.

² - غازي رابعة، المرجع السابق، ص 174.

حصول المرأة على حقها في الاقتراع لم يمكنها من دخول حقل العمل السياسي، حيث أن بعض الدول ورغم منحها هذا الحق للمرأة، إلا أنها حرمتها من حق الترشح لتولي مناصب سياسية، في هذا الصدد يوضح "أرنولد ويتك" في كتابه "من المرأة إلى المواطنة Woman into citizen" سنة 1979، أنه وبعد حصول المرأة على حق التصويت، أصبح واضحاً أن هذا الحق لا يقودها بصورة آلية، إلى التمتع بالمواطنة المتساوية التي تتطلع إليها النساء¹.

- الفترة الثالثة: السبعينات وما بعدها

أو ما يعرف بالموجة الثالثة للحركة النسوية العالمية، خلال هذه الموجة أصبحت النساء تشعرن على أنهن مازلن مضطهدات وغير محترمت، بالرغم من المساواة الرسمية التي تم الاعتراف بها لهن، فغاب مصطلح المواطنة الخاص بالمرأة، بعد ما تم إدراك أن الوضعية الرسمية لم تكن هي موضع الإشكالية بالنسبة لهن، وإنما كانت الإشكالية تتمحور حول قواعد التعامل مع الأدوار النوعية للنساء، حيث رأت النساء الناشطات على وجوب استخدام مفهوم الاختلاف، الذي ناضلن في نطاقه حتى يحصلن على تغيير في حياتهن السياسية والعامة².

لقد تمحور النقاش خلال هذه الفترة حول ضرورة الإجابة عن سؤال محدد مفاده: ماذا كان على النساء أن يفعلن لنيل ما للرجال من احترام عبر المساواة، أو عن طريق وضع حقيقة إختلافهن في عين الاعتبار؟.

لقد رافق هذا النقاش نشاط عالمي كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة، التي ستدخل للمشاركة في قضية المرأة ومسألة زيادة تمثيلها السياسي، عبر عقد أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة سنة 1975، ثم سنوات 1980، 1985، وسنة 1995، وهو أكبر المؤتمرات في هذا الإطار، حيث تم عقده في عاصمة الصين "بيكين"، تناول بالنقاش مجموعة من التقارير الرسمية عن وضع المرأة، كما حاولت المنظمة الأمامية ممارسة ضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة ووصولها إلى المصادر السياسية والاقتصادية، قبل ذلك تم تخصيص السنوات بين 1976 و 1985

¹ - ريان فوت، المرجع السابق، ص 52.

² - نفس المرجع، ص - ص 55 - 57.

كعقد للمرأة، حيث أصبحت القضايا المتعلقة بها تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة¹.

لقد كان هذا حصر لمجمل الأفكار النسوية، التي تناولت السعي نحو إنتزاع حق الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية، كما سيعبر كل ما ذكر سلفا على الإمتداد التاريخي للحركة النسوية العالمية، الذي يعود حتى القرن الثامن عشر، عندما باشرت النساء مسار البحث عن ذواتهن، مطالبات بحقهن في المواطنة والمساواة في الأدوار والمكانة مع الرجل، وأيضاً بحقهن المتواصل عن حقهن في المشاركة السياسية للتعبير عن وجهة نظرهن، واختيار من يمثلهن أو حتى المشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والمحلي، في مجال ظل مغلقا أمامهن ومقصورا على فئة الرجال منذ زمن بعيد.

نالَت المرأة حقها في المشاركة السياسية، كتبويج لمسيرة نضالية خاضتها منذ زمن بعيد، لكن هذا لا يعني أن الحركة النسوية العالمية قد توقفت عند هذا الحد، بل مازالت تعمل للمطالبة بتوسيع هذا الحق، بعدما تم التأكد من أن إشراك المرأة في الحياة السياسية يعني الإستفادة من كامل جهود ومهارات أبناء المجتمع، فلقد أدركت الكثير من دول العالم أن فشل الخطط التنموية، إنما هو راجع في بعض أسبابه إلى إلغاء دور المرأة، ما سبب هدرا لطاقات المجتمع، كما أثبتت الدراسات أن المرأة لها قدر كبير من مهارات إدارة شؤون الحياة، الأمر الذي يساعدها في إدارة شؤون المجتمع الذي تعيش فيه، لو سمح لها بإقتحام ميدان العمل السياسي.

على صعيد آخر رافق تطور الحركة النسوية العالمية، جهود نظرية عاجلت بالتحليل والتفسير مسألة المشاركة السياسية للمرأة، حيث نظر كل إتجاه نظري إلى الموضوع من زاوية معينة، تتوافق وأيديولوجيته، خاصة وأن ناشطات الحركة النسوية العالمية قد كن من المثقفات في دولهن، ومن اللاتي إرتدن مقاعد الدراسة في أعلى المستويات العلمية، حيث حاولن أن يدعمن مطالبهن بإجتهدات علمية بحثية تصب في خدمة النساء وحركتهن المطالبة العالمية، وهذا ما سنفرد له المطلب الثالث من هذا المبحث فيما سيأتي.

¹ - حنين عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثالث: الأطر النظرية المفسرة للمشاركة السياسية للمرأة

برز الفكر النسوي Feminism كمجموعة من الأفكار المترابطة بحركة إجتماعية تهدف إلى التغيير، تركز في الأساس على المطالبة بحق المرأة في المشاركة السياسية خاصة والاجتماعية عامة، بما يمليه مبدأ تساوي الفرص، تقرير المصير والتمتع بكامل حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواطنة، لكن المميز للفكر السياسي النسوي العالمي أنه ليس حركة موحدة، مرجع ذلك إلى التباين الحاصل بين المدارس الفكرية في علم السياسة حول قضايا المرأة، والأدوار التي من الممكن أن تمنح لها، خاصة ما يتعلق بالعمل السياسي الذي أصبح في عالم اليوم حق من حقوق الإنسان، حسب ما أقرته مختلف المواثيق الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن للنظرية السياسية النسوية بصفة عامة، أصول تاريخية تعود بالأساس إلى ما يسمى بالنسوية الليبرالية Liberal Feminism، التي كانت من أكثر الرؤى النسوية مقاومة وقبولاً، كما يبدو من تسميتها فهي متأصلة بجذور الفكر الليبرالي، الذي يجعل من الفرد، الحرية الفردية واستقلاله مفاهيم مركزية في أجندته الفكرية، من جهة أخرى تبلورت بوادر الأفكار النسوية في إطار ما يعرف بالنسوية الماركسية، التي يرى تيارها التقليدي أن سبب إضطهاد النساء مرجعه إلى الطبيعة الاستغلالية للنظام الاقتصادي¹.

رغم تعدد الأطر النظرية المشكلة للفكر السياسي النسوي، إلا أنها تتفق حول فكرة رئيسية مفادها أن جذور الاضطهاد بالنسبة للمرأة سببه الرؤية المتمحورة حول الذكورة، لأن النظام الاجتماعي يعمل كآلة رمزية هائلة، تميل إلى إقرار السيطرة الذكورية التي يقوم على أساسها، إنه التقسيم الجنسي للعمل، التوزيع البالغ الصرامة للنشاطات الموكلة لكل جنس من الجنسين²، بالإضافة إلى هذا الاتفاق السائد بين إتجاهات الفكر السياسي النسوي، فإنها تتمسك أيضاً وتدافع عن مبدأ الحقوق المتساوية لكل البشر بما فيها حق المشاركة السياسية.

¹ - عبد الناصر جندلي، التطوير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات النظرية والنظريات الكونية. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص - ص 338 - 339.

² - بيار بورديو، الهيمنة الذكورية. ترجمة: سلمان قعفراني، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، 2009، ص 22.

1 - الاتجاه النسوي اللبرالي

يفسر هذا الاتجاه تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، بواسطة وسائل التنشئة الاجتماعية، فمن خلال الأسرة، الإعلام والمؤسسات الدينية والسياسية، يتعلم الذكور نمط معين من السلوك مثل: النظرة المادية للعالم، التنافس،... الخ، في حين تخضع النساء لتنشئة مختلفة تعمل على تطبيعهن بصورة مغايرة عن الذكور على: الطاعة، الخضوع،... الخ¹، كل هذا يؤكد أن القيم والمعايير الثقافية تؤثران بدرجة كبيرة في سلوك الفرد، ما يجعل من المرأة تستبعد من جميع الأنشطة المتصلة بصنع القرار السياسي التي سيستحوذ عليها الرجال.

بناء على ذلك، ترى اللبرالية النسوية أنه لا يوجد مبرر وجيه لعدم تمتع النساء بالحقوق السياسية نفسها التي يتمتع بها الرجال، ويجادلون في ذلك بأن النساء تمتلكن نفس الإمكانيات العقلية التي يمتلكها الرجال، لذلك من غير المعقول أن تمنعن من ممارسة حقهن في العمل السياسي، كما يتمتع به الرجال²، بذلك فإن النسويين اللبراليين يؤكدون على القيمة المتساوية للبشر ذكورا وإناثا، عند التنظير لطبيعة المجتمع الذي نتطلع إليه.

كل هذا جعل الاتجاه اللبرالي للفكر النسوي، يطالب بضرورة القضاء على تلك الصورة التي تم توارثها عبر الأجيال عن طريق التنشئة الاجتماعية، حتى يتم إعادة تشكيل العلاقة بين الرجل والمرأة، في إطار الحقوق والواجبات المتساوية³، أما أشهر رائدات هذا الاتجاه فهي "ماري وولستونكرافت Mary Wollstonecraft"، التي تنتقد الركون إلى الاختلافات الطبيعية بين الرجال والنساء، وجادلت بأن التنشئة وليست الطبيعة هي سبب هذه التمايزات⁴، كل هذا يؤكد "مونتسكيو Montesquieu" الذي منح اهتماما كبيرا لقضية المساواة بين الرجال والنساء، ورفض فكرة تفوق الرجل على المرأة لمجرد الجنس.

¹ - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية. مصر: منشورات جامعة عين الشمس، 2005، ص 89.

² - كولن فارلي، ترجمة: محمد زاهي بشير المغربي، مقدمة في النظرية السياسية المعاصرة. ط 1، ليبيا: منشورات جامعة قارونس، 2008، ص 297.

³ - سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - كولن فارلي، المرجع السابق، ص 297.

يضاف إلى كل ما ذكر، تبني الليبرالية النسوية لفكرة نظام الحد الأدنى أو الحصص (الكوتا النسائية) لضمان وجود المرأة في الجامعات والمؤسسات الحكومية والمجالس المحلية، حيث يكون ذلك وفق سياسات هيكلية هدفها تحقيق التوازن بين الجنسين، أي التوازن النوعي Gender Balance.

2 - الاتجاه النسوي الاشتراكي

تجدر الإشارة إلى أن بداية المذهب الاشتراكي بصفة عامة، قد جاء على شكل إشتراكية مثالية (يوتوبية) ضمن أفكار "توماس مور Thomas More" في إنجلترا (1478 - 1545)، والفيلسوف الفرنسي "سان سيمون Saint Simon" (1760 - 1825)، فقد عرف عن الفكر الاشتراكي دعوته للمساواة والعدالة بين كل البشر، مما دفع المفكرين الاشتراكيين للمطالبة بالتغيير، خاصة فيما تعلق بالأوضاع المحزنة التي تعاني منها النساء.

إذن، لقد أثارت الاشتراكيين الطوبويين مسألة إضطهاد المرأة، وضرورة تحريرها في القرن التاسع عشر، فبينما كان "برودون Proudhon" يعارض بقوة عمل المرأة، فإن "سان سيمون" قد تجنّب الخوض في المسألة ولم يعرها أية أهمية، لكن بالمقابل فإن "فورييه Fourier" قد كان متأثراً بالفكرة التي تعتبر أن القاعدة العامة للتقدم الاجتماعي وتغير المراحل، لن تحدث إلا بعد تقدم المرأة نحو حريتها¹.

ركزت النسوية الاشتراكية على ضرورة إلغاء النظام الاجتماعي الأبوي، وتعويضه بنظام ذكوري/أنثوي أساسه المساواة بين الرجال والنساء²، في هذا الصدد نجد "أولمب دي جوج Olympe De Gouges" -واحدة من أقطاب الاشتراكية الفرنسية- قد طالبة سنة 1791 بحق المرأة في الانتخاب وإعتلاءها للمنابر السياسية الرسمية، مادام أن المرأة حسب رؤيتها تخضع للقانون، ولا تستطيع الفرار من عقوبة الإعدام، حيث تتساءل: "ألا يولد الناس أحرار متساوين؟، فبأي حق يحدث التمييز ضد المرأة على أساس الجنس؟"³.

¹ - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة: الجزء السادس. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص 144.

² - عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 339.

³ - سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 92.

كما يؤرخ للمدرسة الاشتراكية النسوية من خلال الحركة العمالية الدولية، حيث يشار هنا لنساء أخلصن للفكر الاشتراكي، أبرزهن الفرنسية "فلورا تريستن Flora Tristan" (1803 - 1844) والروسية "أنا كوليسيوف Anna Kulisciof"، ولعل أهمهن الروسية الأخرى "روزا لوكسمبورغ" (1870 - 1919)، الأكيد أن النسويات الاشتراكيات قد كافحن لتحصل المرأة على حقها في المشاركة السياسية، سواء كمرشحة أو ناخبة، فجمعتن الرغبة في ذلك للتضامن في إطار الحركة العمالية الدولية الاشتراكية، إيماناً منهن من أن المشاركة والتعاون مع الرجال لإقتسام أعباء الحياة، سيمنح المرأة من وجهة نظرهن القيمة الاجتماعية الحقيقية، التي تمكنهن من نيل حقوقهن الاقتصادية والسياسية على وجه الخصوص¹.

3 - الاتجاه النسوي الماركسي

تأثر الفكر الماركسي بشكل عميق بتطور الحركة النسوية العالمية، حيث لم تخرج نظرة المفكرين الماركسيين تجاه قضايا المرأة، عن النهج العام للفكر الماركسي الذي جاء به "كارل ماركس Karl Marx"، الفكر المعادي للرأسمالية الليبرالية التي يعتبرها سبب كل المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، فالمدخل الماركسي يبين أن القهر الذي تعانيه النساء له أساس مادي، كما أن خصائص النساء وضعفن يتماشى والبناء الاجتماعي الطبيعي، مما يفسح المجال لإمكانية إحداث تغيير راديكالي لوضعهن هذا²، "فماركس" في كتاباته يرى أن العلاقات الموجودة بين الرجال والنساء، يجب أن تظهر بطريقة إنسانية معبرة عن جوهر العلاقة بين الإنسان والإنسان، وما تحرر المرأة إلا مؤشر معبر عن التحرر الكامل الشامل للإنسان.

في شكلها العام إتسمت الحركات النسائية الفكرية الماركسية، بصراعها لضمان حقوق متساوية بين المرأة والرجل، كما طالبة بزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية بمستوياتها المختلفة، بما فيها ما يتصل بالحقوق السياسية³، لترفض بذلك حصر الأدوار الممنوحة للمرأة في الاختلافات البيولوجية التي تميز جنسها، من جهة أخرى ترى الماركسية النسوية أن ما يعيق حصول المرأة على كامل حقوقها، هي

¹ - نفس المرجع، ص - 92 - 93.

² - محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: المكتبة الجامعية الحديثة، 2004، ص 77.

³ - سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 94.

بنية المجتمع ونظامه الذي ينتج تمايزا نوعيا، بالإضافة إلى التمييز الطبقي، حيث يصبح الاقتصاد والعائلة مؤسستين إجتماعيتين تخضعان للمرأة، وتعمل على إستغلالها وتعطل مسار حصولها على كل حقوقها¹.

كما لاحظنا لم تحد الماركسية النسوية عن الفكر الماركسي العام، المرتكز على فكرة الصراع المادي والسعي وراء تحقيق الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، الذي ترى فيه الماركسية النسوية السبيل في خلاص المرأة وحصولها على كامل حقوقها، وخاصة الحقوق المتعلقة بالممارسة السياسية.

4 - الاتجاه النسوي الراديكالي ونظرية النوع Gender theory

يعتبر الاتجاه النسوي الراديكالي، الأكثر تشددا من بين الإتجاهات الأخرى التي يتضمنها الفكر السياسي النسوي، حيث يركز على تحديد أسباب ضعف المرأة وإخضاعها، وحول غياب المساواة بينها وبين الرجل، لذلك يرى الراديكاليين النسويين أن مسألة التوازن النوعي أمر غير مجدي، بل يجب رؤية مشاكل العالم من منظور مختلف وجديد، يبنى على أساس خبرات وتجارب النساء أنفسهن²، من أجل ذلك عملت النسوية الراديكالية على تطوير مفهوم أيديولوجية الجندر (النوع) Gender Ideology، في سبيل البحث عن صيغة عادلة لمنح المرأة أدوارا، تكون بعيدا عن ذلك التقسيم الذي إصطنعه المجتمع، الذي يمنح الرجل الفرصة للتحرك في المستوى العام، بإعتباره صاحب السلطة المادية والمعنوية، في حين تمنح المرأة الفرصة في المجال الخاص (المنزل)، فأدوارها الطبيعية والتقليدية هي أن تكون زوجة وربة بيت³.

هذا التقسيم للأدوار عند أصحاب نظرية النوع له آثاره السلبية خاصة فيما يتعلق بعمليات التنمية، لهذا وفي ضوء مصطلح النوع Gender ستمنح المرأة مجال أكبر، حتى تتمكن من المشاركة في المجالين الاقتصادي والسياسي، فالمرأة حسب هذه النظرية هي ليست أقل إسهاما من الرجل، في

¹ - مصطفى كامل السيد، رشا منصور، "النوع الاجتماعي: خلفية فكرية"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 39.

² - سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 94.

³ - PNUD, Guide pour l'institutionnalisation de l'approche genre. Algérie: Bureau de PNUD en Algérie, 2010, P12.

عمليات التنمية واتخاذ القرار السياسي¹، مادام أنها تتحمل أعباء عملية التحديث إنطلاقاً من أدائها للواجبات المنوطة بها.

يحاول إطار التحليل الجندري أن يتخطى الاختلافات البيولوجية الموجودة بين الرجل والمرأة، التي عملت على خلق نظام إجتماعي، أعاق تطور المرأة وحصولها على كامل حقوقها، إلى التركيز على الاختلافات الثقافية من خلال التنشئة، التي أدت إلى تكريس وضع الإناث في أدوار سبق رسمها، بالتالي يحاول هذا الإتجاه النظري إعادة صياغة العلاقة الموجودة بين الرجل والمرأة، ليس على أساس مفهوم الجنس Sex، لكن في إطار مفهوم النوع Gender²، حتى تتمكن المرأة من تحقيق ذاتها والانخراط في العمل السياسي وعملية صنع القرار، وفق مبادئ حقوق الإنسان التي تمنحها حق المشاركة السياسية سواء كناخبة أو كمرشحة.

لقد اختلفت الاتجاهات النظرية للفكر السياسي النسوي في نظرتها لقضايا المرأة، لكن هذه الاختلافات القليلة جداً، توضح لنا كيف أن هذه الاتجاهات تتفق حول ضرورة المطالبة بكامل حقوق المرأة، فمنذ سنوات طويلة نادى النساء بحققهن في الحصول على المواطنة الكاملة التي تضمن لها المساواة مع الرجل في ممارسة حق المشاركة السياسية، والوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي، غير أن الواقع أثبت لمن أنه حتى لو حصلن على حق التصويت، فإنهن لن يتمتعن بالمساواة الكاملة مع الرجال، مادام أنهن يعشن في مجتمعات مازلت تحكمها ضوابط، تحدد رؤية الناس للمرأة وبالخصوص المرأة محترفة العمل السياسي، بناء على ذلك ستصبح الدراسات التي تتناول قضايا المرأة تركز على فكرة النوع أو الجندر، في محاولة لإعادة صياغة أدوار المرأة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وفق هذا المفهوم الجديد الذي أخذ يلقي رواجاً داخل المجتمعات الديمقراطية الحديثة.

في الأخير يتضح لنا، أن المشاركة السياسية قد أصبحت حق من حقوق الإنسان، الموثقة بفعل النصوص القانونية الدولية، وأمام تزايد الاهتمام من قبل دول العالم خاصة النامية منها، بالبحث عن سبل تعزيز الممارسة الديمقراطية، إضافة إلى تصاعد الدعوات العالمية بضرورة منح المرأة كامل حقها في دخول حقل العمل السياسي، فإن الحركات النسوية في مختلف دول العالم قد زادت من نشاطاتها مطالبة بحق النساء في العمل السياسي، ليس فقط كناخبة بل حتى كمرشحة ومنافسة للرجل للوصول إلى مناصب صنع القرار السياسي، إنطلاقاً من الفكرة التي مفادها أنه وحتى نضمن نجاح السياسات العامة الموجهة للمجتمع، يجب أن يساهم في تحديدها، إتخاذها وتطبيقها كل المواطنين رجالاً ونساء.

¹ - محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 89.

² - سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 97.

الأکید أن تبني نظام اللامركزية قد إعتبر كبداية الإعلان عن فشل أطروحة الحكم من المركز إلى المركز، فعالم اليوم بات يعرف تسارعا في الأحداث والتحولات، ما فرض على الدولة الحديثة التوجه لتطبيق نظام الحكم المحلي، القائم على أساس لامركزية الحكم والإدارة، بالموازاة مع الحكومة المركزية في الدولة، حيث يتم منح فرصة الإدارة للمواطنين المحليين، لأنهم أدرى بطبيعة المشاكل اليومية التي يواجهونها، كما أنهم الأدرى بالسبل التي من خلالها يتم حل هذه المشاكل، كل ذلك وما يتراقد وإمكانياتهم المحلية وخصوصيات مناطقهم.

وفق هذا المنطق ستساعد اللامركزية، على منح الفرصة للمواطنين للمشاركة في مختلف مسارات الحياة السياسية، سواء أكانوا رجال أو نساء، خاصة النساء مادام أن هناك تزايد في الاهتمام العالمي إزاء كامل قضايا المرأة وبالخصوص قضية الحق في المشاركة السياسية، حيث قد أثمر نضال الحركة النسوية كما ذكرنا آنفا، بحصول المرأة على الحق في الاقتراع في مطلع القرن العشرين، لكن هذا لم ينفس على معاناة المرأة واضطهادها وإلغاء نظرة المجتمع إليها بأنها كائن غير سياسي، من هنا حاولت الحركات النسوية وجميع الاتجاهات النظرية التي عاجلت قضايا المرأة، أن تصعد من سقف مطالبها فيما يخص الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة.

لقد أصبح المطلب النسوي اليوم، أن تكون المرأة مرشحة للمنصب السياسية لا ناخبة فقط، وأيضاً ضرورة حصولها على مساواة في الأدوار مع الرجل وفق منظور النوع لا الجنس، بما يمكن النساء من المساهمة في إدارة شؤون مجتمعاتهم، لكن الملاحظ أنه ورغم كل هذا الزخم الفكري والنظري حول قضايا المرأة، إلا أنها لا تزال تعاني من هيمنة النظرة الذكورية في مجتمعاتها، خاصة المرأة التي تحترف العمل السياسي، هذا ليس في دول العالم النامي فقط، بل حتى في الدول المتقدمة والديمقراطية، الأمر الذي أعاد بعث الحديث عن قضايا المرأة من جديد بما يتلاءم ومتطلبات عالم اليوم.

دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمملكة المغربية) وكغيرها من دول العالم، زادت من إهتمامها بقضايا المرأة خاصة فيما يتصل ودعم حقوقها السياسية، ليس في إطاره القانوني التشريعي فحسب، بل حتى على مستوى واقع الممارسة السياسية، لهذا سوف نحاول أن ندرس في الفصل التالي واقع المرأة المغربية وحقوقها السياسية الممنوحة لها، قبل أن نعالج مشاركة المرأة المغربية في مؤسسات الحكم المحلي لدولها.

الفصل الثاني

المشاركة السياسية للمرأة المغاربية بين

الاعتراف القانوني والتوظيف السياسي

أصبحت المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة موضوع يحض بإهتمام كبير، من قبل الباحثين في حقل العلوم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة، ذلك بالموازاة مع تزايد الاهتمام العالمي بمسألة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وتطوير قدراتها بما يسمح لها ومزاولة العمل السياسي، حيث أصبحت هذه القضية بمثابة الدليل على مدى وعي المجتمعات بذاتها وحضاراتها، فالمشاركة السياسية هي قبل كل شيء ظاهرة حضارية وليست فقط ظاهرة سياسية، فحينما يصل أي المجتمع إلى مرحلة معينة من الرقي والتقدم، تصبح معها مسألة المشاركة السياسية للمرأة من قضايا المجتمع الأساسية، وجزء هام من مسار التحول السياسي نحو الديمقراطية، الذي يبقى من طموحات الشعوب، وأولها شعوب دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمملكة المغربية).

فجهود الحركات النسوية في سبيل حصول النساء، على كامل حقوقهن في المشاركة السياسية على المستوى العالمي، لم يخلو من وجود محاولات نظرية مختلفة ومتضاربة أحيانا، حاولت أن تمنح أو تزيل الشرعية عن حق النساء في العمل السياسي، وفق ما تضمنه لهن مواطنتهن الكاملة في دولهن، وحتى إن كانت الحركات النسوية في دول المغرب العربي الثلاثة متأخرة نوعا ما عن نظيراتها في باقي دول العالم - الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية بصفة خاصة -، إلا أنها حاولت منذ نيل بلدان المغرب العربي لإستقلالها في منتصف القرن العشرين، أن تعرف مجتمعاتها بالقدرات التي تتوفر عليها النساء المغاربيات، رغم أن اندماجها في الحياة السياسية الوطنية سيلقى معارضة كبيرة من مختلف فئات المجتمع.

مثل هذه المواضيع البحثية التحليلية في الدول العربية والإسلامية، التي يكون موضوعها الرئيسي الحقوق السياسية للمرأة، أو مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، أو حتى مسألة المساواة بينها وبين الرجل دائما ما تقابل بحساسية مفرطة، ذلك مرده إلى الإمتزاج الحاصل فيها بين الأطر القانونية، الممارسة السياسية ومتطلباتها، الأهم من ذلك الرؤى الدينية لدى المجتمعات التي تدين بالإسلام، هذا ما سيتضح لنا في معرض الحديث في هذا الفصل.

المبحث الأول: حق المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

أصبحت المشاركة السياسية للمرأة في عالم اليوم، تدخل ضمن المسارات التي من شأنها أن تنجح عملية التحول إلى الديمقراطية في أي مجتمع كان، مرد ذلك إلى كون أغلب دول عالم - خاصة الدول النامية - اليوم لم تبلغ بعد المرحلة، التي يمكن القول فيها أن المرأة تساهم بفاعلية في الحياة السياسية لبلدها، كل هذا يبرر إلى حد ما تلك الجهود الدولية التي باشرتها منظمة الأمم المتحدة، بغرض دفع الدول الأعضاء لتطوير حق المشاركة السياسية للمرأة، إيماناً منها بوحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة من جهة، ومراعاة للمبادئ المعلنة في ميثاق المنظمة الأممية نفسها، الداعي لإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للرجال والنساء دون تمييز.

هذه الجهود الدولية بقيادة منظمة الأمم المتحدة، كانت نتائجها إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية، التي خصصت لموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، أو لتكريس الحق في ممارسة السياسة للفرد كمواطن في دولته، لكن الأهم من كل ذلك هو جهود المنظمة لإستصدار إتفاقيات دولية تعالج قضايا المرأة، إنطلاقاً من الاعتراف لها بحقوقها السياسية إلى تجريم التمييز الذي قد تتعرض له المرأة، مع حث الدول لإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق كل هذا، وتستلزم عملية الكشف عن مجموعة الحقوق السياسية التي كرستها المواثيق الدولية والمؤتمرات العالمية للمرأة، ضرورة مراجعة الرؤى الدينية تجاه هذا الموضوع، إنطلاقاً من كون دول المغرب العربي تدين بالإسلام، الذي يحتل مكانة هامة في حياة مواطني هذه الدول، كما أنه مصدر مهم من مصادر التشريع لديها أيضاً.

المطلب الأول: المواثيق الدولية المكرسة لحق المشاركة السياسية للمرأة

تشكل مبادئ القانون الدولي، من مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعالج قضية معينة، حيث تصدر هذه الاتفاقيات عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، بالتالي فإن كل ما له علاقة بالحقوق السياسية للمرأة قد تم التطرق إليه، سواء ضمن مواثيق دولية عامة تناولت في موضوعها كل ما يتصل بحقوق الإنسان، أو في إتفاقيات دولية خصصت كلية لقضايا المرأة، سعياً للنهوض بها على المستوى الوطني، من خلال العمل ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، للقضاء على كامل أشكال التمييز ضد المرأة، والحيلولة دون وقوع أي ممارسات من شأنها أن تلغي أو تعطل فكرة نيل المرأة لكامل حقوقها السياسية.

بالموازاة مع جهود الحركة النسوية العالمية للمطالبة بحق النساء في المواطنة الكاملة، والتمتع بكل الحقوق السياسية إنطلاقاً من الانتخاب والترشح إلى تولي المناصب العامة في دولهن، فإن منظمة الأمم المتحدة قد أسست "لجنة مركز المرأة"، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة سنة 1946، اللجنة التي تتلخص مهامها في إعداد التوصيات بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والتربوية¹، وقد وسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اختصاصاتها بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى، لتصبح تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، هذه اللجنة سيكون لها دور كبير في تبني مختلف المواثيق الأهمية التي عاجلت حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة عامة.

لكن قبل التطرق إلى مختلف المواثيق التي عاجلت قضايا المرأة، كان لزاماً علينا أن نطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، باعتباره المرجعية الدولية الأولى في كل ما له علاقة بقضايا حقوق الإنسان عامة، وأيضاً إيماناً منا بالرأي العالمي القائل: "بأن حقوق الإنسان قد أصبحت ذات بعد عالمي، كما أنها لا تقبل التجزئة"، فجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة لا يمكن أن تصنف أو ترتب بطريقة هرمية، فهي مترابطة ومتشابكة فيما بينها².

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار من الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، في الفقرتين أ و ب من المادة الواحد والعشرين (21)، يؤكد على أن لكل فرد الحق في المشاركة في عملية إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، كما أن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في الدولة التي ينتمي إليها.

إذن، وفق نص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن كل فرد له الحق في مزاوله العمل السياسي والمشاركة في الحياة السياسية، دون الأخذ بمعيار التمييز على أساس الجنس، مبرر ذلك أن العمل السياسي هو السبيل نحو التعبير عن حرية وفكر الفرد، سواء أكان بمفرده أو ضمن جماعة تتبنى نفس الأفكار، غالباً ما تكون في شكل حزب سياسي.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. ج 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 71 - 72.

² - نادية، حجاب، نقاط سريعة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007، ص 8.

أمام تزايد دعوات الحركة النسوية العالمية، حول ضرورة حصول كل نساء العالم على كامل حقوقهن السياسية، فإن منظمة الأمم المتحدة لم تتوقف عن سعيها لدفع الدول الأعضاء للاعتراف بكامل الحقوق السياسية للمرأة، بما يمكنها من المشاركة في الحياة السياسية بالتساوي مع الرجل، من هنا نشأة فكرة عقد إتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، خلال الاجتماع الثالث "للجنة مركز المرأة" بالعاصمة اللبنانية بيروت سنة 1949¹، أما نص الإتفاقية فقد تمت عملية المصادقة عليه في الاجتماع الخامس للجنة سنة 1951، بالرغم من التفسيرات المقدمة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الأممية، غير المحبذ لعقد مثل هذه الإتفاقيات.

أمام تأييد الدول الأعضاء لمحتوى الإتفاقية، لم يجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أمامه، إلا التصديق عليها بتاريخ 01 ماي 1952، ثم عرضها على الجمعية العامة للمنظمة الأممية، التي وافقت عليها بدورها في إجتماعها الرابع الذي انعقد في 20 ديسمبر 1952.

جاءت الإتفاقية في موادها الثلاثة الأولى، من أصل إحدى عشر مادة (11) مؤكدة على كافة الحقوق السياسية للمرأة، وتساويها في ذلك مع الرجل دون تمييز، تحقيقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبلة ميثاق الأمم المتحدة، وكانت نصوص هذه المواد على الشكل التالي²:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط توازي بينهن وبين الرجل من دون تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجل دون تمييز.

تعتبر هذه الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ذات أهمية بالغة كونها أول تشريع دولي ينص صراحة على حقوق المرأة السياسية، مادام أنها تتمتع بصفة المواطنة في بلدها، الأمر الذي يمنحها حق

¹ - فواد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. ط 1، المملكة العربية السعودية: مجلة البيان، 2005، ص 374.

² - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان. ط 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص - ص 225 - 256.

الانتخاب والترشح لنيل منصب في المجالس المنتخبة، والحق في أن تتولى المناصب العامة مثلها في ذلك مثل الرجل، دون أي إجراء يقيد مبدأ المساواة بين الجنسين، عادة ما يقصد بهذه القيود تلك المسائل المتعلقة بمختلف الوظائف، كالتجنيد، الإعفاء، المرتب، المعاش وفرص الترقية واستخدام المرأة المتروجة¹.

رغم إقرار الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، فإن التمييز ضدها ظل مستمرا على أرض الواقع، لاسيما فيما يتعلق بحق الانتخاب وتقلد المهام العامة، لذلك إرتأت منظمة الأمم المتحدة أن الحل قد يأتي من خلال إصدار الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967، الذي اعتبر بمثابة التوبيخ للدول الأعضاء في المنظمة، على وجه الخصوص الدول المصدقة على إتفاقية سنة 1952 ولم تلتزم بمقرراتها، حيث أعتبر الإعلان أن التمييز الذي قد تتعرض له المرأة يعد جرما²، وينص الإعلان في مادته الأولى:

"التمييز ضد المرأة، بإنكار أو تقييد تساويها مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة محلة بالكرامة الإنسانية".

لقد جدد الإعلان طرح مسألة الحقوق السياسية للمرأة، مع تأكيده على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأعضاء، خاصة إصدار القوانين والتشريعات، التي تساعد على ضمان حق المرأة في المشاركة السياسية وفق مبدأ المساواة مع الرجل، الجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، قد اعترف بصفة عامة بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية لبلدها، حسب نص المادة الخامسة والعشرين (25) في فقرتها الثالثة (ج) من العهد ذاته.

حاولت منظمة الأمم المتحدة إستكمال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، بنص إتفاقية دولية حملت مسمى "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW"، التي تم إعتماها من قبل الجمعية العامة للمنظمة سنة 1979، جاءت الإتفاقية في صك وحيد (أضيف لها بروتوكول إختياري سنة 1999) ملزم من الناحية القانونية للدول التي تنظم

¹ - أمير مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص 120.

² - نفس المرجع، ص 121.

إليه، ضم هذا الصك مجموعة من الأحكام، التي تقضي بالقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس، في مجال التمتع بحقوق الإنسان المختلفة، لاسيما المتصلة منها بالحقوق السياسية والمدنية¹، وتوصف هذه الاتفاقية بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة.

نص الاتفاقية يكشف عن محاولة منظمة الأمم المتحدة، لتبني أسلوب جديد يقوم على التربية، حتى يتم إستئصال فكرة نقص المرأة الموروثة منذ القدم، ما دام أنه لا جدوى من تغيير النصوص، ما لم يسبق ذلك تغيير في الذهنيات التي تحكم سير العلاقات الإنسانية، حتى تتمكن الدول الأطراف من تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين، زيادة على الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب، الترشح وتولي المناصب العامة في دولتها، وفق نص المادة السابعة (7) من الاتفاقية في الفقرتين "أ" و"ب" على التوالي، فإن الجديد في الاتفاقية هو ما نصت عليه الفقرة "ج" من نفس المادة، حول²:

"المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية في البلد"

كما حثت المنظمة الأممية من خلال المادة الثامنة (8) من إتفاقية "السيداو"، الدول الأطراف بل وألزمتهما، بالعمل على تمكين المرأة من تمثيل حكومتها الوطنية لدى مختلف المنظمات الدولية، حيث جاء نص المادة على الشكل التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية"³.

أضيف إلى نص الاتفاقية سنة 1999 بروتوكول إختياري، الفكرة التي برزت مع مطلع تسعينيات القرن العشرين، بالموازاة مع إزدهار عمل الحركة الدولية المؤيدة لحقوق المرأة، التي دعت إلى آلية حماية حقوق الإنسان، القائمة لدى منظمة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة، حيث رأت

¹ - الإتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإختياري: دليل للبرلمانيين. سويسرا: الإتحاد البرلماني الدولي، 2003، ص 8.

² - نفس المرجع، ص 96.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 62.

هذه الحركة ضرورة تدعيم نص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بروتوكول مكمل لها، يحدد الإجراءات المتصلة بالوسائل التي تجيز للمرأة، أو مجموعة من النساء التقدم من خلالها إلى "لجنة مركز المرأة"، بإدعاءات تتعلق بانتهاكات حقوقهن المبينة في الاتفاقية، والإجراء المتعلق بالتحقيق الذي تقوم به اللجنة في هذه الحالات¹، أهمية ذلك تكمن في أن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق النساء، لا تولي الاهتمام لطبيعة الانتهاكات ذات الطابع الجنساني.

بعد كل هذه الجهود التي قادتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها "للجنة مركز المرأة" التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، وتبلور هذه الجهود في مجموعة الاتفاقيات والإعلانات الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة، وضمن تمتع النساء بكامل حقوقهن بالمساواة في ذلك مع الرجال، قد جعلت مجلس الأمن التابع للمنظمة الأممية يدخل على الخط من خلال إصداره للقرار رقم 1325، المؤرخ في جلسته رقم 4213 بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

تناول هذا القرار وضع المرأة أثناء حالات الصراعات المسلحة التي قد تشهدها دولها، وأيضاً وضعها بعد نهاية الصراع، حيث أكد الأمين العام الأممي² (كوفي عنان 1997 - 2006) على ضرورة تنفيذ خطط إستراتيجية داعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي في الدولة التي تنتمي إليها، وأيضاً ضمن عمليات حل الصراعات المسلحة وإحلال السلام.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325، تم التأكيد على كون النساء يتمتعن بالصفة المدنية في بلدانهم، لهذا وجب إحترامهن وصيانة حقوقهن وإدماجهن في أي عملية سياسية كانت، زيادة على ذلك أقر القرار أن الأمين العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يحث الدول الأعضاء على تقديم مرشحات، بغية إدراجهن لنيل منصب مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة بإسمه الشخصي كأمين عام³.

بإستعراض النصوص السابقة للاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة، أو تلك التي خصصت موضوعها لحقوق المرأة، فإنه يتضح لنا مدى إتفاقها جميعاً على ضرورة منح المرأة

¹ - نفس المرجع، ص - ص 73 - 74.

² - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن. نص القرار 1325، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، ص 2.

³ - نفس المرجع، ص 2.

كامل حقوقها باعتبارها إنسان أولاً، ومنحها حقوقها السياسية بصفتها مواطنة في دولتها ثانياً¹، إنطلاقاً من حقها في الانتخاب إلى تولي المناصب العامة مروراً بحقها في الترشح إلى عضوية المجالس التشريعية والمحلية، مع العمل على حث الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات - الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالضرورة - على إتخاذ مجموعة التدابير اللازمة لتمكين المرأة من هذه الحقوق وتساويها في ذلك مع الرجل.

لكن منظمة الأمم المتحدة لم تكتف بمجموعة المواثيق الدولية السابقة الذكر، في سبيل النهوض بأوضاع المرأة على كافة الأصعدة، بل عملت على تخصيص عشرية كاملة بين سنتي 1976 و1985، أطلقت عليها تسمية "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، كما أنها أشرفت على تنظيم عدة مؤتمرات دولية لدراسة ومعالجة قضايا المرأة عامة، بالضرورة ما إتصل منها بالحقوق السياسية الخاصة بها، حيث أخرجت لنا هذه المؤتمرات مقررات ومناهج عمل للنهوض بالمرأة على المستوى العالمي .

المطلب الثاني: مقررات المؤتمرات الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة

حاولت منظمة الأمم المتحدة من خلال منظماتها الفرعية، أن تدعم مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي كرست حقوق المرأة، خاصة ما تعلق منها بحق المشاركة السياسية والمساهمة في صناعة القرار السياسي في دولها، بعقد مجموعة من المؤتمرات ذات البعد العالمي، تكريساً لفكرة عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث كان الغرض من هذه المؤتمرات الدولية، تقييم أوضاع المرأة خلال فترات معينة تفصل بين مؤتمر وآخر، ليتم بعد ذلك تحديد آليات جديدة كفيلة بالنهوض بمكانة المرأة على المستوى العالمي في جميع مجالات الحياة المتداخلة، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية.

لقد ركزت المؤتمرات الدولية على النهوض بمكانة المرأة في جميع المجالات، التي يعد المجال السياسي أهمها، من خلال ضمان حقها في المشاركة السياسية، إنطلاقاً من كون الحق في المشاركة السياسية هو حق ذو بعد عالمي، في هذا المطلب سوف نستخلص ما قرره مختلف المؤتمرات الدولية بالرجوع إلى

¹ - خالد مصطفى نهسي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مصر: دار الجامعة الحديثة، 2007، ص

مناهج العمل التي أقرتها، التي تنادي في مجملها بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كما سنرى مجموعة الآليات التي إستحدثت لضمان بلوغ هذا الهدف، إلا أن الملاحظ بشأن هذه المؤتمرات الدولية، أنها جاءت متزامنة في أكثرها مع زيادة نشاط الحركة النسوية العالمية، والمدافعين عن حقوق المرأة لاسيما حقوقها السياسية.

أولاً: المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كونهاجن 1980

جاء المؤتمر بعد فترة أربعة (04) سنوات، من إقرار منظمة الأمم المتحدة لعقدها الخاص بالمرأة (1976 - 1985)، إضافة إلى معالجة المؤتمر لقضايا متنوعة حول المرأة، فإنه من جانب الحقوق السياسية قد حاول أن يدفع بحكومات الدول المشاركة، إلى تحديد مجموعة من الخطط وفق جداول زمنية معينة، للعمل على زيادة نسبة النساء اللاتي تتولين مناصب عامة، سواء أكان ذلك من خلال الانتخاب أو التعيين، وحدد الأحزاب السياسية كطرف ثان معني بالقضية أيضاً.

إلى جانب ذلك رأى المؤتمر من خلال بيانه النهائي، أنه وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن يطبق ذلك بالتساوي على كلا الجنسين، إلا ما تعلق من هذه المؤهلات بشروط الخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب¹.

لهذا حثت منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء والمشاركين في المؤتمر، على ضرورة تطوير مسار الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة، مع حث الأحزاب السياسية على منح الفرصة للنساء حتى ترشحن العضوية المجالس المنتخبة، وفق مبادئ المساواة بينهن وبين الرجال فيما يخص الحق في المشاركة السياسية على كافة الأصعدة الوطنية، الحكومية والمحلية، مع إيلاء عناية خاصة بالعمل للقضاء على الممارسات الرسمية، وغير الرسمية التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة².

¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: كونهاجن 1980. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1980، ص 24.

² - نفس المرجع، ص 24.

ثانيا: المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمها: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي 1985

كما هو واضح من تسمية المؤتمر، فإن الغرض من إنعقاده هو العمل على تقييم الإنجازات التي تحللها العقد الممتد بين سنتي 1976 و 1985، المسمى "بعقد الأمم المتحدة للمرأة"، وأيضا سعيها من منظمة الأمم المتحدة، للنهوض بأوضاع المرأة على المستوى العالمي والقضاء على كافة مظاهر التمييز التي تعاني منها، حيث جاء في تقييمه النهائي أن المرأة بسبب جنسها لا تزال تعاني من التمييز، لاسيما في منحها الفرصة للوصول إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع¹، الأمر الذي يستدعي العمل على تشجيع النساء، وتوفير المحفزات التي تساعدن على ممارسة حقهن في الانتخاب، الترشح والاشتراك في إدارة العملية السياسية بكل مستوياتها الوطنية والمحلية، كل ذلك على قدم المساواة مع الرجال.

من زاوية أخرى رأى المؤتمر في نيروبي سنة 1985، أنه ما لم تتخذ التدابير اللازمة لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، فإن ذلك سيبقي من مجموعة العقبات، التي من شأنها أن تعطل رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة، لهذا اقترح المؤتمر في تقريره النهائي على الدول الأعضاء، بأن تعزز التزامها السياسي لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء، من خلال وضع قواعد قانونية شاملة تكفل المساواة بين الجنسين على أساس من الكرامة الإنسانية².

أما الأحزاب السياسية فهي الشريك الأساسي للحكومات الوطنية في تحقيق زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث ينبغي على الصعيد المحلي أن تكون إستراتيجيات الطرفين، ضامنة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لما يتعلق الأمر بالمشاركة السياسية، كما يقع على عاتق الحكومات أن تنشئ مكاتب خاصة في كل الإدارات الحكومية، تسند مسؤولياتها إلى النساء لتمكينهن من العمل على رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصفة دورية والتعجيل بها³.

¹ - فؤاد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 380.

² - منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة لنيروبي 1985. نيويورك، منظمة الأمم المتحدة، 1985، ص 26.

³ - نفس المرجع، ص - ص 24 - 26.

لتمتكن الحكومات الوطنية من تحقيق ذلك، فليس لها بديل من تعزيز وعي النساء بحقوقهن السياسية، بإستعمال عدة قنوات أهمها مؤسسات التعليم الرسمية وغير الرسمية، التربية السياسية والمنظمات غير الحكومية والتقانات العمالية ووسائل الإعلام، زيادة على ما ذكر سلفا، وحسب ما ورد في التقرير النهائي لمؤتمر نيروبي 1985، فإن منظمة الأمم المتحدة قد دعت الدول الأعضاء الحاضرة، على تعزيز مكانة المرأة ضمن عمليات السلام وتسوية النزاعات المسلحة، لهذا تقترح المنظمة الأهمية على الدول، أن تشجع النساء على تلقي دراسات جامعية، يكون موضوعها في الأساس نظم الحكم، العلاقات الدولية والدبلوماسية.

إذن، فإن مؤتمر نيروبي لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، قد رصد عدم التخلص من مظاهر التمييز ضد النساء، الأمر الذي حال دون تمتعهن بكامل حقوقهن السياسية، فحاول المؤتمر بذلك أن يقدم مجموعة تدابير، قد تكون كفيلة للرفع من مكانة المرأة في الحياة السياسية، في حالة تطبيقها من قبل الحكومات الوطنية.

ثالثا: المؤتمر العالمي للمرأة / بيكين 1995

خلص مؤتمر بيكين إلى أن الإستراتيجيات التي أقرها مؤتمر نيروبي لسنة 1985، ذات الطبيعة التطلعية للنهوض بالمرأة، كانت لها إلى جانب آثارها الإيجابية أخرى سلبية أثرت على وضعية المرأة بشكل عام، وبالرغم من إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا / النمسا 1993، أن حقوق الإنسان للمرأة غير قابلة للتصرف بإعتبارها جزء من كامل حقوق الإنسان، و إضافة إلى مجموعة التحولات الاقتصادية والسياسية، التي عرفتتها العديد من دول العالم مع بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، فإن تمثيل المرأة في جل المستويات الحكومية، خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية الأخرى لم يرقى إلى المستوى المطلوب، فالنساء على العموم لم يحرزن تقدما في مسار بلوغ السلطة السياسية¹.

لهذا، فحق مشاركة المرأة مشاركة متساوية وكاملة في الحياة السياسية على الصعيد الدولي، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، إلى جانب القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، قد أصبحت من الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، كل هذا جعل من المؤتمر

¹ - أعرم بجاوي، المرجع السابق، ص 143.

العالمي للمرأة بيكين سنة 1995، يطلق خطة عمل لترقية حقوق المرأة ومكانتها في جميع مجالات الحياة، خاصة المجال السياسي منها، أو ما سيعرف "بإعلان ومنهاج عمل بيكين".

خلص مؤتمر بيكين إلى أن تحقيق الهدف، المتمثل في إشراك المرأة والرجل على قدم المساواة، في عملية صنع القرار السياسي، من شأنه أن يؤدي إلى إحداث توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو أمر لازم لتعزيز الديمقراطية كمنهج للحكم¹، فالمساواة بين الجنسين في تولي عملية صنع القرار السياسي، ترمي إلى تحقيق إدماج فكرة المساواة، ضمن أجندة صنع القرار على مستوى الحكومات الوطنية، لخدمة الهدف الأسمى المتمثل في تطوير نسبة النساء الممارسات للسياسة، مادام أن النسبة العالمية لا تزال منخفضة ولا تراوح نسبة 10% بالمائة، بعد فشل الدول في بلوغ نسبة 30% بالمائة، التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بحلول العام 1995².

كما حدد المؤتمر أن الممارسات التقليدية للأحزاب السياسية والهياكل الحكومية، هي التي تمثل العقبات الكبرى أمام إشراك المرأة في الحياة السياسية، إضافة إلى أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة لا تتوقف عند ممارسات هذين الطرفين، بل أنها تبدأ من داخل الأسرة حيث تقسم الأدوار بين الجنسين على أساس سلطوي³، الأمر الذي يمنع المرأة من الإشتراك في العملية السياسية، بالرغم من إثباتها لمهارات قيادية داخل المنظمات المجتمعية غير الرسمية، فهذا التقسيم للأدوار هو ما جعل ممارسة السياسة وصنع القرار حكرا على الرجل دون المرأة.

لهذا فقد حث "إعلان ومنهج عمل بيكين"، الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمشاركة في أعمال المؤتمر، على ضرورة إتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق وصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وحدد لذلك ثلاثة أطراف رئيسية هي الحكومات الوطنية، الأحزاب السياسية ومنظمة الأمم المتحدة.



¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة بيكين 1995، نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1995، ص 97.

² - نفس المرجع، ص 98.

³ - نفس المرجع، ص 99.

فالحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في الدولة، حتى تتمكن من إلغاء عدم المساواة بين الجنسين، خاصة ما تعلق بمسألة إقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات، عليها أن تعتمد سياسات نشطة، ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين، في صميم كل السياسات والبرامج، لتتمكن من تحليل أثرها على كل من الرجل والمرأة على حد سواء، قبل إتخاذ أي قرار سياسي¹.

كل هذا يفرض على الحكومات أن تراعي زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، من خلال إعتمادها لنظم إنتخابية مساعدة على ذلك، وتشجيع الأحزاب السياسية على تقديم نساء مرشحات، في أي عملية إنتخابية على أي مستوى وطني أو محلي، كما أن يقع على عاتقها مراعاة قضايا النوع الاجتماعي وإدخالها ضمن برامجها²، مع إتخاذ التدابير الكفيلة لضمان مشاركة المرأة في قيادتها على قدم المساواة مع الرجال.

أما منظمة الأمم المتحدة، التي حددها مؤتمر المرأة ببيكين كطرف ثالث، مساهم في عملية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى العالمي، فيقع على عاتقها، أن تتخذ الآليات المناسبة لتعيين مرشحات في الوظائف العليا في هيكلها ووكالتها المتخصصة، إلى جانب رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف، الذي حدده الأمين العام لتقلد النساء بما نسبته 50 % بالمائة، من مناصب الإدارة وصنع القرار بحلول الألفية الجديدة (سنة 2000)³.

لقد مثل المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيكين سنة 1995، نقطة تحول هامة على المستوى الفكري حول قضايا المرأة، حيث إنفرد بإطلاقه لفكرة إعادة توزيع الأدوار بين الرجال والنساء، مما يضمن ويعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، دون إهمال إتخاذ تدابير تكفل التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، كل هذا ضمن مجموعة من المفاهيم الجديدة أبرزها مفهوم النوع الاجتماعي Gender.

¹ - فواد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 364.

² - منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المعني بالمرأة ببيكين 1995، المرجع السابق، ص 106.

³ - نفس المرجع، ص 107.

الملاحظ أن هذه المؤتمرات الثلاثة: كوبنهاجن 1980، نيروبي 1985 وبكين 1995 والتقارير الصادرة عنها، تعتبر الأهم لأنها تطرقت لموضوع المرأة صراحة، لكن هذا لا ينفي تناول قضايا المرأة وأشكال التمييز التي تعاني منها، في مؤتمرات دولية أخرى إنعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة نذكر منها: المؤتمر العالمي للجنة الدولية للمرأة في مكسيكو 1975، دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نيويورك 1984، مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فيينا 1993.

هذا إلى جانب مؤتمرات الأمم المتحدة المخصصة للسكان والبيئة والتنمية، التي تناولت أيضا قضايا المرأة، محاولة طرح البدائل والإجراءات التي من شأنها أن تساهم في النهوض بوضعية المرأة، لتحقيق فكرة المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالحقوق في المشاركة السياسية، وبلوغ المرأة لمراكز السلطة في المجتمع وصنع القرار السياسي.

لكن من جهة أخرى، قوبلت مختلف المؤتمرات العالمية للمرأة بمجموعة من الانتقادات، التي عبرت عن رفض بعض المجتمعات للأفكار التي جاءت بها هذه المؤتمرات، بحجة أنها تسوق لنمط فكري وحضاري واحد هو النمط الغربي، الذي يتبنى فكرة عن الحرية والمساواة بين الجنسين، تتعارض مع قيم، معتقدات وحتى نظرة بعض المجتمعات لمكانة المرأة داخلها، كل هذا يرد إلى كثرة الجدل التي عادة ما تترافق والحديث عن مواضيع المرأة خاصة ما يتصل بحقوقها في المشاركة السياسية المتساوية مع الرجل.

لعل هذا الرفض قد جاء أغلبه من طرف الدول العربية والإسلامية، التي تتعارض معتقداتها وأفكارها حول المرأة ومكانتها الاجتماعية والسياسية، مع القناعات الحضارية الغربية، لهذا كان لزاما أن نستشف في بحثنا هذا نظرة الدين الإسلامي لحق المرأة في المشاركة السياسية، خاصة أن دول الدراسة (دول المغرب العربي)، تقرر في نصوص دساتيرها بأن الإسلام هو دين الدولة، وله مكانة أساسية في عملية التشريع.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من حق المشاركة السياسية للمرأة

تتجلى أهمية عملية إستخلاص ما قرره مضمين الشريعة الإسلامية، حول موضوع الحقوق السياسية للمرأة في سببين هامين، الأول أن دين الإسلام هو دين الدولة في دول المغرب العربي الجزائر، تونس والمملكة المغربية، سواء أكان ذلك معلن بطريقة رسمية أو ضمنية، أما السبب الثاني فيتمخض عن كون الجهات التي تقف ضد توسيع وحتى نيل المرأة لحقها في المشاركة السياسية، دائما ما تتحجج بأحكام الشريعة الإسلامية في رفضها هذا، إنطلاقا من كل هذا سنعمل في هذا المطلب على تحديد رؤية الدين الإسلامي، حول كل ما يتعلق بالحقوق السياسية الممنوحة للمرأة والمحددة بالنصوص القانونية والمواثيق الدولية.

الأکید أن الشريعة الإسلامية، إلى جانب تناولها كل ما يتصل بعلاقة الفرد وخالفه عز وجل، فإنها عملت على التأسيس لحياة الناس وعلاقاتهم بالعدل وتحريم الظلم، وكل أشكال القهر والإضطهاد، وإستغلال الإنسان لأخيه الإنسان سواء أكان رجل أو امرأة¹، فالإسلام شريعة سماوية جاءت في عصر إنتهكت فيه كامل حقوق المرأة، حيث كانت سلعة تباع وتشتري، فعمل على وضعها على بداية الطريق السليم ومنحها كامل حقوقها، بما فيها من حقوق ذات طابع سياسي، وتتضح مكانة المرأة في الإسلام لما خصها الله عز وجل بسورة كاملة في كتابه العزيز هي السورة رقم أربعة "04"، التي تحمل إسم "سورة النساء"².

أما فيما يخص الحياة السياسية، وحتى إن لم تعرف نصوص الشريعة الإسلامية مفاهيم الحق في المشاركة السياسية، على غرار الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، والحق في تقلد المناصب العامة، إلا أنها عاجلتها تحت مسميات أخرى، حيث نجد مصطلح المبايعه أو التشاور يوازي في معناه مفهوم الانتخاب في العصر الحاضر، كما يقابل مفهوم الولاية العامة في الشريعة الإسلامية، ما نعرفه الآن بتولي المناصب السياسية والإدارة العامة.

¹ - عبد الله سلام، "الحقوق الأصلية للمرأة في الإسلام"، من أعمال: المنتدى الديمقراطي الثاني: النساء والسياسة. اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2004، ص 98.

² - Ney Bensadon, **Les droits de la femme: des origines à nos jours**. Algérie : Casbah éditions, 1999, p 32.

أولاً: الحق في الانتخاب

بالرجوع إلى النصوص التي تناولت القضايا السياسية في الشريعة الإسلامية، حتى تلك التي لها علاقة بالحقوق السياسية للمرأة، فإننا لن نجد مفردة الانتخاب، أما من خلال البحث والمقارنة سنجد أن التاريخ السياسي لدولة الإسلام يذكر البيعة وحق المشورة، اللذان يقابلان الحق في الانتخاب في العصر الراهن، هنا يستند من ينكرون هذا الحق عن المرأة فيما يدعون إليه، إلى فتوى أصدرها جامع الأزهر (مصر) سنة 1952، الفتوى نفسها التي أقرت بتحريم فكرة الحقوق السياسية للمرأة أصلاً، بما فيها الحق في الانتخاب، بحجة أنه باب تريد المرأة من خلاله النفاذ إلى تولي الوظائف السياسية العليا، أو ما يعرف في الفكر السياسي الإسلامي بالولاية العامة¹، حيث إعتمد علماء الأزهر في إقرار هذه الفتوى على قول الله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء..."².

أما من يرون أن للمرأة العربية والمسلمة الحق في الانتخاب، فيناقشون هذه الفتوى إنطلاقاً من أن دين الإسلام، قد منح المرأة نفس الحقوق السياسية التي أعطاها للرجل، فالمرأة في مجتمع الإسلام طرفاً إيجابياً تتفاعل مع الحياة السياسية للأمة مثلها مثل الرجل³، كما أن تاريخ الدولة الإسلامية يوضح لنا أن المرأة المسلمة، قد مارست أول مظاهر المشاركة السياسية بصورة مباشرة، من خلال قيامها بمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، في أكثر من مناسبة، في المقابل إستجاب هو لهن في كل ما طلبن.

يستدل أصحاب هذا الاتجاه المدافع عن حق المرأة المسلمة في المشاركة السياسية، بما حدث في أول صدر الإسلام، عندما قدم إثناً عشر (12) فرد من قبائل "الخزرج" التي كانت تسكن المدينة المنورة في ذلك الزمان، إلى "مكة" قصد الحج في السنة الثانية عشر من البعثة، حيث إلتقوا الرسول صلى الله عليه وسلم بمنطقة العقبة فبايعوه، وتمت تسمية هذه البيعة في نصوص التاريخ "بيعة النساء"، لحضور امرأة ضمن الفريق المبايع⁴، كما تعرف أيضاً في كتب التاريخ ببيعة "العقبة الأولى".

¹ - عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة: رؤية تحليلية فقهية معاصرة. ط 1، مصر: دار الفكر الحديث، 2000، ص - ص 19 - 20.

² - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.

³ - مولاي مليان بغداداي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: قصر الكتاب، 1997، ص 160.

⁴ - أحمد يحيوي، المرجع السابق، ص 73.

الشق الثاني من مفهوم الانتخاب، وما يعنيه من الحق في المشورة وإبداء الرأي، هنا لم تفرق الشريعة الإسلامية بين حق المرأة أو الرجل في إبداء المشورة، إلا أن بعض العلماء القدامى على غرار "الإمام الماوردي" قد إشتراطوا في من يقوم بإبداء المشورة أن يكون رجلا، إلى جانب الشروط الأخرى المتعلقة بالعلم والعقل...، المعاصرون من علماء المسلمون الذين ينكرون على المرأة حق إبداء المشورة، يدعمون موقفهم هذا بمنع وقوع المرأة في الإختلاط في حالة ما إذا كانت عضو بالمجالس النيابية، المخولة قانونا بتقلم المشورة للحاكم في الأمور العامة للدولة المعاصرة، من خلال وظيفتي التشريع والرقابة.

لكن تولي الوظيفتين غير محذور على المرأة، حيث أن المرأة المسلمة كانت قد مارستها في أول أيام الدولة الإسلامية، وتمارسهما في الكثير من المجتمعات الحديثة، بل أكثر من ذلك يساعد وجود المرأة في مختلف المجالس المنتخبة، على ترشيد القرارات المتعلقة بقضايا المرأة بشكل خاص، وما يتعلق بشؤون الأسرة والطفل بشكل عام، فلا تكفي هنا إنابة الرجل مادام أن المرأة قادرة على التعبير عن مشاكلها، كل ذلك بما يتوافق والمبدأ العام القائل أن الحق لا يقضى وصاحبه غائب¹.

إذن، وفق ما سبق يرى الكثير من الباحثين، الذين تناولوا بالبحث مسألة حق المشاركة السياسية للمرأة وفق رؤية دينية، أنه لا يمكن منع هذا الحق عن المرأة المسلمة على أساس حجج دينية، مادام أن هناك أمثلة كثيرة في تاريخ الدولة الإسلامية، تبين لنا كيف كان للمرأة الدور الكبير في إبداء آراء صائبة، في الكثير من المسائل حتى السياسية منها، لكن بالموازاة مع هذا يركزون على مسألة الضوابط، التي من شأنها أن تحمي المرأة التي لها دور كبير في الحياة السياسية.

ثانيا: الحق في الترشح

يتصل الحق في الترشح عادة بما سبق ذكره حول الحق في المشورة، مادام أن فكرة الترشح ذاتها تعني طلب العضوية في المجالس المنتخبة شعبيا، فعلماء الدين الذين عارضوا الفكرة من أصلها، تحججوا بنفس الأسباب والفتاوى، التي رفضوا لأجلها فكرة أن تقوم المرأة المسلمة بالانتخاب، إلا أن معارضتهم ممن يساندون منح المرأة كامل حقوقها السياسية، فيؤكدون أن الشريعة الإسلامية تمنح المرأة المسلمة حق الترشح لدخول المجالس النيابية والمحلية المنتخبة شعبيا، وممارسة حق الرقابة على أعمال

¹ - هيد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص - ص 24 - 25.

السلطة التنفيذية، إستنادا إلى قول الله عز وجل: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"¹، بهذا فإن الوظيفة الرقابية التي يقوم بها المجلس النيابي في أي دولة، لا تخو من أن تكون في سياق النهي عن المنكر والأمر بالمعروف².

بناء على هذا فإن تواجد المرأة المسلمة كمرشحة لعضوية المجالس النيابية أو المحلية، سيعتبر حاجة إجتماعية - سياسية أكبر من الحاجات الفردية، فمشاركة المرأة في العملية الانتخابية كناخبة أو مرشحة، ودخولها المجالس النيابية من شأنه أن يساهم في نصرة الحق، العدل والاتجاهات الإصلاحية، فالمرأة هي الأقدر للتعبير عن ذاتها عن كل ما يتصل ببنات جنسها من قضايا وتحديات تواجهنها³.

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة

يقتضي هذا الحق إقرار المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، في تقدم أو الإلتحاق أو مباشرة الوظيفة العامة أو تحمل تبعاتها، بمقتضى هذا الحق يلغى مبدأ تفضيل فئة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، الأمر الذي من شأنه أن يزيل الفوارق بين فئات الشعب الواحد، كما يساعد على نهوض بمصلحة الفرد المواطن إبتغاء للمصلحة العامة⁴، الأهم من كل هذا أن إقرار هذا الحق، يندرج ضمن مسارات الإصلاح العام الذي تقوم به أي دولة، في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

لقد درج على إعتبار تولي وظيفة الإمامة أو الرئاسة بمفهومها الحديث، الوزارة والقضاء في التاريخ السياسي الإسلامي، على أنها تمثل الوظائف العامة في الدولة، هنا لم يختلف الفقهاء والعلماء القدامى وحتى أغلب المعاصرين، حول حكم تولي المرأة لأمر الرئاسة "الولاية العظمى"، أين ذهبوا إلى المنع في ذلك⁵، حيث تم إسنادها للمهام المنوطة بالرجال فقط، من منطلق أن الحكم والسياسة

¹ - القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 71.

² - مجيد محمود أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. ط 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997، ص 459.

³ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 145.

⁵ - مجيد محمود أبو حجر، المرجع السابق، ص 124.

خارجان من دائرة أعمال المرأة على حد تعبير "الإمام أبو الأعلى الماوردي"، الذي يستدل فيما ذهب إليه بقول "الله تعالى": "الرجال قوامون على النساء"، وكذلك قول "الرسول صلى الله عليه وسلم": "لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة"، وهي نفس الأدلة والبراهين التي اعتمدها جامع الأزهر في إصدار فتواه السابقة الذكر سنة 1952، وأيضا لجنة الفتوى في دولة الكويت التي منعت عن النساء كامل الحقوق السياسية¹.

حتى إن صح إطلاق وصف المحافظين على هذا الفريق من علماء الدين، فإن هناك فريق آخر من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمحدثين، لا يقرون ما ذهب إليه الفريق الأول المحافظ، حول حرمان المرأة من حق المشاركة في الحياة السياسية، خاصة لما يتعلق الأمر بوظيفة الرئاسة أو الولاية العظمى، فهذا الفريق يجيز إمكانية تولي المرأة المسلمة منصب القضاء، رغم أهميته من بين مؤسسات الدولة، كما نجد في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، أن إحدى فرق الخوارج وتسمى "الشيبية" نسبة إلى مؤسسها "شيب بن زيد" هم أول من أجاز إمامة المرأة²، مستندين في ذلك إلى كون الإسلام يتميز بالعمومية، التي تؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي شؤون الولاية العظمى.

في العصر الحديث، فإن زعيم حزب النهضة التونسي "راشد الغنوشي"³، يرى أنه ليس هناك في الإسلام ما يمنع المرأة من تولي شؤون الولاية العامة قضاء وإمارة "رئاسة"، يستشهد في ذلك بقول "الله عز وجل": "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

زيادة على كل هذا فإن المعاصرين من علماء الدين يحاجون التيار المحافظ، بأن طبيعة نظم الحكم الحديثة تعتمد على وجود بنى مؤسساتية، لا تتأثر بجنس شاغل المنصب رجلا كان أو امرأة، مادام أن المسؤولية فيها جماعية ومشتركة، وتولي المرأة لمنصب عام في هكذا نظام لا يمنحها كامل مقاليد الحكم، بل تشارك فيها مع أجهزة سياسية أخرى التي تعتبر من مكونات النظام السياسي العام للدولة⁴، مثال ذلك لو افترضنا أن تولي المرأة منصب رئاسة الوزراء في ظل نظام برلماني، فإن

¹ - محمد عبد الملك التوكلي، "الإسلام وحقوق الإنسان"، في: الإسلاميون والمسألة السياسية. ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 91.

² - مجيد محمود بن حجر، المرجع السابق، ص - ص 124 - 125.

³ - نفس المرجع، ص 125.

⁴ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص 23.

ذلك لا يعني أنها الحاكمة المطلقة، بل مجلس الوزراء هو الذي يحكم بصفة جماعية تحت رقابة السلطة التشريعية.

إذن، كما رأينا حتى لو لم تعارض نصوص الشريعة الإسلامية، فكرة منح المرأة لكامل حقوقها السياسية، من الحق في الانتخاب إلى الحق في تولي المناصب العامة، مرورا بحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بنص صريح، فإن الكثير من علماء الدين قد أسفرت إجتهداتهم على إلغاء هذه الحقوق بالنسبة للمرأة دون الرجل، مستدلين في ذلك بمجموعة من الوقائع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

في المقابل ذلك، يقف فريق آخر مع إمكانية منح المرأة المسلمة لكامل حقوقها السياسية، وضمن تفعيل مجموع الضوابط الشرعية، التي تمكن المرأة من ممارسة حقها في المشاركة السياسية، معتبرين أن العمل الانتخابي يمثل توكيل وإنابة، في حين يجسد العمل النيابي الرقابة والتشريع، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من التوكيل، الإنابة، الرقابة ولا حتى التشريع، فتاريخ الدولة الإسلامية حسب رأيهم، توجد فيه أمثلة كثيرة أين كان للمرأة دور هام في الحياة السياسية.

بسبب هذا التضارب في المواقف، حول مسألة حق المرأة في المشاركة السياسية، فإننا نتفق والرأي القائل إلى أن هذه القضية، هي ذات بعد سياسي - إجتماعي، غير متصلة تماما بمبادئ ونصوص الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يستلزم البحث عن إيجاد الحل لها، في ضوء كامل الظروف البيئية والاجتماعية، وتيار الرأي العام السائد في زمان ومكان ما، أي لا يمكن لنا رمي مبادئ الدين الإسلامي، بأنها سببا في تخلف المرأة المسلمة و تدني مكانتها في الحياة السياسية، وبأنها السبب في إلغاء حقوقها السياسية الطبيعية.

فالإسلام لم يكتف بإقرار الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق، بل جعل من مهمة القيام بها والإضطلاع بأعبائها فرضا دينيا وواجبا مقدسا، ملزما لكل فرد على حدا وللجماعة بشكل عام، لأن عدم القيام بذلك من شأنه أن يفسد المسار الطبيعي للحياة الإنسانية كلها.

أخيرا، نقول أن كفاح الحركة النسوية على المستوى العالمي، قد توج بمجموعة من المواثيق الدولية، التي منحت المرأة مكانتها الطبيعية في الحياة السياسية للدولة التي تنتمي إليها، مادام أنها معترف لها بمواطنتها قبل كل شيء، فبعد أن نالت المرأة حقها في التصويت حاولت تطوير هذا الحق لتصبح

مرشحة ولها فرصة تولي المناصب العامة، هذه الجهود قد دعمت من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي راعت مطالب هذه الحركة العالمية، وساهمت في الاعتراف بمشروعيتها، من خلال تخصيص لعشرية كاملة للمرأة (1976 - 1985)، ودعمها لإنعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي خصصت لقضايا المرأة، محاولة في ذلك إيجاد السبل الكفيلة للنهوض بالمرأة على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، في المقابل من هذه الجهود الدولية التي عادة ما تتهم بأنها تروج لمبادئ الحضارة الغربية ونظرتها للمرأة، ولما كانت دول المغرب العربي تدين بالإسلام، فإننا حاولنا أن نستخلص نظرة الدين الإسلامي لمسألة الحقوق السياسية للمرأة، القضية التي عادة ما تثير جدلا واسعا خاصة فيما بين علماء الدين.

المبحث الثاني: حق المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين في دول المغرب العربي

كما رأينا في ما سبق ذكره، أن مجموعة المواثيق الدولية قد كرست كامل الحقوق السياسية للمرأة، حيث تم إضفاء الشرعية على مطالب الحركة النسوية العالمية، فيما يتعلق بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين، وإعادة تقسيم الأدوار بين الرجال والنساء، الأمر الذي أقرته أيضا المؤتمرات الدولية التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتعددة، ولما كانت دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمملكة المغربية)، من الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، فإنها ستصبح معنية بكل هذا الحراك العالمي في سبيل النهوض بوضعية المرأة، خاصة فيما يتصل بالاعتراف لها بحقوقها في المشاركة السياسية، والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لتطوير هذا الحق.

من جهتها أيضا، حددت هذه المواثيق والمؤتمرات الدولية من خلال قراراتها ومناهج العمل التي أقرتها، مجموعة التدابير التي رأت أنها قد تساعد على ترقية المرأة، أما الدول من جهتها فتسهر على تطبيق هذه التدابير في حالة إنضمامها لأي إتفاقية دولية في هذا الصدد، من هنا كانت الأطر القانونية الوطنية هي المجال الطبيعي، والآلية الأولى في منح المرأة لحقوقها السياسية، لهذا نخصص محتوى هذا المبحث لرصد مبادئ المساواة بين الجنسين، والحقوق السياسية للنساء في منظومة القوانين الوطنية لدول المغرب العربي، قبل أن نعالج تطبيقها على أرض الواقع.

المطلب الأول: مواقف الدول المغاربية من المواثيق الدولية المكرسة لحق المشاركة السياسية للمرأة

صادقت دول المغرب العربي كغيرها من دول العالم على المواثيق والعهود الدولية، التي كان موضوعها يحمل قضايا حقوق الإنسان عامة، كما إنضمت وصادقت على تلك الاتفاقيات الدولية التي خصصت للاعتراف بحقوق المرأة، لاسيما ما تعلق منها بحقوقها في المشاركة السياسية، ذلك أن دول المغرب العربي من أعضاء منظمة الأمم المتحدة التي ترعى مثل هذه الاتفاقيات، وإيماناً من صانع القرار السياسي في هذه الدول، بضرورة الرفع من مكانة المرأة المغاربية في الحياة السياسية، تكريماً لها على الأدوار التي أدتها خلال عملية التحرر في منتصف القرن العشرين.

تمثل هذه المواثيق الدولية في حالة الانضمام إليها التزامات دولية على الدولة الوطنية، ما يفرض عليها التوجه إلى تحويل وتكييف قوانينها الداخلية مع مقتضيات هذه الالتزامات، لهذا سنتطرق فيما سيأتي إلى الالتزامات الدولية لدول المغرب العربي الثلاثة، مع إستيضاح مواقفها من كل ذلك، هذه المواقف التي ستمثل في التحفظات، التي قد تبديها أي دولة على مادة أو بعض المواد من نص الاتفاقية التي هي بصدد الانضمام إليها.

لكن قبل كل هذا، يجب أن نحرص على توضيح مكانة هذه الالتزامات الدولية، ضمن عملية التشريع داخل دول المغرب العربي، ففي الجزائر نجد أن المجلس الدستوري قد أكد في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 على علو الالتزامات الدولية للجزائر على نصوص القانون الوطني¹، حسب نص المادة 132 من الدستور التي جاءت صياغتها على الشكل التالي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"².

نفس الشيء في تونس، حيث أن دستور الجمهورية التونسية في فصله الثاني والثلاثين (32) المنقح سنة 2002، ينص صراحة على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، والموافق عليها من قبل مجلس النواب، تعد أقوى نفوذاً من القوانين الداخلية للدولة التونسية³، من هنا

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، التقرير الثالث المقدم من طرف الجزائر حول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. نيويورك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، سبتمبر 2006، ص 11.

² - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: دار بلفيس للنشر، 2008، ص 51.

³ - الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية. تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص 19.

نستنتج أن الالتزامات الدولية للدولة التونسية والجزائرية تسمو على نصوص قوانينها الوطنية، بل أنه يعتقد بها في حالة صياغة التشريعات.

أما في المملكة المغربية، فإن نص الفصل الحادي والثلاثين (31) من الدستور، يوضح أن توقيع المعاهدات الدولية من صلاحيات الملك، بالتحديد المعاهدات التي لا تترتب عليها تكاليف مالية تلزم الدولة المغربية، لأن ذلك يستلزم إصدار قانون خاص يوافق على عملية المصادقة¹، إلا أن ذلك لا يمنح المعاهدات الدولية الأسبقية على نصوص القوانين الداخلية، كما هو الحال في الجزائر وتونس، لكن الكثير من الملاحظين يرون أن مصادقة المغرب على أغلب الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان، والجهود التي تقوم بها سلطات البلد في هذا الصدد، من شأنها أن يساعد على إدماج هذه النصوص الدولية ضمن الترسانة القانونية للمملكة المغربية.

أما فيما يخص الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والاعتراف بحقوق السياسي للمرأة بصفة خاصة، فإن دول المغرب العربي قد صادقت وانضمت إليها تباعا، رغم أنها أرفقت ذلك بمجموعة من التحفظات والتفسيرات، حول بعض مواد هذه الاتفاقيات الدولية، لهذا سنتطرق لكل دولة على حدا حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع.

أولا: الجزائر

انضمت الجزائر فور نيلها لإستقلالها في 05 جويلية 1962 إلى منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أنها تعترف بميثاق المنظمة الذي ينص على ضرورة تحقيق المساواة بين أبناء البشر من كلا الجنسين، لتنظم بعد ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 سنة 1963²، لكن تبني الجزائر الخيار الاشتراكي عقب إستقلالها مباشرة، قد أخرج عملية مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حتى إعلان التحول نحو التعددية السياسية بموجب دستور فيفري 1989، حيث صودق على العهد في 16 ماي 1989 مع تقديم تفسيرات للمواد 1، 22 و 23.

¹ - دامية بنخويا، "واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 433.

² - سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية، المرجع السابق، ص 146.

في الفقرة الأولى من ديباجة العهد تم إقرار مبدأ المساواة فيما يخص الحقوق، مع الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير المتفرقة لجميع عناصر الأسرة البشرية، والتفسيرات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لها علاقة بالفقرة الرابعة (04) من المادة 23، المتعلقة بحقوق وواجبات الأزواج أثناء فترة الزواج وبعد الانفصال¹.

فيما يخص المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة عامة وحقوقها في المشاركة السياسية، فإن الجزائر كانت قد صدقت في 08 مارس 2004 على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952²، حيث تم إيداع صك التصديق لدى أمين عام منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 04 أوت 2004، قبل ذلك قامت الجزائر بالتصديق على نص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 22 جانفي 1996، وإرفاق ذلك بتحفظات حول المواد 9، الفقرة 2 من المادة 2، الفقرة 4 من المادة 15 والمواد 29، 16، 31³.

الملاحظ أن التحفظات التي قدمتها السلطات الجزائرية، كانت تتناول مواد من نص الاتفاقية تتصل بقضايا الزواج، ومسائل الجنسية وكيفية إكتسابها أو تغييرها بالنسبة للمرأة، ما يجعل من هذه التحفظات توصف بأنها نسبية وخاصة، لم تشمل المواد التي تعطي المرأة حق المشاركة السياسية بطريقة مباشرة، الأكيد أن عمليات المصادقة والانضمام هذه التي تنتهجها السلطات الجزائرية، تعبر عن مسعاها في تطوير حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والنهوض بأوضاع المرأة الجزائرية خاصة في إطار الحياة السياسية للبلد.

ثانيا: تونس

تعتبر تونس مقارنة بدول المغرب العربي الأخرى (الجزائر والمملكة المغربية)، الأكثر توجهها للانضمام إلى مختلف المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عامة، تماشيا مع الرؤية الحداثية التي تنتهجها سلطات البلد منذ عهد الرئيس السابق "الحبيب بورقيبة"، لهذا نجد أن السلطات التونسية قد

¹ - نفس المرجع، ص 147.

² - اللجنة المعني بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 29.

³ - سعاد بن حجاب الله، المرجع السابق، ص 147.

صادقت من دون أي تحفظ على الأحكام الأصلية لبعض المواثيق الدولية، رغم إعتراضها على الآليات المخصصة لمراقبة مدى تطبيقها¹.

صادقت السلطات التونسية على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، بمقتضى قانون 67 - 41 سنة 1967، وتم إدراجها في الرائد الرسمي بتاريخ 17 أكتوبر 1968، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فقد صدقت عليه السلطات التونسية بموجب قانون رقم 68 - 30 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، ليتم إدراجه في الرائد الرسمي بتاريخ 06 ديسمبر 1983².

غير أن الأمر قد اختلف لما تعلق بالمصادقة على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أين تحفظت السلطات التونسية على نص المادة السادسة عشر (16)، المتعلقة بمسائل الجنسية والزواج، حيث أعلنت سنة 1985 أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور³، الذي يقرر بأن دين الإسلام هو دين الدولة وله المكانة الأساسية في عملية صياغة القوانين الوطنية.

شكلت التحفظات التي تقدمت بها السلطات التونسية، فيما يخص بعض مواد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جدل واسع داخل تونس، حيث رأى فيها المدافعون عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة في مقدمتهم "الحركة النسوية التونسية"، أن ذلك يعد تراجعاً كبيراً في السياسة التحديثية التي كانت الدولة التونسية تتبناها، الأمر الذي أعاد بعث النقاش حول العلاقة بين القانون الوضعي التونسي ومختلف أحكام الشريعة الإسلامية، أين رأى بعض المناهضين للتحفظات السابقة الذكر، بأنها لا تعبر إلا عن خطاب تستر من وراءه السلطات التونسية، بسبب تخوفها من زعزعة النظام الأبوي القائم في تونس.

¹ - سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية، المرجع السابق، ص 128.

² - نفس المرجع، ص 128.

³ - نفس المرجع، ص 137.

ثالثا: المملكة المغربية

إنطلاقا من كون الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة السياسية خاصة، ليست من نوع الاتفاقيات التي يترتب عن الانضمام إليها تكاليف مالية تلزم دولة المغرب، ولا تختلف مع نص الدستور المغربي الذي يقر سواسية المغاربة أمام القانون، فإن سلطات المملكة المغربية قد قامت بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت تتصل بكامل حقوق المرأة أو بحقوق المرأة السياسية، هذه الاتفاقيات هي¹:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (1966)، تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 186 - 79 - 1 بتاريخ 08 نوفمبر 1979.

- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، صادقت عليها المملكة المغربية سنة 1977.

- إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صودق عليها بتاريخ جوان 1993.

كل هذا جاء تعبيرا عن رؤية السلطات المغربية ودستور المملكة، الذي يقر في تصديره على تعهد المملكة بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، كما عبر التعديل الدستوري لسنة 1996 على تشبث المملكة المغربية بحماية حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، خاصة الحقوق السياسية للنساء.

كغيرها من دول المغرب العربي الأخرى، فإن سلطات المملكة المغربية قد أرفقت مصادقتها، على نص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بتصريحات شملت المادة 2، الفقرة 4 من المادة 15، وتحفظات شملت الفقرة 2 من المادة 9، والمادتين 26 و 29²، حيث تم تبرير كل هذا بكون المواد والأحكام المتحفظ عليها، لا تنسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية ومع التشريعات الوطنية الخاصة بمكانة المرأة المغربية.

أما فيما يخص الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة المغربية، فلا تبدو هناك أية علاقة بينها وبين تحفظات السلطات المغربية حول بعض مواد إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مادام

¹ - دامية نجوي، المرجع السابق، ص 433.

² - نفس المرجع، ص 435.

أن هذه الاتفاقية لم تعطي المرأة المغربية، حقوقاً غير تلك المخولة للرجل، رغم هذا فإن بعض المطالبين بترقية مكانة المرأة المغربية في الحياة السياسية، يتبنون موقفاً مخالفاً، حيث يرون أن الإشكال ليس في التحفظ، بقدر ما له علاقة بمدونة الأحوال الشخصية، التي تنص بعض أحكامها على إضعاف موقف المرأة أمام الرجل في الحياة اليومية، فما بالك بالحياة السياسية.

بعد كل هذا نخلص إلى كون دول المغرب العربي الثلاثة، كغيرها من دول العالم، قد عملت على المصادقة والانضمام إلى المواثيق المكرسة لحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، وما يلاحظ أن سلطات الدول الثلاثة بالرغم من جهودها هذه، فقد قدمت مجموعة من التحفظات حول بعض المواد من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، إنطلاقاً من كون هذه المواد تتعارض ونصوص الشريعة الإسلامية التي تبقى من أهم مصادر التشريع في دول المغرب العربي، ما يجعل الانضمام إلى إتفاقيات دولية قد تتعارض بعض موادها أو جلها مع هذا المبدأ أمراً غير ممكن.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في تشريعات دول المغرب العربي

كان للمرأة في دول المغرب العربي الثلاثة دوراً هاماً ضمن الجهود الكبيرة، التي كانت الحركات الوطنية خلال الفترة الاستعمارية تقوم بها، سواء كان ذلك في إطار العمل السياسي أو حتى العسكري، المثال هنا نجد في الكتابات التاريخية التي تحدثت عن دور المرأة في الثورة الجزائرية (1954 - 1962)، وهذا ما يبين مكانة المرأة المغاربية في الحياة السياسية في دولها، حتى قبل أن تتأسس وتنال استقلالها في منتصف القرن العشرين.

من جهة أخرى أمام إزدياد الاهتمام العالمي بمنح المرأة كامل حقوقها السياسية، حيث تجلّى ذلك كما أسلفنا الذكر في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه المسألة بالتدقيق، وجهود منظمة الأمم المتحدة التي أعطت القضية بعدها العالمي، واعتباراً من أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومصادقة دول المغرب العربي الثلاثة على كامل هذه المواثيق الدولية، فإنها عملت على تطبيق مقرراتها وإدراجها ضمن نصوصها التشريعية الوطنية، مراعية في ذلك التزاماتها الدولية، إيماناً من صناع القرار السياسي في هذه الدول بمكانة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، حتى وأن تم ذلك على أساس الاستخدام السياسي لموضوع المرأة لا غير.

الدارس للنصوص القانونية لدول المغرب العربي، سيجد أنه من اليوم الأول لتأسيس الدولة الحديثة، قد تم منح المرأة كامل حقوقها السياسية، حتى قبل أن تطالب بها كما فعلت النساء في دول أخرى من العالم، فمثل هذا إعترافا لها بالأدوار التي قامت بها في الفترات السابقة أثناء الاحتلال، وخلال فترة التحرير كما أسلفنا، لكن هذا لم يمنع النساء المغاربيات بالمطالبة بتوسيع هذه الحقوق وترقيتها في الوقت الحاضر.

ففي الجزائر لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي، يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد، حيث يضمن دستور البلاد لها الحق في الانتخاب، الحق في أن تكون مرشحة وأن يتم إنتخابها لعضوية المجالس المحلية أو الوطنية (البرلمان)، وذلك منذ صدور أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963¹، هذا ما تبينه المادة الخمسون (50) من الدستور الحالي المعدل في نوفمبر 2008 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب"².

فلفظ مواطن حسب نص المادة أعلاه، لا يفرق بين الرجل أو المرأة، نفس الشيء نجده في المرسوم رقم 97 - 7 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون لنظام الانتخاب، الذي يحدد ذات الشروط المتعلقة بالتصويت في أي عملية إنتخابية، حيث لا تميز مواده مطلقا بين الرجل أو المرأة كما هو الحال مع مواد الدستور³، الجدير بالذكر أن حق التصويت والترشح بالنسبة للمرأة في الجزائر قد أقرته جميع دساتير البلاد المتعاقبة.

الأهم من كل ذلك أن القانون العضوي رقم 91 - 17، لتاريخ 14 أكتوبر 1991 المنقح والمتمم للقانون رقم 89 - 13، المؤرخ في 07 أوت 1989، قد ألغى نظام التصويت بالوكالة، النظام الذي شكل عقبة أما تمكن المرأة الجزائرية، من التمتع بكامل حقوقها السياسية، عبر المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، جاء هذا نتيجة رفض الجمعيات النسوية الجزائرية لنظام التصويت بالوكالة، الذي يسمح "للزوج" أن ينتخب مكان زوجته من خلال تقديم الدفتر العائلي في مكتب

¹ - بثينة قريبع، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، ص 15.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 20.

³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 31.

الاقتراع، حيث رأت هذه الجمعيات أن هذا النظام يمثل خرقاً لمبدأ التصويت الفردي العام والسري¹، المجلس الدستوري من جهته في تقريره المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، قد قضى بعدم دستورية نظام التصويت بالوكالة كما حدده قانون الانتخاب لسنة 1989.

بالموازاة مع تكريس الحق في الانتخاب والترشح للمرأة الجزائرية، فإن النصوص القانونية على رأسها دستور البلاد، قد كفل لها أيضاً الحق في تولي المناصب العامة، مثلها في ذلك مثل الرجل دون أي تمييز يرتبط بمعيار الجنس، حيث نجد أن المادة الواحد والخمسين (51) من الدستور تنص على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"².

لم تكن الدولة الجزائرية بالاعتراف بالحقوق السياسية الكاملة للمرأة، وإقرار تساويها في ذلك مع الرجل، بل أن السلطات الجزائرية قد التزمت بعد إنضمامها للاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 عام 2004، أن تعمل من خلال إتخاذها لمجموعة من التدابير اللازمة والمساعدة، على توسيع وتطوير المشاركة السياسية للمرأة على جميع مستويات في الدولة، وضمن المجالس المنتخبة شعبياً، تؤكد ذلك مع التعديل الدستوري لشهر نوفمبر 2008، بإدراج المادة 31 مكرر إلى نص دستور سنة 1996، بموجب القانون رقم 08 - 19، حيث جاء في نص المادة: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"³.

أما في تونس، فإن المتبع لموضوع الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية، سيتبين تدرج عملية منح التونسيات لحقهن في الانتخاب، ففي سنة 1955 وبمقتضى أمر 29 ديسمبر الذي أحدث المجلس التأسيسي، تم إقصاء النساء من العملية الانتخابية، حيث تم حصر صفة الناخب في الذكور البالغين

¹ - سعاد بن حباب الله، المرجع السابق، ص 158.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 20.

³ - نفس المرجع، ص 15.

سن 21 سنة، أما المرشح فأشترط أن يكون رجلا يتجاوز سنه الثلاثين (30)¹، هكذا تم منع التونسيات من المشاركة في أول انتخابات عرفها البلد لإختيار أعضاء المجلس التأسيسي.

هذا المنع قد تم إستدراكه بموجب الأمر الصادر بتاريخ 14 مارس 1957، المتعلق بالانتخابات البلدية، أين منحت المرأة التونسية بموجبه لأول مرة حق المشاركة في العملية الانتخابية، ثم جاء دستور جوان 1959 الذي حدد فصله العشرين (20) الشروط الواجب توفرها في الناخب والمرشح، دون أن يحدد نوع الجنس، الأمر الذي يعني إقرار المساواة بين الجنسين فيما يخص حق المشاركة في الحياة السياسية، مادام أنهما - أي الرجل والمرأة - مواطنين ضمن الدولة التونسية، نفس الشيء نجده في قانون الانتخابات التونسي الذي رفع في فصله الثاني (02) اللبس حول صفة الناخب بمنحها بصريح العبارة "لجميع التونسيين والتونسيات"².

كما هو الحال في الجزائر، لم تميز الأطر التشريعية الخاصة بتولي المناصب العامة في الدولة بين الرجل والمرأة، بل أن البلاد التونسية قد عرفت تطورا ملحوظا في هيكلية الدولة على المستوى المركزي، من خلال إرساء خطط جديدة تخص شؤون المرأة، حيث تم تكليف شخصيات نسائية بتولي مسؤوليات، وهو نفس الشيء الذي أحدثته السلطات الجزائرية من خلال الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

أخيرا، لم تحد المملكة المغربية عن مسار إقرار الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة، تزامنا مع إنضمامها إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، فرغم تناول دساتير المملكة المغربية المتلاحقة منذ إستقلالها سنة 1956 لهذه الحقوق، إلا أن واقع الحال يثبت أن مكانة المرأة المغربية في الحياة السياسية، قد بدأت تراوح مكانها المتدني في أواخر التسعينات من القرن العشرين، بعد خطوات إصلاح النظام السياسي العام للمملكة التي إتخذتها سلطات البلد على رأسها الملك³.

¹ - سناء بن عاشور، المرجع السابق، ص 108.

² - نفس المرجع، ص 111.

³ - ربيعة الناصري، "المملكة المغربية"، في: ثمينة نذير، لي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة. مصر: مؤسسة ميد فونديشن، 2005، ص 195.

لقد أقر دستور المملكة المغربية صراحة، الحقوق السياسية للمرأة وتساويها في ذلك مع الرجل، حيث ينص الفصل الثامن (08) منه على أن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية" وأن: "لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية"¹، كما تقر نصوص أخرى من الدستور المغربي المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة ضمنا أو بعبارات عامة.

لقد زاد حظ المغربيات في المشاركة السياسية، بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات سنة 2002، حيث تم إستبدال نظام التصويت بالأغلبية الإسمية، بنظام التصويت على القائمة أي نظام التمثيل النسبي، كما تم الأخذ بمطلب التمييز الإيجابي²، من خلال وضع قائمة وطنية، كإحدى طرق تطبيق نظام الحصص (الكوتا النسائية) بتخصيص 30 مقعد للنساء، كما ساهمت الإصلاحات المحدثة على قانون الانتخاب سنة 2008، بإقرار دوائر إنتخابية تكميلية في المجموعات الحضرية أو القروية والدوائر، في منح المرأة المغربية نسبة 12.38 % بالمائة كحصة نسائية من الانتخابات المحلية لسنة 2009³.

إلى جانب الاعتراف للمرأة المغربية بالحق في الانتخاب وبالتالي الترشح، فإن نص الفصل الثاني عشر (12) من الدستور، يضمن لها أيضا الحق في تقلد المناصب العمومية، والمساواة مع الرجل المغربي في شروط تقلدها، حيث ورد في نص هذا الفصل: "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيله"⁴.

رغم قوة معارضة بعض القوى السياسية المغربية، لمحمّل التدابير التي إتخذتها السلطات المغربية، التي سعت من خلالها لتطوير مشاركة المرأة في الحياة السياسية، في مختلف مستويات الحكم والإدارة في المملكة، فإن الإصلاحات كانت لها أثر واضح في تحقيق الأهداف التي أتخذت لأجلها، حيث مكنت نساء المغرب من تقلد المناصب السياسية، وتمثيل الشعب في البرلمان ووحدات الحكم المحلي.

¹ - بئينة قريبع، المرجع السابق، ص 54.

² - نفس المرجع، ص 55.

³ - محمد بن هلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 29، ص 130، 2011.

⁴ - دامية بنخويا، المرجع السابق، ص 426.

إذن، بعد كل ما ذكر سابقا يتضح لنا جليا، أن التشريعات الوطنية لدول المغرب العربي الثلاثة: الجزائر، تونس والمملكة المغربية، قد إتفقت على منح المرأة كامل حقوقها السياسية من الحق في الانتخاب، الحق في الترشح إلى الحق في تولي المناصب العامة، ومساواتها في ذلك مع الرجل، كل هذا كان قبل أن تنظم دول المغرب العربي الثلاثة، إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمثل هذه الحقوق، بل كان هذا تكريرا من قبل سلطات الدول الثلاثة للتوضيحات التي قدمتها المرأة المغاربية أثناء عملية التحرر وبناء الدولة الحديثة.

يمكن القول بعد هذا العرض لمختلف الحقوق السياسية المعترف بها للمرأة المغاربية في دولها، أنها قد تمكن من دخول مسارات العمل السياسي وصناعة القرار في دولها بكل أريحية، مادام أن واقع الممارسة يؤكد لنا أن هناك متغيرات أخرى، ما تزال تتحكم في دخول المرأة إلى حقل العمل السياسي، خاصة ما تعلق منه بالترشح أو تولي المناصب العامة، ما يجعل من فكرة مساواتها مع الرجل تخضع لعدة إعتبارات أخرى غير رسمية في الأساس.

كما أن الواقع يؤكد لنا أيضا أن المرأة المغاربية على وجه العموم، ما تزال لا تتمتع بكامل مواظنتها، إلا خلال فترات الانتخابات، حيث يتم النظر إليها على أنها مجرد صوت يمكن الاستفادة منه، كل هذا يجعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى إقتناع صانع القرار السياسي في دول المغرب العربي، بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة، ليس فقط فيما يتصل بالحقوق السياسية فقط، بل حتى في الواجبات والأدوار، وفق ما تحدده الأطر الفكرية الحديثة، التي تعالج وتحلل مسألة النهوض بمكانة المرأة في المجتمع والسياسية على حد سواء، على رأس هذه الأطر الفكرية مقاربات النوع الاجتماعي.

المطلب الثالث: مواطنة المرأة والمساواة بين الجنسين في دول المغرب العربي

في سعيها لضمان مشاركة سياسية للمرأة تليق ومكانتها الحقيقية في المجتمع، عادة ما تستخدم الحركات النسوية العالمية، مفاهيم المواطنة الكاملة والمساواة التامة بين الجنسين، حيث ترى أن تحقق هذين المفهومين من خلال التشريعات المتخذة في سبيل ذلك، هو الإجراء الكفيل بتحقيق مشاركة فعلية للمرأة في الحياة السياسية لبلدها، على جميع مستويات الحكم والإدارة المحلية منها والمركزية، فالحركات النسوية دائما ما ترى أن المرأة في دولها مازالت لا تتمتع بمواطنة كاملة في كل المجالات

والحالات، بل تعتبر مواطنتها ناقصة ولا أثر لها إلا في الحقل العام في بعض الحالات، إلا من خلال مراحل العملية الانتخابية، حيث تنظر الفعاليات السياسية للمرأة على أنها مجرد صوت إنتخابي فقط.

لما كانت المواطنة منذ الأزل ينظر إليها على أنها مفهوم معقد، يستعمل للتمييز بين سكان الدولة الأصليين وغيرهم من الغرباء، محققا بذلك المفهوم تمييزا في الحقوق والواجبات ما بين هؤلاء وأولئك، فإن المواطنة أصبحت لا تقف عند هذا الحد، بل تحمل معنى ضامن لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين رجال ونساء¹، حيث تمنحهم صفة المواطن المرتكزة على الانتماء للدولة الوطنية، أهلية المشاركة في الحياة السياسية.

بناء على هذا، فإن دساتير دول المغرب العربي، قد تبنت لغة المساواة بين المواطنين في معرض حديثها عن المواطنة، حيث أن الدستور التونسي يتأسس على النظام الجمهوري كخير كفيل لحقوق الإنسان، وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما يعلن في فصله السابع على أن المواطن التونسي يتمتع بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون²، نفس الشيء بالنسبة للدستور الجزائري حيث تفصل مواده 29، 30، 31 و 36 بالتدقيق في مسألة المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، مع تعهد الدولة بإزالة جميع العقبات التي من شأنها أن تعوق تطبيق هذه المبادئ، الأمر ذاته نجد لما نطالع دستور المملكة المغربية، أين ينص فصله الثامن (08) والثاني عشر (12)، على مبدأ المساواة بين الجنسين بعد أن يعترف بمواطنة المرأة.

كل هذا يبين أن المرأة في دول المغرب العربي معترفا لها بمواطنتها، من خلال النصوص القانونية الأساسية "الدساتير"، ما جعلها تنال بموجب القانون كامل حقوقها السياسية، كما رأينا فيما سبق ومساواتها في ذلك مع الرجل، ، غير أن دول المغرب العربي تنتقد لتبنيها مبدأ مساواة أصبح لا يتوافق والمفاهيم الجديدة في هذا الصدد، التي أهمها إقرار المساواة بين الجنسين على أساس مفهوم النوع الاجتماعي.

يؤرخ لبداية إدراج مفهوم المساواة على أساس النوع الاجتماعي، إلى فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، هذا المفهوم الذي يدعو إلى إعادة بناء العلاقات بين الرجل والمرأة، على أساس

¹ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المواطنة والنوع الاجتماعي. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2001، ص 21.

² - سناء بن عاشور، المرجع السابق، ص 105.

الأدوار المتشابهة التي يقوم بها كل طرف، في عملية تنمية وتطوير المجتمع الذي ينتميان إليه، فتعتبر المرأة بذلك شريكا في التنمية وشريكا في نتائجها وعوائدها، ذلك بحصولها على دور يتلاءم مع قدراتها وكفاءتها¹، الجدير بالذكر أن هذا التوجه العالمي، خاصة على مستوى الاتفاقيات والإعلانات الدولية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المخصصة لقضايا المرأة، قد جاء بعدما أظهر التطبيق العملي لمبدأ المساواة على أساس الجنس، أنه غير كفيل بوضع حد للتمييز والتمييز الذي تعاني منه النساء على المستوى العالمي.

لهذا، جاء مفهوم النوع الاجتماعي كمحاولة لوضع مقارنة، تهدف إلى إزالة حالات التفاوت في التوازن بين الرجل والمرأة، في مختلف المجالات لاسيما السياسية منها، فالنساء لم يعترف لهن بحق المشاركة في الحياة السياسية، إلا بعد نضال طويل خاضته الحركات النسوية، وحتى بعد أن تحقق لهن ذلك، عملت الممارسات المختلفة على تعطيل هذا الحق وإغائه في بعض الحالات إن أمكن، لهذا يمكن لنا أن نختصر مفهوم المساواة بين الجنسين وفق مقارنة النوع الاجتماعي في المعدلات التالية²:

النوع الاجتماعي # الجنس البيولوجي

النوع الاجتماعي = بناء اجتماعي مكتسب لمواصفات الجنس

النوع الاجتماعي # المرأة

النوع الاجتماعي = تفاعل اجتماعي بين الرجل والمرأة

السؤال الذي يطرح هنا: بعد هذا التحول في مفهوم المساواة بين الجنسين، هل أصبحت دول المغرب العربي تأخذ بمثل هذه المفاهيم الحديثة ضمن سياساتها الموجهة للنهوض بمكانة المرأة، خاصة في مجال العمل السياسي؟

¹ - مريم بن حسن آل خليفة، "البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، نفس المرجع السابق، ص 107.

² - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسة في المغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، ص 02.

دساتير دول المغرب العربي الثلاثة، كما ضمنت صفة المواطن للمرأة، فإنها تضمن كما رأينا مبدأ المساواة بين الجنسين في المجالات المدنية، السياسية، الاقتصادية وحتى الثقافية، حيث أجمعت على إرساء مبادئ تكفل إلتزام الدولة بمساواة المرأة والرجل، في كل المجالات السابقة الذكر لكن حسب "مفهوم الجنس"، حيث يعتبر مبدأ المساواة حسب هذا المفهوم، المبدأ المشترك بين دساتير دول المغرب العربي، الصادرة كلها قبل فترة منتصف السبعينات من القرن العشرين، ورغم التعديلات التي طرأت على نصوص هذه الدساتير، فإن مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي لم يتم الأخذ به¹.

رغم هذا تبقى دول المغرب العربي تسعى جاهدة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين، بل أصبح ذلك من إحدى الأولويات المطروحة على جداول أعمال السلطات في هذه الدول، حيث تخصص لذلك سياسات وبرامج الغرض منها ضمان مستقبل أفضل للمرأة، خاصة في المجالات التي مازالت لم تقتحمها بفعالية، بالتالي مجال العمل والمشاركة السياسية الفعلية.

فالجوائز مثلاً في هذا الصدد قامت بإتخاذ مجموعة من الإجراءات، للنهوض بمكانة المرأة كما ذكرنا من خلال إضافة المادة 31 مكرر لنص الدستور، في آخر تعديل دستوري في نوفمبر 2008، حيث تتعهد السلطات الجزائرية بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في الهيئات المنتخبة²، كما إعتمدت السلطات التونسية، سياسة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي بهدف تطوير حقوق المرأة في الحياة اليومية، حيث نص مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي الخماسي (2007 - 2011) في الباب المخصص للمرأة على إعتقاد "الموازنة حسب النوع الاجتماعي"، كآلية تهدف إلى تمكين فكرة تساوي الفرص أما الجميع³، نفس الشيء بالنسبة للمملكة المغربية، حيث تم إدراج مفهوم النوع الاجتماعي بفضل الإجراءات الإيجابية المتخذة، بموجب شراكة السلطات مع عدة أطر حكومية وجمعيات دولية تعنى بحقوق المرأة.

¹ - مريم بن حسن آل خليفة، المرجع السابق، ص 130.

² - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسية في الجزائر. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، ص 4.

³ - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسية في تونس. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، ص 4.

لم تتبنى دساتير دول المغرب العربي مفهوم المساواة وفق مقاربات النوع الاجتماعي، حيث مازال مفهوم المساواة على أساس الجنس هو المعتمد في نصوص هذه الدساتير، لكن في المقابل من ذلك فإن سلطات هذه الدول قد بدأت في إدماج مثل هذه المقاربات، بشكل محتشم ضمن سياساتها ومخططاتها، للنهوض بمكانة المرأة وإفساح المجال أمامها لنيل كامل حقها، مشاركة في الحياة السياسية كناخبة أو مرشحة، مادام أن النساء ها هنا تعتبرن مواطنات متساويات في الحقوق والواجبات مع الرجال.

أيضا تمكنت سلطات كل من الجزائر، تونس والمملكة المغربية بمراعاتها كما رأينا لمقاربات النوع الاجتماعي على مستوى سياساتها، من تعيين مجموعة من النساء ضمن أطقم حكوماتها، مع خلق وتأسيس وزارات خاصة تعنى بقضايا المرأة والعمل على النهوض بها، لكن كل هذا يبقى محل إنتقادات واسعة، من قبل الداعين إلى رفض فكرة المساواة بين الجنسين وفق هذه الأطروحات، هنا يعود الجدل بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقررات المواثيق الدولية والوضعية، فتتعالى الدعوات للتأسيس لمساواة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس التكامل لا التماثل، كما أن هذه السياسات تبقى دون مستوى تطلعات الحركات النسوية المغاربية.

المهم، بعد كل ما سبق نخلص إلى أن المرأة في دول المغرب العربي الثلاثة، قد أعترف لها بصفة المواطنة ومساواتها في ذلك مع الرجل، بموجب النصوص القانونية على رأسها دساتير هذه الدول، كان ذلك منذ الأيام الأولى للدولة الحديثة في الجزائر، تونس والمملكة المغربية، حيث منحت المرأة حقها في المشاركة السياسية، لكن كل هذا بالإضافة إلى سياسات النهوض بالمرأة المغاربية وإدماج مقاربات النوع الاجتماعي، لن يحقق مشاركة سياسية فعلية للمرأة إذا لم تكن لها مكانة ضمن الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني، التي ستخلق لها فرص الوصول إلى المناصب السياسية ومراكز صنع القرار السياسي، في مختلف المستويات السياسية الوطنية منها والمحلية.

المبحث الثالث: واقع المرأة في الحياة السياسية لدول المغرب العربي

تأكد لدى صناع القرار السياسي في دول المغرب العربي، أن إمكانية النجاح في إحداث عملية إصلاح سياسي أكثر إتساعاً وشمولاً، أصبحت تتطلب إشراكاً موسعاً للعنصر النسوي ضمن كل مستويات العمل السياسي الوطني، وعمليات صنع القرار السياسي، لهذا تضاعف خلال السنوات الأخيرة الاهتمام والجهد في كل من الجزائر، تونس والمملكة المغربية، بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الهيئات التمثيلية ومراكز صنع القرار السياسي)، حيث كنا قد تطرقنا فيما سبق من البحث إلى النصوص القانونية الوطنية، التي اعترفت للمرأة المغاربية بمواطنتها الكاملة، وبحقها في المشاركة السياسية بطريقة تساوي بينها وبين الرجل.

لكن من جهة أخرى، لا يمكن أن تتحقق أهداف تمكين المرأة من كل حقوقها السياسية الطبيعية، ومنحها الفرصة للنفوذ إلى مسارات العمل السياسي، إذا لم تتكاتف لذلك جهود جميع الفواعل السياسية في الدولة، على غرار الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، مع الجهود التي تقوم بها السلطات الرسمية لتسهيل عملية اندماج المرأة، وبلوغها المكانة المناسبة لها ضمن مختلف مفاصل الحياة السياسية الوطنية والمحلية.

المطلب الأول: مكانة المرأة المغاربية داخل الأحزاب السياسية

لطالما درج على اعتبار الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات، أو تشكيلات تتكون من مجموعة من الأفراد، تربطهم وحدة الفكر والهدف إلى جانب تبنيهم لمنهج سياسي موحد، قائم على نشر وتنفيذ هذا الفكر، بهدف كسب ثقة عدد أكبر من الفئات الاجتماعية، لضمان الوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة في عملية إتخاذ قراراتها¹، لهذا عادة ما يتم إدراج وجود الأحزاب السياسية في المسارات السياسية الوطنية لأي دولة ما، على أنه معيار عن مدى ديمقراطية هذا النظام السياسية أو ذاك، ومدى إيمانه بفكرة شرعية التداول على السلطة.

¹ - أحمد سويقات، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004"، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، ص 123.

إذن، يتعين على النساء الراغبات في المشاركة في الشؤون السياسية، أو الطموح للوصول إلى جميع الهياكل المنتخبة شعبياً، أن تكن عضوات بارزات في أحزاب سياسية، لكن غالباً ما يكون على النساء الراغبات في أن يتم إنتخابهن تجاوز مجموعة من المراحل، أولها على الإطلاق إختيارهن لأنفسهن، فعادة يعمل النظام الاجتماعي على دعم الانحياز للرجال، وآخرها إقناع الناخبين بأفكارهن حتى تحصلن على الأصوات، بين هاتين المرحلتين تقع أهمها وهي إختيار المرأة لتكون مرشحة من قبل الحزب السياسي الذي تنتمي له، فإذا كانت العملية هنا مبنية على إجراءات بيروقراطية، فإن ذلك سيساعدهن (نظام الحصص مثلاً)، أما إذا كانت عملية الاختيار تخضع لمعيار الولاء، فعادة ما يتم الانحياز إلى الرجال على حساب النساء المحترفات للعمل السياسي¹.

قبل أن نتطرق لمكانة المرأة المغاربية ضمن الأحزاب السياسية، سوف نخرج قليلاً لأخذ لمحة موجزة، عن واقع الأحزاب السياسية في كل من الجزائر، تونس والمملكة المغربية، حيث سنتناول كل دولة على حدة، فالظاهرة الحزبية هناك بصيغتها التعددية، التي تؤسس لفكرة التنافس والتداول على السلطة، تعد ظاهرة جديدة إلى حد ما مقارنة مع بعض الدول،

خضعت الجزائر في الفترة الممتدة بين سنتي 1962 - 1989 إلى حكم الحزب الواحد، ممثلاً في جبهة التحرير الوطني FLN، غير أن فترة الثمانينات من القرن العشرين شهدت بروز تيارات جديدة تزامناً مع تبني الحكومة الجزائرية لسياسات إقتصادية جديدة، معالمها الكبرى إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، هذا إلى جانب التدهور الذي حدث على مستوى أسواق النفط العالمية، الأمر الذي إنعكس على الحياة اليومية للمواطنين، وفجر إضطرابات أكتوبر 1988²، التي واجهتها حكومة الحزب الواحد بقرار تبني التعددية السياسية، وإفساح المجال أمام تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، على حد تعبير المادة 40 من دستور فيفري 1989.

لتكريس ما جاء في المادة 40 من الدستور الجديد، صدر قانون الجمعيات السياسية الحامل رقم 89 / 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، بذلك ظهرت للوجود العديد من الأحزاب السياسية التي

¹ - ريتشارد إي. ماتلاند، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية"، أوراق الديمقراطية، العدد الخامس، سبتمبر 2005، ص 56.

² - أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 124.

فاق عددها الستين (60) حزب، غير أن الضوابط التي أقرها قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 (الأمر رقم 97/ 09)، لم يبق من هذه الأحزاب السياسية الكثيرة العدد إلا عدد قليل.

من الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة السياسية الجزائرية، يمكن لنا أن نخص بالذكر: جبهة التحرير الوطني FLN، التجمع الوطني الديمقراطي RND، حركة مجتمع السلم MSP، حزب العمال PT، الجبهة الوطنية الجزائرية FNA، جبهة القوى الاشتراكية FSS، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD.

في تونس الوضع يختلف تماما، على الأقل قبل الأحداث التي أدت إلى إسقاط نظام الرئيس بن علي في 14 جانفي 2011، قبل هذا التاريخ سيطر على كافة معالم الحياة السياسية التونسية، حزب وحيد هو "التجمع الدستوري الديمقراطي RCD"، الحزب الذي كان رئيس البلاد "زين العابدين بن علي (1987 - 2011)" زعيما له، إضافة إلى الحزب الحاكم ظهرت إلى الوجود أحزاب سياسية أخرى معارضة في الأساس، كان ذلك بعد إصدار قانون الأحزاب السياسية في 03 ماي 1988، القانون الذي اعتبر حينها بأنه خطوة هامة لتنظيم الحياة السياسية التونسية¹.

غير أن واقع الحال أثبت مع مرور الوقت أن هذا القانون، لم يكن في مستوى تطلعات الحركات السياسية التونسية، بسبب بقاء هيمنة "حزب التجمع" الحاكم إلى أن تم إسقاطه في 14 جانفي 2011، من أهم الأحزاب السياسية التي كانت تنشط على الساحة السياسية التونسية قبل هذا التاريخ، نذكر: الإتحاد الوحدوي الديمقراطي، الحزب الديمقراطي التقدمي، حزب وحدة الشعبية، حركة التجديد.

ما ميز أداء هذه الأحزاب هو الضعف، وعدم قدرتها على إستقطاب المواطنين، نتيجة عدة معوقات كانت تعترض العمل السياسي في تونس، الجدير بالذكر أن أهم الأحزاب السياسية التونسية في هذه الفترة، الموصوفة من قبل نظام "بن علي" على أنها معارضة إسلامية أصولية، هي حركة النهضة لزعيمها "راشد الغنوشي"²، التي كانت تعاني من إضطهاد كبير من قبل نظام بن علي، وبصفة عامة يمكن القول أن الحياة الحزبية في الفترة الممتدة بين سنة 1987 و جانفي 2011، قد شكلت

¹ - سناء بن عاشور، المرجع السابق، ص 119.

² - مسعود الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية: الجزء الخامس. لبنان: الشركة العالمية للموسوعات، 2004، ص 114.

حالة من الدوران حول المحور، حيث كان حزب التجمع الدستوري الديمقراطي هو محور الحياة السياسية، الذي تدور حوله مجموعة من الأحزاب الجمهورية الموالية¹.

المملكة المغربية، عرفت الظاهرة الحزبية في وقت مبكر من تاريخها الحديث²، حيث دعمت الدولة المغربية العمل الحزبي من خلال إقرار التعددية الحزبية، بموجب قانون عام 1958 المنظم لتأسيس الجمعيات، ثم دستور عام 1962 الذي نص في فصله الثالث (03)، بأن "نظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب"، المبدأ الذي سطره التعديلات الدستورية المتوالية³، توجه السلطات المغربية لإقرار التعددية الحزبية في هذا الوقت، مثل سابقة لما كان عليه الحال في الدول العربية ودول العالم الثالث، في مرحلة تاريخية ثورية بامتياز، أين سيطرة الأيديولوجية الاشتراكية القائمة على الحزب الواحد.

رهان المؤسسة الملكية على التعددية الحزبية كمبدأ دستوري، جسد في حقيقة الأمر محاولة لمواجهة قوة الحركة الوطنية، التي كان ينظر لها كشريك ومنافس محتمل في عملية الحكم⁴، فحتى سنة 2006 تاريخ إقرار القانون الخاص بالأحزاب السياسية، تراوح العمل الحزبي في المملكة المغربية بين الصراع، التوافق، التكتلات الحزبية ومحاولات لضبط المشهد الحزبي وتقنينه، ما يؤكد أيضا غموض تصور المؤسسة الملكية لطبيعة التعددية الحزبية التي تريدها في واقع الممارسة السياسية.

أما الظهير رقم 1/06/18 الصادر في 14 فيفري 2006 الخاص بتنفيذ القانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، قد حمل تصورا جديدا لمفهوم الحزب السياسي ووظيفته، ما جعله يتعرض لإنتقادات عديدة معتبرة إياه مكرسا لمفهوم الحزب كجمعية، الأمر الذي يربطه بالمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية.

¹ - العربي صديقي، تونس: ثورة مواطنة... ثورة بلا رأس". قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، ص 14.

² - الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية المغربية، قد ارتبطت في بداية نشأتها بالنضال من أجل الاستقلال ضد المستعمرين الفرنسي والإسباني، حيث تأسس أول حزب سياسي سنة 1934 تحت مسمى "كتلة العمل الوطني"، التي مستفزع عنها عدة أحزاب سياسية بعد نيل المملكة المغربية لاستقلالها سنة 1956.

³ - إدريس جداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقلة الممارسة. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 17.

⁴ - نفس المرجع، ص 19.

في الوقت الراهن، تعرف الساحة السياسية المغربية تواجد العديد من الأحزاب التي بلغ عددها 26 حزب، هذا العدد الكبير هو نتيجة محاولات السلطة لإصطناع تعددية حزبية، وأيضاً لكثرة الانشقاقات الحزبية التي حكمتها عدة متغيرات على رأسها غياب الديمقراطية داخل الأحزاب ذاتها¹، من بين هذه الأحزاب الكثيرة، نذكر أهمها: حزب العدالة والتنمية، الحركة الشعبية، التجمع الوطني للمستقلين، الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية، حزب الاشتراكية والتقدم، الإتحاد الدستوري.

مما سبق يتضح لنا أن واقع الحياة السياسية في دول المغرب العربي، مازالت تحكمها مجموعة من المحددات، التي تحول دون بلوغها المستوى المطلوب، لما يتعلق الأمر بنشاطات الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي أصبحت ملزمة كشريك للحكومات الوطنية، في مهمة إنجاح وتطوير المشاركة السياسية النسوية، هذا كما حدده إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي للمرأة في بيكين سنة 1995.

كما أسلفنا الذكر، فإن على النساء اللاتي يرغبن في الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي، عليهن أولاً أن يكن عضوات في أحزاب سياسية تضمن لهن ذلك، والأحزاب السياسية في دول المغرب العربي رغم إتهامها من قبل النساء، بأنها لا تهتم لقضاياهن خاصة تلك المتعلقة بالمشاركة النسائية في الحياة السياسية، فإنها منذ بداية العشرية الأخيرة (أي منذ سنة 2000)، قد بدأت تتبنى فكرة إجتذاب النساء الراغبات في مزاولة العمل السياسي، بالرغم من أن هذا التوجه كان مقتصرًا في بعض الأحيان على الأحزاب السياسية الناشئة، التي استقطبت إلى صفوفها عدداً معتبراً من النساء أكثر من غيرها من الأحزاب².

لو أردنا أن نعالج مسألة مكانة المرأة المغاربية ضمن صفوف الأحزاب السياسية في كل دولة من دول المنطقة على حدة، لوجدنا في الجزائر حزبين سياسيين تترأسهما إمرأتين، يتعلق الأمر بحزب العمال PT وأمينته العامة السيدة "لويزة حنون"، وحزب آخر يصنف من الأحزاب الصغيرة في الجزائر يحمل مسمى حركة الشبيبة والديمقراطية MJD، كاتبته العامة هي السيدة "شلبية المحجوبي"³، الجدير

¹ - نفس المرجع، ص 21.

² - حورية علمي مشيشي، المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010، ص 18.

³ - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 03.

بالذكر أن حزب العمال، قد عمد إلى ترشيح أمينته العامة في مناسبتين متتاليتين سنتي 2004 و 2009 لانتخابات رئاسة الجمهورية، ما مثل في وقته سابقة في الوطن العربي.

كما توجد عدة أحزاب سياسية أخرى، ضمنت قوانينها الأساسية ضرورة دمج النساء في الهيئات الحزبية المحلية والولائية، بل وفي كل خلاياها، مثلما ينص عليه القانون الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي فيما يخص مسألة ترشيح النساء، حيث تم اعتماد نسبة 15 منصب محدد وفق إتفاق يمنع أن تمنح للرجال في حالة رفض نساء الحزب توليها¹، يستهدف هذا الإجراء ضمان زيادة مشاركة أكبر عدد من النساء في مختلف هيئات الحزب الوطنية منها والمحلية، أما أكبر قوة سياسية في الجزائر جبهة التحرير الوطني فسارت على نفس المنوال، بقيام قياداتها الرجالية بفتح العضوية في الهيئة المركزية للحزب أمام النساء لأول مرة سنة 2001، مع رفع نسبة المشاركات في المؤتمر السابع، بالإضافة إلى تبني تطبيق نظام الحصص في المؤتمر الوطني الثامن للحزب المنعقد في 2003².

رغم كل هذا يبقى تمثيل النساء في الحزبين الكبارين في الجزائر "جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي"، لا يعكس الأدوار المنوطة بالمرأة في ساحة العمل السياسي، أما بقية الأحزاب السياسية في الجزائر على رأسها حركة مجتمع السلم (الحزب القريب أيديولوجيا من حركة الإخوان العالمية)، فقد تبني موقفا متقدما مقارنة بباقي الأحزاب السياسية الجزائرية، حيث قامت قياداته بتخصيص نسبة 20% من المناصب للنساء الناشطات في الحركة³، من جهته يبقى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، من أول الأحزاب السياسية الجزائرية تبني لنظام الحصص الخاصة بالنساء داخل صفوفه، ويعود ذلك بالأساس إلى نص قانونه الأساسي المتضمن لمبدأ المساواة بين الجنسين منذ تأسيسه سنة 1991.

حقيقة لم تنعكس جهود هذه الأحزاب السياسية، على تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، التي تبقى نسبتها متواضعة خاصة في تقلم مرشحات إلى عضوية المجالس المنتخبة، مرد ذلك في كثير من الأحيان إلى ميل قيادات الأحزاب السياسية في الجزائر، أثناء المواعيد الانتخابية

¹ - فتيحة معنوق، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. الجزائر: الوزارة المتتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د م ن، ص - ص 18 - 19.

² - المرجع السابق، ص 19.

³ - بثينة قريبع، المرجع السابق، ص 21.

لتقدم مرشحين رجال إقتناعاً منهم من أن المرأة الجزائرية ما تزال غير مؤهلة سياسياً، ولا تستطيع أن تستقطب أكبر عدد من الناخبين، بسبب مجموعة من الأسباب المتداخلة فيما بين بعضها البعض - سنأتي على تحليلها لاحقاً -، لكن الجدير بالذكر أن الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر (1992 - 2000)، كانت من بين الأسباب التي أدت إلى تراجع نسبة تواجد المرأة الجزائرية في صفوف الأحزاب السياسية.

إذا كان هذا هو حال مكانة المرأة في الأحزاب السياسية الجزائرية، فكيف هو واقع النساء بباقي دول الدارسة، وفي تونس على وجه التحديد قبل تاريخ 14 جانفي 2011، حيث كان يسيطر على مختلف جوانب الحياة السياسية في البلاد الحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي"، إلى جانب تواجد بعض الأحزاب السياسية الناشطة بإحتشام ضمن معارضة شكلية بالأساس.

لقد عرف عن القيادات السياسية في تونس، منذ الاستقلال وتولي "الحبيب بورقيبة" سدة الحكم تبنيها لسياسة تحديثية أساسها ترقية مكانة المرأة التونسية، نفس المسار الذي سلكه الرئيس "زين العابدين بن علي (1987 - 2011)"، حيث وقع على قرار بعث خطة أمانة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة في كل لجنة تنسيق، كما أوصى بصفته رئيس للحزب الحاكم بتكثيف نسبة تواجد المرأة في صفوف الحزب، النسبة التي بلغت حد 37% من أعضاء اللجنة المركزية، ونسبة 22% من أعضاء الشعب القاعدية للحزب، كما تم تعيين امرأة في تركيبة الديوان السياسي للحزب¹.

الأحزاب السياسية الأخرى تساند بإحتشام جهود السلطات الرسمية، بقيادة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، الرامية للنهوض بمكانة المرأة التونسية في الحياة السياسية، أما حضور المرأة في هذه الأحزاب السياسية المعارضة، فلا يمكن تحديده بسبب غياب إحصائيات دقيقة حول ذلك² على الأقل في الوقت الراهن حيث تشهد الساحة السياسية التونسية إعادة تشكل جديدة، لكن هذا لا ينفي حقيقة تواجد امرأة على رأس الحزب الديمقراطي التقدمي، كما يضم المكتب السياسي "الحزب الخضر للتقدم" أربعة (04) نساء، ووجود ثلاثة نساء (03) في المكتب السياسي "لحركة الديمقراطيين

¹ - فادية كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة. مصر: منظمة للمرأة العربية، 2007، ص 8.

² - بثينة قريع، المرجع السابق، ص 100.

الاشتراكيين"، وامرأة واحدة (01) في المكتب السياسي "حركة الوحدة الشعبية"¹، وتعود هذه المعطيات في مجملها إلى قبل تاريخ 14 جانفي 2011.

رغم أن المرأة التونسية قد ساعدتها إلى حد ما سياسات الدولة المنتهجة، لبلوغ مكانة جيدة داخل الأحزاب السياسية التونسية، لاسيما الحزب الحاكم قبل 14 جانفي 2011، فإن ذلك من جهة أخرى لم ينعكس بالإيجاب، على زيادة تمثيل النساء في الهياكل المنتخبة الوطنية والمحلية بالشكل المطلوب لدى البعض، حيث مازال يتطلب صعود النساء التونسيات إلى المناصب السياسية، إنطلاقا من العضوية في الأحزاب السياسية، دعما أكبر من هذه الأخيرة لنسائها السياسيات.

أما في المملكة المغربية فقد غابت النساء عن المشهد السياسي في البلد، بالتالي لم تكن مسألة تواجدها ضمن صفوف الأحزاب السياسية أمرا مطروحا، إلا أنه وخلال السنوات الأخيرة وبفضل الحركة التي تشهدها المدينة المغربية، بخصوص مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية - نقول المدينة لأن المرأة في دول المغرب العربي التي تعيش في الأرياف ما تزال لا تهتم بالعمل السياسي والانضمام إلى الأحزاب السياسية -، وتحسن التبادل مع المراكز الحضارية²، قد أفرز تزايد الاهتمام من قبل الأحزاب السياسية المغربية بمختلف قضايا المرأة، بالأخص مسألة مشاركتها في الحياة السياسية وضمن تواجدها في هياكلها المنتخبة المختلفة.

يضاف إلى ذلك الإصلاحات التي تم إدخالها على نظام الانتخابات خاصة فيما يتعلق بإقرار إجراء التمييز الإيجابي (الكوتا النسائية)، التي ساهمت في زيادة عدد النساء المنظمات إلى صفوف الأحزاب السياسية، خصوصا على مستوى هياكلها القيادية³، تجسد كل ذلك في نتائج بعض المناسبات الانتخابية على غرار الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حيث تمكنت المرشحات عن أحزاب: الاستقلال، العدالة والتنمية، الحركة الشعبية، التجمع الوطني للمستقلين، الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية، وحزب الاشتراكية والتقدم من أن تحصدن 34 مقعد من مجموع 325 مقعد في مجلس النواب.

¹ - نفس المرجع، ص - ص 100 - 101.

² - حورية علمي مشيشي، المرجع السابق، ص 16.

³ - خديجة الروكاني، " التمكين السياسي للمرأة في المغرب"، من أعمال الملتقى الديمقراطي الأول للمرأة العربية. اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2004، ص 77.

الملاحظ أن الأحزاب السياسية المغربية قد أصبحت منذ العشرة الأخيرة (منذ سنة 2000)، تسعى لإستقطاب عدد أكبر من المناضلات إلى صفوفها، خاصة منهم الشابات المتعلمات أو المنتميات إلى الأطر العليا في الإدارة وبعض الجامعات، لكن بالرغم من ذلك لم تصل أي امرأة مغربية إلى قيادة حزب سياسي، إلا في سنة 2006 حيث تولت السيدة "زهور شقاني" رئاسة "الحزب الاشتراكي التقدمي"¹.

لكن بالرغم من تبني الأحزاب السياسية المغربية لخطاب مناصر لأي مشروع أو عملية تستهدف تسهيل دمج النساء في مسارات الحياة السياسية، وتمكينهم من مشاركة سياسية فعلية، وحتى أن وصول بعض النساء إلى الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية النشطة، فإن كل ذلك لا ينفي أن الأحزاب السياسية المغربية ما تزال محكومة بنمط تفكير رجالي، يتجسد بدقة خلال تشكيل الحكومات أين لا تمنح للنساء تولي مسؤوليات بعض الوزارات، التي درج العرف على اعتبارها مجال عمل رجالي بامتياز.

لهذا فمكانة المرأة ضمن الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي الثلاثة، لا تزال تراوح مكانها رغم تبني هذه الأخيرة لخطابات وسياسات، تدعو لضمان مكانة مناسبة للمرأة داخل هياكلها، بما يتناسب وكونها تمثل نصف مجتمعاتها، فهناك عوامل عدة ما تزال تعيق إنضمام المرأة المغاربية إلى الأحزاب السياسية، ربما أهمها الفشل السياسي الذي يميز هذه الأحزاب، والممارسات غير الديمقراطية التي تقوم بها قياداتها، التي قد تقصي النساء من النشاط السياسي، كل هذا جعل من النساء الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، تلجأن إلى العمل الجماعي والمنظمات المكونة للمجتمع المدني المحلي، الذي يبقى أنسب مجال لعمل الحركات النسائية في كثير من البلدان وليس دول المغرب العربي فقط.

¹ - بثينة قريبع، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني: نضال المرأة المغاربية ضمن منظمات المجتمع المدني

تعددت التعريفات واختلفت حول تحديد المقصود بالمجتمع المدني، فالتيار الليبرالي يرى فيه المساحة الفاصلة بين العائلة والدولة، أما المفكر الإيطالي "أنطونيو غرامشي" فيرى أنه ذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية حزبية، وتحترم فيه حقوق الإنسان السياسية، الاقتصادية والتعاونية في حدها الأدنى على الأقل، أي أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث، فالمجتمع المدني يشكل مع الدولة ما يعرف بالمنظومة السياسية في المجتمع، لهذا يقول "غرامشي": "الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني"¹.

رغم هذا، فالمتفق عليه أن المجتمع المدني عادة ما يشير إلى مختلف الهيئات والتنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، بهدف حماية مصالحهم والدفاع عنها، حيث نجد في هذا المعنى: الأحزاب السياسية، التنظيمات الثقافية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجماعات الأهلية ويضاف إليها المنظمات غير الحكومية².

فبعد تراجع صراع الحرب الباردة في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، لاقى مفهوم المجتمع المدني قابلية واسعة وأصبح كأيدولوجية ترتبط أساساً بمفاهيم الديمقراطية وعملية التبشير بها، على أنها الحل للخلاص من مظاهر الاستبداد بالحكم، التأسيس لفكرة التداول على السلطة والاعتراف لكل فرد مواطن في دولته، بحقه في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي.

طبعاً هذا الحراك العالمي لم يستثني دول المغرب العربي الثلاثة، فقبل فترة التسعينات من القرن العشرين بدأت النخب السياسية النسائية في هذه الدول، تهتم بوضعها داخل المجتمع، حيث أصبحت ترى أنه من الضروري أن تخوض عملية تفاوض، حول موقعها ودورها داخل مجتمعاتها

¹ - ناصر الشيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص 16.

² - ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 112.

المحلية¹، كما بدأت النساء في دول المغرب العربي تعمل على خلق فضاءات خاصة بهن، تمكنهن من المشاركة في الحياة السياسية، سواء أكن في ذلك منعزلات أو منضويات في شعب نسائية تابعة للأحزاب السياسية.

غير أن نساء دول المغرب العربي، أثناء بحثهن عن تحقيق مشاركة سياسية تليق ومكانتهن المجتمعية، اعترضنهن هيمنة التفكير الذكوري داخل الأحزاب السياسية، هذا ما لاحظناه في ما سبق، الأمر الذي جعلهن يتحولن نحو العمل الجمعي، خاصة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، محاولات بذلك خلق فضاء خاص بهن يمكنهن على الأقل من المطالبة بكامل حقوقهن، أهمها الحق في المساواة والدفاع عن مكتسباتهن في هذا الصدد.

لقد ساهمت عملية إعادة تأسيس المشهد السياسي في دول المغرب العربي، خلال سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، في إحداث اضطرابات على المستوى النظري للمسألة النسائية بشكلها العام، لكن حقيقة الأمر أن هذه الأخيرة يمكن اعتبارها كجزء من كل، يمثله التاريخ الاجتماعي - السياسي للمنطقة المغاربية، أما سنوات الثمانينات فهي تمثل كما أسلفنا الفترة الحاسمة في تحول الحركة الجموعية النسائية لدول المنطقة وبلوغها فترة النضج، وبرزها بعد ذلك كحركة مستقلة إلى حد ما تنظيميا وأيديولوجيا، عن بقية التنظيمات السياسية الرسمية وغير الرسمية، على وجه الدقة الأحزاب السياسية، التي كان لها دور فاعل في تكوين هذه الحركة الجموعية النسوية كما سنرى لاحقا.

بداية رصد نضال المرأة المغاربية ضمن المنظمات والجمعيات المدنية، سيبدأ من التجربة التونسية التي تعتبر إلى حد ما رائدة، في مقابل تجارب النساء الجمعويات في باقي دول المغرب العربي، أقصد هنا الجزائر والمملكة المغربية، سبب ذلك السياسية التحديثية التي تبناها النظام السياسي التونسي منذ عهد الرئيس "الحبيب بورقيبة"، الذي يوصف في كثير من الأحيان بأنه محرر المرأة التونسية².

تجدر الإشارة إلى أنه الحركة الجموعية النسوية في تونس لها إمتداد طويل في تاريخ البلاد، حيث يعود ظهور أول جمعية نسائية إلى سنة 1936، تحت مسمى "إتحاد النساء المسلمات في تونس"

¹ - عائشة بلعري، "الحركة الجموعية النسائية في المغرب: تأكيد مواطنة النساء"، في عبد الله حمودي، وعمي المجمع بذاته: عن المجمع المدني في المغرب العربي. ط 1، المملكة المغربية: دار توبقال للنشر، 1998، ص 115.

² - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2005، ص 98.

بمبادرة من السيدة "بشيرة بن مراد"¹، تركز عمل هذه الجمعية في محاولة القضاء على الجوانب الرجعية لأوضاع النساء التونسيات، والعمل على تحقيق الديمقراطية والحرية في البلد²، كما شهدت سنة 1944 ميلاد "إتحاد النساء التونسيات" بإشراف من الحزب الشيوعي التونسي، عملت هذه المنظمة على الاعتراف بحقوق النساء، وتحسين ظروف العيش الخاصة بهن وتشجيعهن للخروج للعمل.

الفترة الممتدة بين سنتي 1959 و 1989، عرفت هيمنة "الإتحاد الوطني للمرأة التونسية"، حيث كان لا يسمح للمرأة التونسية المطالبة بأي من حقوقها خارج هذا الإتحاد، الذي كان يمثل خادما لسياسات الحكومة والحزب الحاكم في كل ما يتصل وقضايا المرأة التونسية، خاصة أن الرئيس "الحبيب بورقيبة" هو من قام برعايته، إلا أنه وبعد سنة 1989 أصبح العمل الجمعي النسوي في تونس يتميز بالتعدد، لكن بالرغم من هذا فإن "الإتحاد الوطني للمرأة التونسية" يبقى هو المنظمة الأهم، لتمتعته بقدرات تعبوية تستقطب النساء من جهة، ولتمتعته بتراث سياسي وتأديته لأدوار عدة خلال المواعيد السياسية التي تعرفها البلاد.

تشير الإحصائيات إلا أن عدد الجمعيات الأهلية في تونس، قد بلغ عددها سنة 2004 ما يزيد عن 8400 جمعية، منها أزيد من عشرين (20) جمعية نسائية، نذكر منها: الجمعية النسائية (تونس 21)، جمعية العمل النسائي من أجل التنمية المستدامة، جمعية النساء والتنمية، لجنة المرأة التابعة للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، إلا أن أهمها هي³:

- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

تأسست سنة 1987 بمبادرة من مجموعة من النساء الأكاديميات اللاتي تنحدرن إما من أحزاب سياسية يسارية، أو منظمات طلابية، كان هدفن دعم البحوث الأكاديمية خاصة التي تتصل بالمنظور النسوي.

¹ - حفيفة شقر، المرجع السابق، ص 39.

² - نفس المرجع، ص - ص 39 - 40.

³ - بثينة قريع، المرجع السابق، ص - ص 108 - 109.

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

تأسست سنة 1989 من قبل النساء الراغبات في النضال الميداني والنشاط المنظم، من أجل إسماع صوت النساء وإلغاء كل أشكال التمييز ضدهن، ووضعت في مقدمة أولوياتها السير بالمجتمع قدما نحو الديمقراطية وتكريس حرية التعبير، والدعوة إلى العلمانية بفصل الدين عن الدولة والاعتراف بالمواطنة الكاملة للنساء.

تبرز أهمية الجمعيتين من خلال التضيق المسلط على الأنشطة التي تقومون بها، وأيضا على النساء العضوات بهما، بإعتبارهما من الجمعيات النسائية التونسية المستقلة نسيبا عن الحزب الحاكم، على كل فإن فمختلف فعاليات المجتمع المدني التونسي قد عانت من كثرة مضايقات السلطات الرسمية في عهد نظام "بن علي"، الذي أوجد منظومة حديدية لا تسمح بحراك مستقل لفعاليات المجتمع المدني¹.

إذا كان هذا واقع النساء في الجمعيات الخاصة بهن، فإن مكانة المرأة التونسية في منظمات المجتمع المدني المختلطة فيختلف تماما عن ذلك، حيث سيكون حضور النساء ضعيفا جدا، ففي إحصائيات تعود إلى سنة 2004 تخص الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تبين لنا أن نسبة النساء في فروع الرابطة لا يتجاوز نسبة 12% بالمائة، كما أن الهيئة المديرة لهذه المنظمة تعرف تواجد 03 نساء في مقابل 25 مسؤول²، أما فيما يخص عضوية المرأة التونسية بصفة عامة في مختلف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني - طبعاً باستثناء الأحزاب السياسية - فقد بلغ نسبة 42% بالمائة من عدد المنخرطين من الجنسين سنة 2009³، الأمر الذي مثل تطورا مقارنة بإحصاءات سنة 2004 التي حددت نسبة 11.5% بالمائة، حسب مركز الإعلام والتكوين والتوثيق حول الجمعيات.

أما في المملكة المغربية فإن الحركة النسوية أصبحت تشكل قوة مطلبية واحتجاجية في آن واحد، خاصة وأنها أصبحت تقدم نفسها كخطاب يرفض صراحة قواعد اللعبة السياسية السائدة⁴،

¹ - العربي صديقي، المرجع السابق، ص 15.

² - حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 42.

³ - وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المرأة والرجل في تونس أرقام ومؤشرات. تونس: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2010، ص 123.

⁴ - محمد فاضل الكراعي، "المسألة النسائية في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009، ص 95.

الحقيقة أن جذور الحركة الجمعوية النسوية في المغرب تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي، حيث عمدت بعض الأحزاب السياسية على تأسيس جمعيات نسائية تابعة لها، حيث عمد "حزب الاستقلال" إلى تأسيس "هيئة عليا لنساء وفتيات الحزب"، ومنظمة "07 أفريل" عقب أحداث الدار البيضاء سنة 1947، أما "الحزب الشيوعي المغربي" فأنشأ "الإتحاد النسوي المغربي"، في حين أسس "حزب الشورى والاستقلال" "حركة أخوات الصفا" سنة 1947، وكانت السمة المشتركة لكل هذه التنظيمات النسائية إستقطاب النساء داخل الحزب لا غير¹.

بعد نيل المملكة المغربية للاستقلال (1956)، ستبقى الأحزاب السياسية هي المسيطرة على مختلف الجمعيات النسائية، الأمر الذي إنعكس على نشاطاتها وأبعدها تدريجيا أداء أدوار مهمة في الحياة السياسية المغربية خارج حدود الحزب الذي تنتمي إليه، كما أن الجمعيات النسائية في المغرب عادة ما كانت ترتبط بالأحزاب التي تتبنى الفكر الاشتراكي²، إلا أن فترة التسعينات من القرن العشرين أفرزت فكريا جديدا تبنته الحركة الجمعوية النسائية المغربية، مفاده العمل من أجل تحقيق مكاسب المرأة على المستويات القانونية، السياسية والاجتماعية، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي السائد.

لهذا، ووعيا منها بأن المسالك الحزبية لا تسمح بتحريك نسائي مكثف، فإن الشعب أو مجموعات نساء الأحزاب السياسية، قد تحولت إلى جمعيات مستقلة، نذكر أهمها:

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب³

تأسست سنة 1985 داخل "حزب التقدم والاشتراكية"، تعمل الجمعية على جهتين منفصلتين، جبهة النضال الحزبي السياسي، وجبهة ثانية ذات طبيعة ثقافية اجتماعية، حيث يتجه نضالها بالأساس نحو تحقيق الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وإقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.

لما كانت النساء عادة ما تكون على رأس الهيئات المسيرة للمنظمات والجمعيات النسائية، فإنها تمكنت ولأول مرة في تاريخ المملكة المغربية، من أن تنتخب على رأس المنظمة المغربية لحقوق

¹ - حسين قرنفل، المجمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل. المملكة المغربية: دار إفريقيا الشرق، 2000، ص - ص 70 - 71.

² - نفس المرجع، ص 79.

³ - عائشة بلعربي، المرجع السابق، ص 121.

الإنسان¹، لهذا ستبين التجربة النسائية في المملكة المغربية، أن الجمعيات النسائية المنتسبة لأحزاب سياسية، هي التي تمكنت إلى حد ما من تدعيم مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، حتى إن كان ذلك بشكل رمزي مادام أن عضوات هذه الجمعيات، بالأخص النساء المترئسات لها هن بالضرورة عضوات في المكتب السياسي، أو اللجنة المركزية أو مستشارات بلديات للأحزاب السياسية التي تنتمين إليها².

في الجزائر أيضا تعود نشأة الحركة النسوية إلى زمن النضال من أجل الاستقلال، بعد نيل البلد للاستقلال وتبني الخيار الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد ممثلا في "جبهة التحرير الوطني"، فإن الجمعيات النسوية لم يكن لها صدى كبير خلال هذه الفترة، خارج إطار الحزب الواحد، لكن مع إقرار دستور فيفري 1989 تغير الأمر.

السماح بموجب نصوص الدستور بحرية تكوين الجمعيات، أفرز تطورا كبيرا في هذا المجال، حيث بلغ عدد الجمعيات الناشطة حسب إحصائيات تعود لسنة 2005 ما يقارب 70 ألف جمعية، إلا أن الجمعيات النسائية يبقى عددها ضئيلا مقارنة مع هذا الرقم الكبير، حيث نجد الآن على الساحة الجزائرية 23 جمعية نسائية³، تم تأسيس أغلبها من قبل نساء منضويات في أحزاب اليسار التروتسكي، وأيضا بعض المنتميات إلى الأحزاب الديمقراطية العلمانية على وجه التحديد.

تمكنت هذه الفعاليات النسوية أن تجد لها مكانا في الساحة السياسية الجزائرية في بداية تسعينات القرن العشرين، لما دعت إلى مظاهرات الهدف منها التصدي للمد الإسلامي آنذاك⁴، غير أن نشاط هذه الجمعيات تراجع في الفترة اللاحقة، أما في الفترة الراهنة فمن أهم الجمعيات النسوية النشطة، التي بإمكانها أن تكون فاعلة في المجال السياسي على وجه التحديد، نذكر:

¹ - بثينة قريبع، المرجع السابق، ص 60.

² - عائشة بلعري، المرجع السابق، ص 122.

³ - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية: واقع ومعطيات. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 48.

⁴ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 101.

- جمعية أفكار¹

تأسست العام 1998، في الوقت الذي كانت فيه الجزائر تعيش تحولات مهمة، مما أفسح المجال لقيام توازنات إجتماعية جديدة، سمحت بإندماج أفضل للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية، لهذا وضعت هذه الجمعية النسائية العمل على ترقية المرأة، وضمان حضورها في مراكز صنع القرار السياسي كهدف رئيسي لها.

- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات (رغد)²

جمعية غير حكومية تنتمي عضواتها إلى أطياف سياسية مختلفة، تجتمعن سنة 1993 بغية خلق إطار خاص بهن، للنضال من أجل حقوق المرأة وضد التطرف الديني، في السنوات الأولى التي تلت تأسيسها عبأت عضواتها النساء للقيام بمظاهرات خدمة لأهدافها، كما عملت لتحقيقها من خلال مجموعة مشاريع متنوعة أهمها خلق جائزة "صمود النساء ضد الإرهاب".

إلى جانب هاتين الجمعيتين نجد أيضا: جمعية ثورة فاطمة نسومر (1997)، إئتلاف قانون الأسرة: 20 سنة بركات (تجمع من خمسة جمعيات نسائية)، التجمع ضد الحقرة ومن أجل حقوق الجزائريات (رشدا) (1996)، تجمع النساء الوطنيات الديمقراطيات، حتى إن كانت كل الجمعيات النسائية في الجزائر تترأسها مجموعة من النساء، فإن الإحصائيات تغيب لما يتعلق الأمر بنسبة تواجد المرأة في الجمعيات المختلطة، كما هو الحال في باقي دول المغرب العربي (تونس والمملكة المغربية).

إذا كان كل ما سبق يتناول تواجد المرأة المغربية في الجمعيات، التي تمثل إحدى مكونات المجتمع المدني، فإن النقابات العمالية هي أيضا من هذه المكونات، فهي تمثل فضاء مميز لممارسة المواطنة والدفاع عن مختلف الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية وحتى السياسية في بعض الأحيان، كما توفر لأعضائها من كلا الجنسين الفرصة للتدرب على القيادة، بالرغم من عدم توافر الإحصائيات في هذا الإطار أيضا، أي نسب تواجد النساء المغاربيات في النقابات العمالية، خاصة لما يتعلق الأمر بالنقابات القطاعية (الصحة، التعليم،...)، إلا أن المركزيات النقابية في الدول الثلاثة تعرف ضعفا في تواجد النساء على مستوى هيئاتها القيادية المختصة بإتخاذ القرار.

¹ - بثينة قريبع، المرجع السابق، ص 29.

² - نفس المرجع، ص 30.

ففي الجزائر¹، الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA من جملة مليون و675 ألف و800 منخرط، يوجد من هم 251370 امرأة، أي بنسبة 15% بالمائة، وعلى 171292 منتخب هناك 8 آلاف امرأة تشغلن مناصب مسؤوليات في صلب الهياكل النقابية (الفروع المحلية للإتحاد).

في المملكة المغربية²، نجد من مجموع 320 ألف عضو سنة 2006 في الإتحاد المغربي للشغل، هناك 57600 امرأة، أي بنسبة 12% بالمائة فقط، هذا الحضور النقابي النسائي يتمركز بالخصوص في قطاع الخدمات، غير أن هناك مقعد واحد من بين سبعة (07) تحتله امرأة في المكتب الوطني للإتحاد، الذي يتم تجديده كل أربعة (04) سنوات.

أما تونس³، فيحصى فيها الإتحاد العام للشغل 517 ألف منخرط منهم 35% بالمائة من النساء، هذا دون تواجد امرأة واحدة تمثل العمال في المكتب التنفيذي للإتحاد الذي يتكون من 13 عضو، أو في المكتب التنفيذي الموسع الذي يضم 37 عضو، أما ضمن الهيئة الإدارية الوطنية التي تعد 87 عضو فتحضر منسقة مكتب المرأة العاملة الاجتماعات بصفة ملاحظ.

إذن المرأة المغاربية تعاني ضعفا في التمثيل على مستوى هياكل المكاتب النقابية، كما هو الحال في مختلف الجمعيات الأهلية كما لاحظنا فيما سبق، إلا إذا استثنينا الجمعيات النسائية، غير أن الواقع يؤكد لنا أيضا أن حتى هذه الجمعيات، في كثير من الأحيان تخضع في نشاطاتها لأحزاب سياسية تعد الحاضنة لها، هذا ما إنعكس بالسلب على نشاطات الجمعيات النسائية، وأعاقها عن تحقيق أهدافها خاصة المطالبة بحق المساواة بين الجنسين، أو بضمان نفاذ عضواتها إلى مختلف مسارات الحياة السياسية الوطنية، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي.

حتى إن منحت السلطات الرسمية لدول المغرب العربي للنساء مختلف الحقوق السياسية، مثلها في ذلك مثل الرجل، إلا أن المرأة المغاربية على العموم لما يتعلق الأمر بالممارسة السياسية الحقيقية، تبقى ضعيفة وخاضعة لمجموعة من العوامل، أهمها على الإطلاق النظرة السلبية للقائمين على شؤون

¹ - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، مشاركة النساء في النقابات في كل من الجزائر وتونس والمغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010، ص 03.

² - نفس المرجع، ص 03.

³ - نفس المرجع، ص 03.

الأحزاب السياسية، حيث ينظرون للمرأة على أنها خزان انتخابي لا غير، فهي ليست مؤهلة للعمل السياسي ولا تستطيع إجتهاد الناخبين إذا ما تم ترشيحها، كما أن قضايا المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها السياسية ما تزال محل مناقشات واسعة من قبل الفاعلين في الحياة السياسية لدول المغرب العربي، من سلطات رسمية، أحزاب سياسية وحتى منظمات المجتمع المدني والمدافعة عن حقوق الإنسان، لكن الحقيقة أن قضايا المرأة دائما ما تستخدم لأغراض سياسية، تستخدمها بعض الأطراف خدمة لمصالحها السياسية الخاصة، هذا ما يبرر لجوء النساء المغاربيات للنضال والمطالبة بمختلف حقوقهن، من خلال تكوين جمعيات نسائية ذات أهداف متعددة سياسية، إجتماعية وثقافية.

من خلال هذا العرض المفصل يمكن القول أن حق المشاركة السياسية للمرأة، قد أصبح حق ذو بعد عالمي، يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء، فالإعتراف للنساء بالموطنة الكاملة سيجعل منهن آليا متمتعات بمختلف الحقوق السياسية والمدنية، فالنظرة التقليدية للمرأة على أنها كائن غير سياسي، أصبحت في عالم اليوم لا تلقى رواجاً، في ظل تغير المفاهيم والأطر النظرية التي تعالج قضايا المشاركة السياسية للمرأة، فالنساء في مختلف دول العالم أثبتن قدراتهن على القيادة، والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي الضامن لتطور المجتمع وخدمة الصالح العام.

لهذا رأينا كيف عملت منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة في دعم وتطوير هذا الحق، لتمكين النساء في مختلف دول العالم من الحصول على فرص متساوية، للمساهمة في عملية صنع القرار السياسي المجتمعي، ولتقمن بأدوار تتناسب وإمكاناتهن ومكانتهن ضمن المجتمع، حيث تمثلت جهود المنظمة الأممية في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، التي دعت صراحة الدول إلى ضرورة الاعتراف للنساء بحقوقهن الكامل في المشاركة السياسية، والحيلولة دون تعرضهن لأي تمييز قد يمنع عنهن هذا الحق، فالتمييز ضد النساء هو جريمة حسب إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كل هذا الزخم النظري من جهة، والعملية من جهة أخرى، وأمام الاجتهادات الشرعية في دول العالم العربي والإسلامي، المنادية بعدم منح النساء المسلمات الحق في المشاركة السياسية، ياعتبار أن مجال عملها يبقى داخل المنزل لا خارجه، برزت تيارات أخرى رأت أن المرأة المسلمة لها كامل الحقوق السياسية، مادام تتوفر الضوابط التي تمكنها من أداء وظيفتها في الحياة السياسية، لتساهم في تنمية مجتمعاتها بما تتوفر عليه النساء من قدرات، فالمرأة تبقى ممثلة لنصف مجتمعاتها، فلا يمكن بكل الأحوال أن يلغى هذا النصف.

لهذا فالنساء في دول المغرب العربي، منحن حق الاقتراع، الترشح وتولي المناصب العامة، قبل أن تكون مطلباً خاصاً بهن، وتم الاعتراف لهن بالمساواة مع الرجال أقله على المستوى القانوني، لكن فيما بعد واقع الممارسة سيجعلنا نكتشف أن النساء تعانين من ممارسات غير رسمية، تحد من فاعلية مشاركتهن في الحياة السياسية الوطنية، لكن هذا لا يعني أنهن لم تفتحن مجال العمل السياسي، من خلال التوجه لاكتساب العضوية ضمن الأحزاب السياسية، ومحاوله خلق فضاءات خاصة بهن تمكنهن من التعبير عن أنفسهن، وإيصال مطالبهن إلى الهيئات القيادية في المجتمع، والأكثر من ذلك الوصول إلى عضوية المجالس المنتخبة على المستوى المحلي.

الفصل الثالث

واقع مشاركة المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي:

العقبات وآليات التطوير

يشهد عالم اليوم كما رأينا فيما سبق ذكره، حركية كبيرة تهدف في الأساس لضمان مشاركة سياسية أوسع للمرأة، وضمان بلوغها مراكز صنع القرار السياسي المتصل بالشأن العام، للمساهمة في عملية تنمية مجتمعاتها، حتى أن معيار مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أصبح كأحد المتغيرات التي تتضمنها عملية تقييم، مدى تطور الاتجاه نحو تبني النهج الديمقراطي في أي دولة ما، يتقاطع كل هذا مع الأهمية التي أصبحت عليها مؤسسات الحكم المحلي، التي درج الآن على اعتبارها اللبنة الأولى في مسار بناء الدولة الحديثة، فنظام الحكم المحلي بمفهومه الحديث، بالأساس يقوم على فكرة ضمان مشاركة المواطنين على اختلاف جنسهم في إدارة شؤونهم المحلية، كل هذا وفق مبادئ التنظيم اللامركزي المؤسس لوجود مستوى من الحكم والإدارة أدنى من مستوى الدولة الوطنية المركزية، لا يتعارض معها بقدر ما تفوضه مجموعة صلاحيات يؤذيها لضمان الصالح العام.

دول المغرب العربي الثلاثة من جهتها حاولت أن تواكب كل هذه التطورات، من خلال السعي لإرساء نظام لامركزي، يتوافق بالأساس وفكرة الدولة في المنطقة برمتها، كما سارت بإتجاه الاهتمام بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ضمن الهيئات التمثيلية ومواطن صنع القرار، التي تمثل مؤسسات نظام الحكم المحلي، واحدة منها وأهمها على الإطلاق، نظرا لعدة اعتبارات ترتبط بها، أهمها أنها تجسد الخلية القاعدية والأولى لأي نظام سياسي.

لذلك كثرة الأفكار والمبادرات الرسمية، المخصصة للقضاء على كافة المعوقات التي ترصد عمل مؤسسات الحكم المحلي، كما تعترض إمكانية تطوير حجم المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي الثلاثة، ليس على المستوى المحلي فقط بل على كافة المستويات، لهذا سنخصص هذا الفصل الأخير من العمل، للتوسع في دراسة كل هذه المعطيات، خاصة ما إتصل منها بمشاركة المرأة المغربية في كافة مؤسسات الحكم المحلي ومجالسها المنتخبة على وجه التحديد.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمؤسسات الحكم المحلي في دول المغرب العربي

بغض النظر عن الأهمية التي أصبحت عليها في عالم اليوم نظم الحكم، القائمة على فكرة اللامركزية السياسية أو الإدارية، فإن دول المغرب العربي الثلاثة: تونس، الجزائر والمملكة المغربية، فور نيلها لإستقلالها في خمسينات وبداية ستينات من القرن العشرين، قد إتجهت مباشرة إلى بناء معالم لنظام إدارة محلية (حكم محلي)، يكون بالأساس بديلا لذلك النظام الموروث عن سلطات الاحتلال الفرنسي، إيماناً من صنّاع القرار السياسي في هذه الدول، بأن المجالس المحلية وإن اختلفت التسميات التي تمنح لها، فهي تمثل الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، واللبننة الأولى في الهيكل الهرمي لمؤسسات الإدارة والحكم، كما أنّها حلقة أساسية تتفاعل معها مدخلات ومخرجات النسق السياسي ككل.

لهذا ستخصص دول المغرب العربي الثلاثة، حيزاً هاماً من النصوص القانونية التنظيمية لمجالسها المحلية، الأمر الذي سيحتّم علينا العودة إلى هذه النصوص، لتحديد المؤسسات والوحدات المحلية وكيفية تشكيلها، ما سيساعدنا من ناحية أخرى على معرفة أهمية هذه المؤسسات، ومكانتها بالنسبة للنظم السياسية المغربية، خاصة إذا علمنا أن ضغوطاً كبرى أصبحت تأتي من المؤسسات المالية الدولية، على شكل مطالب بالإصلاح تشمل هذا المستوى في الدولة، الذي أصبح ينظر إليه على أنه المجال المناسب لتوسيع فرص المشاركة في الحياة السياسية بكل تفرعاتها خاصة لما يتعلق الأمر بالمرأة.

المطلب الأول: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في الجزائر

أولت السلطات السياسية في الجزائر أهمية كبرى بالمؤسسات والمجالس المحلية المنتخبة شعبياً، حيث خصتها بتشريعات كثيرة مستهدفة بالأساس تنظيمها وتطويرها، حتى تستجيب للضرورات التي أوجدت من أجلها أصلاً، فبعد فوضى التسيير التي عرفتها الدولة الجزائرية على المستوى المحلي في الفترة الزمنية التي أعقبت نيل البلاد للإستقلال في 05 جويلية 1962، أكد أول دستور للبلاد والصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، على أن البلدية تمثل حجر الأساس للمجموعة الترابية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، وفق نص المادة التاسعة منه (09)، الفكرة ذاتها ستقرها الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات التي طرأت عليها (1976، 1989، 1996، 2008)، فنص دستور سنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 على سبيل المثال، في مادته الخامسة عشر (15) يؤكد على:

"أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"¹، من هذا المنطلق سنقسم المطلب إلى جزأين، يتناول الأول مؤسسة البلدية، والثاني مؤسسة الولاية.

أولاً: مؤسسة البلدية

ظهر الإهتمام التشريعي بالمجالس الشعبية البلدية، كما أسلفنا من خلال ما نص عليه دستور سنة 1963، الذي إعتبرها قاعدة اللامركزية، وحجر الزاوية في النظام السياسي للبلاد ككل، إلا أن هذه الأهمية ما فتأت أن تلاشت، بسبب الظروف التي عرفتها الجزائر نتيجة الصراعات التي برزت في تلك الفترة، وما ترتب عنها من تجميد العمل بالدستور بعد أيام من دخوله حيز النفاذ، فتحول بذلك إهتمام السلطات المركزية نحو المسائل المرتبطة بتوازنات هرم السلطة في الجزائر².

بناء على هذا فإن البحث عن تنظيم مؤسسة البلدية في الجزائر، سينطلق من نص الأمر الحامل لرقم 67 - 24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن لقانون البلدية، السنة ذاتها التي ستشهد إجراء أول إنتخابات محلية في تاريخ الجزائر المستقلة، إذن سيشكل نص هذا الأمر أساس التنظيم البلدي في الجزائر، الأمر الذي قام على فلسفة مفادها العمل على خلق مجموعات إقليمية تساعد على إدارة إقليم الدولة ككل، كتعبير عن رغبة الدولة الجزائرية في تطوير نظام إداري لامركزي مع توسيع صلاحيات المجالس البلدية³، هذا ما يفسر من جهة أخرى سر بدأ المسار الانتخابي على هذا المستوى.

حاولت السلطات الجزائرية قبل فيفري 1989 - أي فترة الأحادية الحزبية -، أن تجعل من مؤسسة البلدية حلقة الوصل بين القاعدة المتمثلة في المواطنين والقمة (السلطة المركزية)، لكن بالرغم من هذا فإن المجالس البلدية، في هذه الفترة لم يكن لها موقعا متميزا حتى في وجود تشريعات خاصة

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 11.

² - عمر فرحاتي، "مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 09.

³ - Ouanassa siari-tengour, Nouria benghabirat-remouan, **la participation politique des femmes au niveau local en Algérie**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2009, p 10.

بها كما رأينا، بالرغم أيضا من إجراء السلطات لإجراء لانتخابات محلية عدة مرات، سبب ذلك إستراتيجية النظام السياسي الجزائري التي لم تستهدف إقامة بنية إدارية تحتية قوية¹.

التحولات السياسية التي ستعرفها الجزائر بعد تبني نظام التعددية السياسية والحزبية، بموجب ما أقره دستور فيفري 1989، ستعكس بالضرورة على المجالس المحلية البلدية، خاصة أن نص الدستور الجديد قد أتبع بالقانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن لقانون البلدية، والقوانين الانتخابية المتتالية التي ستحدد كيفية تكوين المجلس الشعبي البلدي من خلال آلية الانتخاب، بموجب القانون رقم 90 - 08، تنص مادته رقم (13) على أن للبلدية هيئتان، هما:²

- المجلس الشعبي البلدي APC

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي في نظام الحكم المحلي في الجزائر، يتم تعيينه من طرف أعضاء القائمة الانتخابية التي نالت أغلبية المقاعد البلدية ومن بينهم لمدة خمسة (05) سنوات، فإن المجلس الشعبي البلدي الذي ينصب عليه إهتمامنا، يرتبط موضوع تكوينه بالضرورة إلى ما يقرره النظام الانتخابي المتبع Régime électoral communal، مادام أنه مجلس منتخب شعبيا والمجسد لقاعدة اللامركزية الإدارية، ومجال مشاركة المواطنين رجالا ونساء في تسيير شؤونهم المحلية اليومية.

بصيغة موجزة، إلى جانب توافر الشروط المطلوبة قانونا في شخص المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأخير يتكون من عدد أعضاء يتراوح من 07 أعضاء إلى 33 عضو منتخب بلدي، حسب عدد سكان البلدية، يتم إنتخابهم وفق طريقة الأغلبية النسبية، حيث يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي³.

¹ - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 10.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 90 - 08 المتضمن لقانون البلدية"، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص 489.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص - ص 50 - 51.

للعلم أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي قد تم بالموازاة مع الانتخابات سنة 1997، وتم التخلي بموجب ذلك عن تلك القوانين الانتخابية على غرار القانون رقم 89 - 13 المؤرخ ف 07 أوت 1989¹، هذه القوانين الانتخابية تم إنتقادها بشدة، لأنها أخذت بأنماط إنتخابية متعددة منها الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة تارة، أو الأغلبية البسيطة تارة أخرى.

أما عن الاختصاصات التي حولت قانونا لمؤسسة البلدية ومجلسها المنتخب، فيمكن إستخلاصها من المواد 84 حتى 111 من القانون 90 - 08، تتمثل هذه الاختصاصات في المجالات الرئيسية التالية²: التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وقبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن والتمدن والتراث، حفظ الصحة ونظافة المحيط، الاستثمارات الاقتصادية، والأکید أن كل هذه الاختصاصات لا تعد في معظمها إلتزامات واجبة التنفيذ، ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكاناتها الذاتية، أو المساعدات المقدمة لها من المصالح التقنية للحكومة المركزية، فضعف المخصصات المالية أحيانا هو ما يعرقل قيام مؤسسة البلدية في نظام الحكم المحلي الجزائري بمشاريع تنموية ناجحة، كما أن البعض يعلل ذلك بعدم وجود رصيد كبير لدى الجزائريين فيما يتعلق بتجربة الإدارة الذاتية على المستوى المحلي³.

ثانيا: مؤسسة الولاية

هي المؤسسة الثانية في مكونات نظام الحكم المحلي الجزائري، السلطات الرسمية في الجزائر منذ الاستقلال عملت على إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي، بغرض دعم مركز وسلطات الوالي من جهة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي من جهة أخرى، هذا ما جعل من مؤسسة الولاية تمر بمراحل عدة في مسار تطورها، مراحل واکبت في مجملها التطورات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر، بالرغم من كل هذا فإن الأمر رقم 69 - 138 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية، يبقى النص الأساسي والمصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر⁴.

¹ - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 12.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 90 - 08 المتضمن لقانون البلدية"، المرجع السابق، ص - ص 495 - 497.

³ - Ouanassa siari-tengour, Nouria benghabirat-remouan, Op.cit, p 11.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 115.

مراعاة للإطار الزمني الذي حددناه لبحثنا هذا، سنعتمد على نص القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بقانون الولاية، حيث حددت مادته الثامنة (08) للهيئات التي تتكون منها مؤسسة الولاية، وهي إلى جانب أجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية¹:

- المجلس الشعبي الولائي APW.

- الوالي.

كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فإن المجلس الشعبي الولائي، يمثل المجال الثاني على المستوى المحلي، لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمساهمة في إتخاذ القرار المحلي، أما شخص الوالي فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بتحديد عملية التعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرد ذلك إلى أهمية منصب الوالي وحساسيته في نفس الوقت.

بالنسبة لمسألة تكوين المجلس الشعبي الولائي، فهي نفسها لما هو عليه الحال في عملية تكوين المجلس الشعبي البلدي، لكن تجدر الإشارة إلى أن أعضاء هذا المجلس يتراوح بين 35 إلى 55 عضواً، على أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو على الأقل²، تبقى فقط عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يتم إنتخابه لفترة مدتها خمسة (05) سنوات، من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع المطلق في الدورة الأولى، أو بالأغلبية النسبية في الدورة الثانية³، أما عن إختصاصاته فتتحدد في تسيير المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفي الولاية.

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ مجموعة من الإختصاصات الموكلة له قانوناً، المتأثر آلياً بالمبادئ التي أقرها دستور التعددية (فيفري 1989)، هذه الإختصاصات في مجملها تتصل بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن أن نحصرها في المجالات التالية⁴: الفلاحة والري،

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 90 - 09 المتضمن لقانون الولاية"، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص 505.

² - محمد الصغير بعللي، المرجع السابق، ص 118.

³ - نفس المرجع، ص 119.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 90 - 09 المتضمن لقانون الولاية"، المرجع السابق، ص - ص 509 - 510.

المهاكل الاقتصادية الأساسية (تهيئة طرق الولاية على سبيل المثال)، التجهيزات التربوية والتكوينية، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن، بهذا يتضح أن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنظيم المحلي الجزائري هي ذات طبيعة تكميلية، لتلك الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي، من ناحية أخرى يمكن لمؤسسة الولاية ككل، أن تتدخل لمساعدة البلدية في حالة تجاوز النشاطات الموكلة لها إطارها الجغرافي، أو في حالة ضعف قدراتها.

من خلال العرض السابق، نقول أن المجلسين الشعبيين البلدي والولائي في نظام الحكم المحلي الجزائري، يمثلان مجال المشاركة السياسية بالنسبة للمواطنين من كلا الجنسين، حتى يساهموا في تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم، في تجسيد واضح لمبدأ اللامركزية الإدارية، التي أصبحت أمرا ضروريا في الوقت الراهن، في سبيل البلوغ إلى الجودة في عملية الحكم والإدارة على مستوى الدولة ككل إنطلاقا من المستوى المحلي وتحقيق ما أصبح يعرف بالحوكمة المحلية.

المطلب الثاني: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في تونس

بعدما تميزت الدولة التونسية الحديثة (منذ سنة 1956) بدرجة كبيرة من المركزية، موازاة مع تبني التخطيط الاقتصادي المركزي، بدأت السلطات التونسية في السنوات القليلة الماضية تتجه تدريجيا إلى الحد من المركزية المتبعة، من خلال العمل لتأسيس نظام إداري يقوم على أساس اللامركزية الإدارية، نستشف ذلك من مجموعة من البرامج الإقليمية، الهادفة لوضع معالم بني تحتية في المناطق الريفية، والجدير بالذكر أن الحكومات التونسية السابقة (قبل جانفي 2011)، كانت قد تلقت مساعدات من قبل الإتحاد الأوربي، في إطار الدعم المالي المقدم لبرامج التحول إلى النظم اللامركزية، هذا ما يؤكد أن المطالب المتعلقة بالإصلاح السياسي عامة وما يتصل منه بالتحول نحو اللامركزية، يأتي جزء منها من أطراف أخرى خارجية، بالأخص بعض المؤسسات المالية الدولية التي تشترط القيام بإصلاحات سياسية في مقابل المعونة المالية.

لكن في الحقيقة يبقى تطور المنظمات المكونة للمجتمع المدني التونسي، من العوامل الداخلية التي دفعت بالحكومة المركزية نحو هذا الاتجاه، حتى إن كانت مجمل الجهود التي كانت تقوم بها هذه

المنظمات، تقع ضمن نشاطات الحزب الحاكم قبل 14 جانفي 2011 "التجمع الدستوري الديمقراطي".

على أرض الواقع وعلى المستوى الكلي، قسمت الجمهورية التونسية إلى 24 ولاية، و264 بلدية¹، حيث أن البلديات بعدها هذا تدخل كلها ضمن المناطق الحضرية فقط، بهذا تكون البلدية والولاية هما المؤسستين المكونتين لنظام الحكم المحلي التونسي، أو الجماعات بتعبير الفصل الحادي والسبعين من الدستور الذي كان قائما حتى جانفي 2011، الذي أقر بوضوح بعد تعديل سنة 2002 تطبيق نظام اللامركزية الإدارية.

أولا: البلدية

تعتبر البلدية في النظام الإداري التونسي المؤسسة الأكثر تكريسا لمبدأ اللامركزية الترابية، حيث تمثل جماعة عمومية محلية لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بما يخولها التصرف في الشؤون البلدية²، - للعلم فقط أن التنظيم البلدي في تونس له جذور تاريخية تعود إلى سنة 1858، تاريخ إرساء معالم أول بلدية لمدينة تونس، حيث كانت تدار من طرف لجنة تتألف من عشرة أعضاء يرأسهم شيخ المدينة -.

يقع إحداث البلدية حسب نصوص القوانين التونسية المحددة لهذا الإختصاص، بأمر من طرف وزير الداخلية بعد التشاور مع وزير المالية والتجهيز والإسكان، وإستشارة المجلس البلدي أو الجهوي المعني بالأمر حسب الحال، ينص الأمر المحدث للبلدية على تسميتها، حدودها ومقرها، كما يقع حذف البلديات الموجودة أصلا كذلك بأمر معلن بإقتراح من وزير الداخلية بعد الأخذ برأي الوالي المختص ترابيا³.

كما هو الحال في نظام الحكم المحلي في الجزائر، فإن مؤسسة البلدية في تونس تجسد المجال الأول في مسار المشاركة السياسية للمواطنين التوانسة، تبرز أهمية ذلك إذا علمنا أن أزيد من 70% بللماة

¹ - لبيى النجار الزعلامي، "مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس"، مجلة كوثرات، العدد 26، مارس 2008، ص 10.

² - سنيم عبد الله، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2006، ص 13.

³ - مصطفى بن لطيف، القانون: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري. تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007، ص 82.

من سكان البلاد يعيشون في المناطق البلدية، بناء على هذا فإن المجلس البلدي يتم تكوينه من خلال آلية الانتخاب الشعبي لأعضائه، وفق الشروط والإجراءات التي حددتها المجلة الانتخابية التونسية، أما عدد أعضاء المجالس البلدية فيتراوح بين 10 أعضاء بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها العشرة (10) آلاف نسمة، وستين (60) عضو بالنسبة للبلديات التي يفوق تعداد سكانها الـ 500 ألف نسمة¹.

حسب نص الفصل 153 من المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، فإن أعضاء المجالس البلدية يتم إنتخابهم في دورة إنتخابية واحدة، وبالإقتراع على القائمة على أساس التمثيل النسبي، مع مراعاة الأفضلية للقائمة التي تحصل على أكثر الأصوات²، في هذا الإطار يتم إعتبار تراب كل بلدية على أنه دائرة إنتخابية واحدة أو عدة دوائر.

توزع المقاعد المحددة للمجلس البلدي، حسب قاعدة الأغلبية في حدود 50% بالمائة من المقاعد، أما البقية فيقع توزيعها بإعتماد طريقة الأغلبية النسبية مع إعتداد أكبر البقايا في الأصوات، دون إمكانية أن تتجاوز قائمة إنتخابية واحدة حدود 80% بالمائة من مقاعد المجلس البلدي³، يبقى فقط أن العهدة الانتخابية على هذا المستوى هي خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

خلال إجتماعاته الدورية العادية، التي يبلغ عددها أربعة (04) في السنة (خلال شهر فيفري، ماي، جويلية ونوفمبر)، يتناقش أعضاء المجلس البلدي في مجموع الصلاحيات المخولة لهم والتي تنحصر في⁴: البث في الشؤون البلدية بواسطة المداولات، دراسة الميزانية والموافقة عليها، ضبط برامج التجهيز في حدود المداخل البلدية الموضوعة تحت تصرفه، ضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية إقليم البلدية، وفق المخطط الوطني، إبداء الرأي في جميع المسائل ذات الطابع المحلي، خصوصا ما تعلق منها بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سبيل إنجاز كل هذا يعمل المجلس البلدي في نظام الحكم المحلي التونسي، على تقديم المشورة المسبقة حيال أي مشروع

¹ - نفس المرجع، ص 83.

² - الجمهورية التونسية، المجلة الانتخابية. تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص - ص 86 - 87.

³ - مصطفى بن لطيف، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - سنيم عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

يزعم إنجازها في إقليم البلدية التي يشرف عليها، سواء من طرف الدولة أو أي جماعة أخرى أو أي مؤسسة عمومية.

ثانيا: المحافظة (الولاية)

هي دائرة ترابية إدارية للدولة، وأيضا جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدير شؤونها مجلس جهوي، وتخضع لإشراف وزارة الداخلية والتنمية¹، وقع إحداث هذه المؤسسة بموجب أمر 21 جوان 1956، لتعوض بذلك مؤسسة القيادة التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ.

اكتسبت مؤسسة الولاية في نظام الحكم المحلي التونسي، صبغة الجماعة المحلية - أي الإدارة اللامركزية - بصورة صريحة منذ تطبيق القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989، الذي نص فصله الأول على ذلك، هذه الصبغة ستصبح أكثر تماشيا مع ما جاء في نص الفصل الحادي والسبعين من دستور البلاد، الذي يقر أن المجالس الجهوية المسيرة للولاية لها حق ممارسة المصالح المحلية حسب ما يحدده القانون²، وإذا كان شخص الوالي بإعتباره رئيسا للمجلس الجهوي، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ليمارس في آن واحد وظيفة سياسية ووظيفة إدارية، فهو ممثل رئيس الجمهورية وممثل الحكومة بالولاية، بهذا فهو المكلف بتنفيذ سياسة الدولة على مستوى الولاية، فإن المجلس الولائي الذي يعتبر كهيئة مسيرة لمؤسسة الولاية مكون من³:

- الوالي (رئيسا).

- أعضاء مجلس النواب الذين يتم إنتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها.

- رؤساء البلديات بالولاية.

- رؤساء المجالس القروية.

¹ - نفس المرجع، ص 15.

² - مصطفى بن لطيف، المرجع السابق، ص - ص 76 - 77.

³ - سنيم عبد الله، المرجع السابق، ص - ص 15 - 16.

ينظر المجلس الجهوي في كل المسائل التي تتعلق بإقليم الولاية في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بأدق صفة ييث المجلس في: إعداد المخططات الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها ومتابعتها، تنفيذ مشاريع التنمية العمرانية في المناطق غير البلدية، إبداء الرأي في البرامج والمشاريع التي تنجز في حدود إقليم الولاية، البث في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها.

بالإضافة إلى مؤسستي البلدية والولاية أو المحافظة، اللتين تمثلان التجسيد الفعلي لنظام اللامركزية الإدارية في نظام الحكم المحلي التونسي، هناك أيضا هياكل أخرى ذات طابع جوارى محلي تقع على عاتقها مسؤولية تنشيط المصالح المحلية على غرار المعتمديات والعمادات، زيادة على المجالس القروية بالمناطق البلدية التابعة للولاية وأيضاً لجان الأحياء، كلها هياكل تعمل كهيئات إستشارية لسد الفراغ الذي كان موجود قبل إقرارها، المتمثل في ضعف تمثيل المناطق الريفية وغير البلدية وفي المجالس الجهوية.

بعد هذا العرض الموجز لطريقة تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في تونس، نخلص إلى أن محاولات الإصلاح الإداري التي باشرتها السلطات التونسية، قد أفرزت مجال معينة ومجلس واحد منتخب شعبيا هو المجلس البلدي، الذي يجسد الجماعة المحلية القاعدية في نظام الحكم المحلي في تونس والنظام السياسي العام للبلد، بالتالي سيكون المجال مفتوح على هذا المستوى، أمام المواطنين بإختلاف جنسهم للمشاركة السياسية في عملية إتخاذ القرار المحلي المتصل بشؤونهم اليومية، كل هذا من خلال التقدم للترشح لعضوية في هذه المجالس، التي تطور عددها ليلعب بعد آخر عملية إصلاح خصصت لهذا المستوى من الدولة 164 مجلس بلدي (2005)، ما مثل في وقته حسب ملاحظين زيادة في الاهتمام، من قبل السلطات الرسمية التونسية بهذا المستوى من الحكم والإدارة، الهادف إلى تقريب فرص المشاركة السياسية أمام المواطن التونسي.

المطلب الثالث: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في المملكة المغربية

عرفت المملكة المغربية منذ بدايات العقد الأخير من القرن العشرين، إهتماما كبيرا بنظام اللامركزية الإدارية، ليرافق ذلك مع ما إتجهت إليه السلطات الرسمية إلى التحديث السياسي والديمقراطية، في هذا الصدد تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف في الأساس إقامة لامركزية

مالية، وتبني قاعدة التحويلات بين المجالس المحلية، في محاولة لإيجاد مستوى وسيط للحكم المحلي¹، حيث أدى الطلب المتزايد على الخدمات الأساسية، الناتجة عن سرعة عملية التحضر التي تشهدها المملكة المغربية، إلى إقتناع سلطات البلد إلى أنها في حاجة لوضع نظام حكم محلي أساسه اللامركزية الإدارية.

من الناحية التاريخية، فإن نشأت نظام الإدارة المحلية (الحكم المحلي) في المملكة المغربية في شكله الحديث، يعود إلى عام 1960 تاريخ إصدار أول قانون ينظم المؤسسات المحلية البلدية والقروية، كما تم إصدار عام 1963 أول قانون منظم لمجالس العمالات والأقاليم (مجالس المحافظات)، إلا أن الميثاق الجماعي لسنة 1976 سيشكل في حينه تحولا كبيرا في طريقة تنظيم الوحدات المحلية، حيث ستصبح البلديات كيانات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ما جعلها تضطلع بمسؤولية تدبير الشؤون المحلية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية، إلا جانب السلطة المركزية².

خلال عقد التسعينات، سيعرف التنظيم اللامركزي بالمملكة المغربية تطورا نوعيا على قدر كبير من الأهمية، حيث تم إصدار القانون رقم 43 - 96 في أفريل 1997، الخاص بتنظيم الجهات والنواحي الاقتصادية³، ذات الوقت الذي برزت فيه أصوات منادية بوجوب إعادة تأهيل الإدارة المحلية، حتى تدعم قيام نظام لامركزي حقيقي يمكن النخب السياسية من المشاركة في تدبير الشؤون ذات الصبغة المحلية.

غير أن الضغوط المجتمعية إلى جانب ضغوط الأحزاب السياسية المغربية، أدت إلى إقتناع السلطات المركزية بوجوب تطوير بنية ونصوص القوانين المنظمة للشأن المحلي، والعمل على مواكبتها ومتطلبات العصر، فتم بذلك إصدار قانونان يتعلقان بالتنظيم البلدي والقروي من جهة، وبالتنظيم الإقليمي (مجالس العمالات والأقاليم) من جهة أخرى بتاريخ 03 أكتوبر 2003⁴، مع الإبقاء على القانون رقم 43 - 96 لأفريل 1997 ساري المفعول، وللعلم فإن قانون أفريل 1997 قد أقر

¹ - محمد محمود الطعمانية، محمد سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 295.

² - نجيب جوري، "مستقبل الديمقراطية المحلية بالمغرب بين جدلية الإداري والسياسي"، مجلة الفقه والقانون، 2010، ص 33.

³ - إبراهيم زياتي، التدبير البلدي في المغرب: دراسة تحليلية لعدد من الحالات. اليمن: منتدى الدول العربية للحكم المحلي، ديسمبر 2003، ص 09.

⁴ - نفس المرجع، ص - ص 09 - 10.

تقسيم إقليم المملكة المغربية إلى 16 جهة تشتمل على 86 عمالة وإقليم، أما البلديات فعددها 249 بلدية حضرية في مقابل 1298 بلدية ريفية¹.

المستويات المحلية في نظام الحكم المحلي للمملكة المغربية

بعد التفصيل في نصوص القانون التي أصدرتها السلطات المركزية للمملكة المغربية، في سبيلها لإرساء نظام حكم محلي لامركزي، يمكن الفاعلين السياسيين من المشاركة في تدبير الشؤون المحلية بكل أريحية، سنتجه الآن لاستكشاف مجموع مؤسسات الحكم المحلي في المغرب، خاصة إذا علمنا أن الفصلين 100 و101 من دستور البلاد، قد تحدثا عن الحكم المحلي ومؤسساته تحت مسمى "الجماعات المحلية"، لهذا فإن المستويات المحلية المكونة لهذه الجماعات قد تم تحديدها فيما يلي²:

- الجهات (المناطق).

- العمالات أو الأقاليم.

- الجماعات الحضرية والقروية (البلديات).

مع التأكيد أن للجماعات المحلية مجالس يتم تشكيلها بواسطة آلية الانتخاب، حيث يقع على عاتقها إدارة شؤونها (الفصل رقم 101 من الدستور)، أما العمال (المحافظين) فمستولون عن تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات، حيث يمثلون الدولة ويتابعون تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة على مستوى العمالات، الأقاليم والجهات.

أولا: الجهات (المناطق)

أقرها دستور المملكة المغربية لتكون الحلقة الأساسية في دعم الديمقراطية المحلية، وبمجالا خصبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية³، فالجهات في نظام الحكم المحلي المغربي هي عبارة عن جهات محلية

¹ - صلاح الدين نوارى، "التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية في الدول العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: من أعمال الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 11.

² - محمد محمود الطعمانة، محمد سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 296.

³ - أحمد بوعشيق، "الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، في: الديمقراطية المحلية في المغرب. المملكة المغربية، د م ن، د س ن، ص 72.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هنا نجد أن سلطات البلد المركزية قد عمدت إلى إستحداث تقسيم جهوي للبلاد يضم 16 جهة أو منطقة تشمل 86 عمالة أو إقليم، ولقد تم إنشاء الجهات كسبيل لمراعاة التوافق والتكامل الجغرافي وتقريب الإدارة الإقليمية من المواطنين، لتسهيل حل مشكلاتهم الإدارية، بالإضافة إلى مراعاة الوضع الخاص لبعض المدن والمناطق، أما أعضاء المجلس الجهوي فيتم إنتخابهم عن طريق اللائحة وبالتمثيل النسبي، لكن إذا كانت عملية الانتخاب تتعلق بعضو واحد، فسيكون ذلك بالاقتراع الفردي وبالأغلبية في دورة واحدة¹، يتكون المجلس من أعضاء يمثلون فئات مختلفة، حيث تعتبر كل فئة نخبية على غرار: غرفة الفلاحة، غرفة الصناعات التقليدية، مجالس العمالات... إلخ.

ثانيا: العمالات أو الأقاليم

تتمتع بصفة مزدوجة باعتبارها وحدة ترابية لامركزية غير ممرزة²، أما مجلس العمالة فيتكون من نوعين من الأعضاء، النوع الأول يمثل غرف الفلاحة، التجارة والصناعة والخدمات، الصيد البحري، أما النوع الثاني من الأعضاء فيمثل سكان العمالة أو الإقليم، من هنا سيكون عددهم يتراوح من 11 عضو لمجموع 150 ألف نسمة، و31 عضو إذا زاد عدد سكان العمالة عن المليون نسمة³، غير أن واقع الممارسة قد أثبت عدم قدرة هذه الهيئة على القيام بالأدوار المنوطة بها، سبب ذلك في أكثر الأحيان عدم توافرها على موارد مالية كافية تمكنها من إعادة خلق ثروة محلية، من خلال إقامة شراكات مع الفاعلين الاقتصاديين المحليين، لهذا تتم المطالبة بإعادة تقييم وتطوير مجال العمالات، حتى تستطيع القيام بأدوارها المحددة.

ثالثا: الجماعات المحلية (البلديات)

على غرار ما كان عليه الحال في تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في كل من الجزائر وتونس، أين كان للبلديات ومجالسها المنتخبة شعبيا، الدور الرئيس في تجسيد مبادئ اللامركزية الإدارية، فإن الحال

¹ - محمد محمود الطعمانة، محمد سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 297.

² - أحمد بوعشيق، المرجع السابق، ص 73.

³ - محمد محمود الطعمانة، محمد سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 298.

نفسه في المملكة المغربية أين ستكون مؤسسة البلدية، هي النواة الأساسية والخلية الأولى في نظام الحكم المحلي هناك.

لهذا سيشهد عدد البلديات إرتفاعا ملحوظا جراء عمليات الإصلاح، وما يتخللها من إعادة تقسيم لإقليم البلاد، حيث تم إستحداث البلديات جديدة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ليصبح عدد البلديات الحضرية 249، و1298 بلدية ريفية، يتم تكوين المجالس البلدية من خلال الانتخاب الشعبي، وفق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة لمدة ستة (06) سنوات، أما أعضاء هذه المجالس فيتراوح بين 11 عضو للبلديات الحضرية والقروية التي يبلغ عدد سكانها 750 نسمة، و41 عضو بالنسبة للبلديات التي يفوق تعداد سكانها 300 ألف نسمة، أما رئيس المجلس المحلي البلدي فيتم إنتخابه رفقة أعضائه من طرف كل أعضاء المجلس، من بينهم حسب نص المادة السادسة (06) من الميثاق الجماعي¹.

فيما يخص الاختصاصات الموكلة لهذا المجلس فيمكن حصرها فيما يلي²: التنمية الاقتصادية والاجتماعية المالية والجباية والأملاك الجماعية، التعمير وإعادة التراب، المرافق والتجهيزات المحلية العمومية، الوقاية الصحية والنظافة البيئية، التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية، التعاون والشراكة مع الخواص، كما يفصل المجلس في كل ما يتصل وهذه المجالات في إطار المداولات التي يعقدها، إذا كانت هذه الاختصاصات هي كلها ذاتية بالنسبة للمجالس البلدية، فإنه هناك أخرى تنقلها الدولة لها، على غرار مشاريع الصيانة للهياكل المحلية، ما يتصل أيضا بالبنى التحتية ذات الفائدة الجماعية، كما يجسد المجلس الجماعي في المملكة المغربية، سلطة إستشارية بالنسبة للسلطات المركزية حول كل ما يتصل بالشؤون المحلية.

الجدير بالذكر أن التعديلات الأخيرة التي إستحدثت على نص الميثاق الجماعي في فيفري 2009 (القانون رقم 08 - 17)، قد أقرت إعتقاد المجالس الجماعية البلدية على مقارنة النوع الاجتماعي، خلال إقراره لقرارات حول مختلف الاختصاصات الموكلة له، بما يحقق تنمية مستدامة وفق نهج تشاركي (الفقرة أ من المادة 36 من الميثاق الجماعي).

¹ - المركز المغربي للدراسات التشريعية، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في الحكامة المحلية، الصيغة الكاملة للميثاق الجماعي الجديد. المملكة المغربية، د د ن، 2009، ص 02.

² - نفس المرجع، ص - ص 9 - 12.

على العموم فإن نظام الحكم المحلي في المملكة المغربية، لم يجد عن الإطار العام الذي يميز الحقل السياسي للبلد وخصوصياته، فالمؤسسة الملكية تبقى هي المنطلق في إقرار اللامركزية وإصلاح هياكلها، لهذا تبقى مؤسسات المستوى المحلي في المغرب عرضت لعدة إنتقادات، على رأسها ما تعلق بسيطرة الدولة على نظام الجماعات المحلية، الأمر الذي انعكس على فاعليتها في أداء الأدوار المنوطة بها، زيادة على التضارب في مراكز صنع القرار المحلي، الذي هو نتاج الهندسة الإدارية المحلية التي تعرف عدة وحدات ترابية، بغض النظر عن الهيئات التابعة للجماعات المحلية.

أخيرا، يمكن القول أن نظم الحكم المحلي في دول المغرب العربي عامة، ما فتئت تتطور من مرحلة لأخرى، في محاولات من طرف السلطات الرسمية لتطبيق فعلي لمبادئ اللامركزية الإدارية، التي أصبحت من سمات النظم السياسية الحديثة، القائمة على فكرة السماح للمواطنين بمشاركة أوسع في تدبير شؤونهم المحلية ما تقتضيه الديمقراطية، لكن بالرغم من هذه الأهمية التي أصبحت تدركها السلطات الرسمية لدول المغرب العربي، جرت العادة أن تأتي عمليات إصلاح نظم الحكم المحلي (الإدارة المحلية) منقوصة من متغيرات عدة، لتكرس من ناحية تصور السلطات المركزية لنظام الحكم المحلي للدولة، ومن ناحية أخرى ستؤدي إلى ظهور إنتقادات أخرى من طرف الفواعل السياسية الراغبة في إيجاد فرص أوسع، تمكنها من مشاركة السلطة المركزية في عملية الحكم والإدارة، حتى إن كان ذلك على المستوى المحلي، وهذه هي حالة دول المغرب العربي.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية الفعلية للمرأة المغربية في مؤسسات الحكم المحلي

إن الأخذ بمبادئ الديمقراطية أدى إلى تزايد الرغبة في إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، عن طريق التمثيل في المجالس التي تتولى الإشراف عليها، دون إقصاء أي فرد أكان رجلا أو امرأة، وإلا إنجر عن ذلك ميلاد ديمقراطية مبتورة أحد الأطراف المكونة للمجتمع، فليس من شك أن إشراك المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية اليومية، سيساهم في تطوير عملية تربية المواطنين تربية سياسية ديمقراطية صالحة، ويمكنهم من إيجاد الفرص للتمرن على الحياة السياسية والنيابية التمثيلية، هذا على الأقل ما أكدته العديد من التجارب المطبقة في الدول المتقدمة.

حقيقة أن الدول المغربية وفور نيلها للإستقلال، عملت على منح المرأة كامل حقوقها السياسية، واعترفت لها بمواظنتها القانونية الكاملة، لكن في الوقت الراهن تجد هذه الدول نفسها أنها أصبحت ملزمة

بإعادة النظر في مكانة نساؤها في الحياة السياسية، وأيضاً حجم مشاركتها في صنع القرار السياسي على كافة المستويات، وأن العمل على تدليل الصعوبات التي تحد من فعالية المشاركة السياسية للمرأة قد أصبح ضرورة، في مسار بناء الدولة الحديثة الديمقراطية المرتكزة على مفاهيم المواطنة، من هنا كان مستوى العمل السياسي المحلي هو الحل للنهوض بمكانة المرأة السياسية.

المطلب الأول: المعطيات الأساسية حول مشاركة المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي

حتى تتمكن النساء في أي بلد من أن تحققن مشاركة سياسية فعلية، فالجال الأول المفتوح أمامها يتمثل في النفاذ إلى مؤسسات الحكم المحلي ومجالسها المنتخبة شعبياً، فهذا المستوى من الحكم والإدارة في الدولة، أصبح يجسد الفرصة المثلى أمام النساء المحترفات للعمل السياسي، حيث تمكنهن مبادئ اللامركزية الإدارية أو السياسية التي يقوم عليها، من أن توسعن من حجم مشاركتهن في الحياة السياسية، خاصة أن المبدأ العام لنظام اللامركزية يقوم على هذا الأساس.

تؤكد مجموعة من الدراسات التي عاجلت الموضوعات المتصلة بمشاركة المرأة ضمن مؤسسات الحكم المحلي، أن على النساء السياسيات حتى تتمكن من الحصول على العضوية ضمن المجالس المحلية، العمل عن كثب مع مجتمعاتهن ومجموعات المصالح المحلية، بما في ذلك مجموعات النساء، فالتجارب على المستوى العالمي أكدت تمتع المرأة بقدرات كبيرة في الأمور المتعلقة بالتعبئة المجتمعية، هذا ما أكسب النساء من أن تعين بالمشاكل التي تعاني منها مجتمعاتهن المحلية¹.

بناء على ذلك تسعى الحركات النسوية على المستوى العالمي جاهدة، للتأكيد على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما يحقق لها تمثيل متكافئ وحجم مكانتها في المجتمع، سيساعد على بناء ديمقراطية حقيقية، التي لا يمكن أن تتحقق دون تمكين المرأة من المساهمة في مسار هذا البناء²، فإفساح المجال لمشاركة

¹ - شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، "رد موحد حول مشاركة المرأة في الحكومات المحلية"، من موقع الشبكة على الإنترنت: (تاريخ التصفح 11 / 02 / 2011)

[http://www.Iknow politics. Org/ ar/ library/ issues/ elections_and_ quotas_ laws.]

² - خديجة الراجحي، "مشاركة المرأة المغربية في الحكم المحلي والتحديات التي تواجهها"، في: واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي. الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2008، ص 143.

سياسية فعلية للمرأة، أصبح يدرج -حسب كثير من الأدبيات- كأحد مكونات عملية الإصلاح السياسي الأكثر إتساعا وشمولا، العملية التي تستهدف إقامة حكم راشد.

إذا كان الحكم الراشد أو الرشيد كما تم تعريفه، على أنه الحكم الذي يقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم، فرصهم وحررياتهم الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتميضا¹، بالطبع دون تمييز نوعي بين الأفراد من كلا الجنسين، ولما كان الحكم الرشيد يستهدف توسيع تمثيل كافة أفراد الشعب في المؤسسات المنتخبة شعبيا، فإن ذلك يعني المرور الحتمي من المستوى المحلي في الدولة، الذي من الممكن أن يكون الفضاء الأنسب كما ذكرنا سلفا، لتوسيع مشاركة كافة أفراد المجتمع ومنحهم الفرصة للتعود على أجواء الترشح والانتخابات في فترة أولى، من ثمة توعيتهم بأهمية دورهم التنموي الذي إن انطلق محليا فحتما سيمر بيسر إلى المركزي الكلي².

إذن، نستطيع القول أن المرأة في دول المغرب العربي الثلاثة، قد مكن لها إنفتاح المجال العام ولو بشكل بسيط وتدرجي، من أن تلج إلى مسارات الحياة السياسية في دولها، لكن هذا في الواقع لم يمكن المرأة المغاربية من مشاركة سياسية حقيقية، خاصة لما يتعلق الأمر بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة خاصة على المستوى المحلي، فالقضية هنا تحكمها معايير أخرى نعود للحديث عنها لاحقا، لكن بالرغم من ذلك تبقى المرأة المغاربية بالموازاة مع نشاطها في الحياة السياسية، الحزبية والجمعية، فإنها قد تقدمت إلى طلب العضوية ضمن المجالس المحلية المنتخبة على إختلاف تسمياتها (الجدير بالذكر أن السلطات الرسمية في تونس كانت قد منحت حق المشاركة السياسية للمرأة بالموازاة مع أول إنتخابات بلدية تعرفها البلاد سنة 1957).

من خلال هذا المطلب، سنعمل على تحليل تمثيل المرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، اعتمادا على الإحصائيات التي سنستقيها من نتائج العمليات الانتخابية للمجالس المحلية في البلدان الثلاثة على مدار عقد من الزمن يمتد من سنة 2000 إلى يومنا هذا، العقد الذي ازدهرت فيه المطالبة بالإصلاح السياسي في هذه الدول، زيادة على النداءات التي تصاعدت حول إقامة حكم

¹ - برنامج الأمم المتحدة، الصندوق العربي للإعانة الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002. الأردن: أيقونات للخدمات المطبعية، 2002، ص 101.

² - سكين بوراوي، "الحكم المحلي ثم الحكم الجيد"، مجلة كوثريات، المرجع السابق، ص 02.

راشد، تنمية مستدامة وتفعيل الحقوق السياسية للمرأة، لهذا سنتطرق لكل دولة على حدا حتى نتمكن في الأخير من إستخلاص النتائج حول مدى تواجد المرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة.

الجزائر

إهتمت الدولة الجزائرية بتفعيل المشاركة السياسية المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة، كون أن نساء الجزائر يمثلن نصف سكان البلاد، فلا يمكن تهميشهن بسهولة، بل أن مشاركتهن في النشاط السياسي الوطني يعد تجسيدا لمبادئ المساواة بين الجنسين، المكرسة في الدستور الجزائري (المواد 29، 30، 31، 36).

شهدت الجزائر منذ بداية العقد الأخير (2000)، ثالث إنتخابات محلية تعددية (بعد أن جرت العملية الانتخابية الأولى سنة 1990 التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS، وهي الإنتخابات التي ألغيت نتائجها، أما ثاني إنتخابات محلية فكانت سنة 1997)، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، هذه الأخيرة يرى فيها مراقبون أنها قد أفرزت حقائق ملموسة فيما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية عامة، هذه الحقائق نحصرها في مايلي¹:

- أنه لأول مرة تتمكن المرأة من الدخول في إستحقاقات إنتخابية محلية عكس ما كان عليه الحال خلال الاستحقاقات السابقة، ذلك من خلال ترشحها ولو بنسبة ضئيلة مقارنة بعدد نساء التركيبة الاجتماعية للبلاد.

- أن نتائج هذه العملية الانتخابية قد أبرزت أن إنتخاب النساء في المجالس المحلية ضئيل، بل يكاد يكون منعدما خاصة في الولايات والبلديات التي يصطلح عليها بالجزائر العميقة (المناطق المحافظة).

¹ - فيصل بن حليلو، "المرأة والحكم المحلي في الجزائر: متى يكون نظام الحصص خيارا سياسيا لتجاوز الإشكاليات القائمة"، مجلة كوثريات، المرجع المرجع، ص 17.

في الجدول التالي، سنبين الأرقام الخاصة بالنساء المرشحات اللاتي تم إنتخابهم لعضوية المجالس المحلية في الجزائر، بعد الانتخابات المحلية التي جرت في مناسبتين منذ العام 2000، كان ذلك سنتي 2002 و2007، هذا على الشكل التالي¹:

- جدول يبين تمثيل النساء في المجالس المحلية في الجزائر -

المنتخبات	المرشحات	
147	3679	2002
264	6373	2007

من خلال الأرقام الواردة في الجدول السابق، يتضح جليا أن أعداد النساء اللاتي تقدمن كمرشحات للعضوية في المجالس المحلية في الجزائر سنة 2007، قد شهد إرتفاعا ملحوظا مقارنة لما كان عليه الحال سنة 2002، بالرغم من أن النسبة تبقى منخفضة جدا مقارنة بأعداد الرجال المرشحين خلال نفس الفترة، نفس الأمر يمكن ملاحظته بالنسبة للنساء اللاتي نلن ثقة المواطنين، حيث إرتفع عدد المنتخبات سنة 2007 مقارنة لما كان عليه في الانتخابات المحلية السابقة سنة 2002.

رغم هذا التطور الحاصل في تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، إلا أن ذلك يبقى ضعيفا جدا خاصة إذا علمنا أن الانتخابات المحلية لسنة 2007، قد أفرزت نتائجها تولى إمرأتين فقط لرئاسة مجلسين شعبيين في بلديتين (بلدية بوسفر/ ولاية وهران، وبلدية القبة/ ولاية الجزائر)، هذه أرقام ضعيفة جدا مقارنة بعدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر التي يبلغ عددها 1541 مجلس بلدي، حيث أرجع الكثير من المراقبين ضعف نتائج المرأة في الانتخابات المحلية لعام 2007 بالأساس، حتى إن تطور عدد النساء المرشحات، إلى إقدام الأحزاب السياسية الجزائرية التي شاركت

¹ - Programme Euromed égalité homes - femmes, **Rapport national d'analyse de la situation: droits humains des femmes et égalité enter les sexes "Algérie"**. Belgique : Programme Euromed égalité homes - femmes, 2010, p 16.

في الانتخابات، إلى منحها ترتيب متأخر في قوائمها الانتخابية مقارنة بالرجال¹، الذين تم وضعهم ضمن المراتب الأولى في قوائم هذه الأحزاب.

تونس

شهدت تونس خلال العشرة سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، إجراء إنتخابات للمجالس البلدية المحلية على مرتين سنتي 2000 و 2005، وحتى إن كان النظام السياسي التونسي قبل 11 جانفي 2011 يوصف بالإقصائي، فإن تونس مقارنة بباقي دول المغرب العربي الأخرى، قد إتخذت خطوات إتصفت بالجدية في سبيل تفعيل مشاركة المرأة التونسية في كافة المجالات، على الخصوص ضمن إطار التنظيمات اللامركزية على وجه الخصوص².

حتى إن غابت الأرقام التي تبين عدد النساء المرشحات واللاقي تم إنتخابهن، على غرار ما كان في النموذج الجزائري السابق، فإن الجدول التالي يبين لنا نسب تواجد النساء في المجالس البلدية المحلية، خلال العهدين الانتخابيين (2000 - 2005) و(2005 - 2010)³:

- جدول يبين تمثيل النساء في المجالس المحلية في تونس -

2005	2000	
% 26	% 20.6	نسب تمثيل المرأة في المجالس البلدية

من خلال النسب التي يبينها الجدول، نلاحظ أن نسب تواجد النساء التونسيات في المجالس البلدية المحلية، قد عرفت تطورا ملحوظا خلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، سبب ذلك هو الأخذ بنظام الحصص، الذي أقر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عامة بالخمس (5/1) كحد أدنى سنة 2000، وبالربع (4/1) كحد أدنى العام 2005، كما كان لقرار الرئيس السابق "زين العابدين

¹ - Ibid, p 16.

² - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر، مصرن لبنان، تونس واليمن: "ملخص الدراسات الميدانية". تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2008، ص 06.

³ - بشينة قريبع، المرجع السابق، ص 99.

بن علي"، برفع نسبة حضور النساء في المجالس المنتخبة أثر في هذا التطور الملاحظ، فالأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية العام 2005 عملت على التقيد بهذا القرار¹، حيث قدمت مجموعات من النساء كمرشحات ضمن قوائمها الانتخابية.

لكن طبيعة النظام السياسي التونسي في تلك الفترة (2005)، جعلت من الحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي" يأخذ بزمام الأمور لإنجاح المبادرة التي أطلقها رئيس البلاد، ورئيس هذا الحزب في نفس الوقت، حيث مثلت النساء المرشحات في قوائمه الانتخابية ما نسبته 35.67% بالمائة من إجمالي مرشحيه للانتخابات المحلية في تلك السنة.

رغم هذا التطور، فإن النساء التونسيات لم تتمكن من أن تحصلن على مسؤوليات مهمة، إثر انتخابهن عضوات في المجالس البلدية، فنتائج إنتخابات العام 2005 أفرزت تولى أربعة (04) نساء منصب رئيس المجلس البلدي، وثلاثة عشر (13) امرأة منصب مساعد رئيس المجلس البلدي²، زيادة على هذا فإن تمثيل المرأة على المستوى المحلي في المناطق الريفية يبقى متدنيا، سبب ذلك العادات الاجتماعية التي لا تشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية، وهو نفس الحال بالنسبة لباقي دول الدراسة (الجزائر والمملكة المغربية).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه حول حالة تونس اليوم، بعد سقوط نظام "زين العابدين بن علي" في 11 جانفي 2011، وتعرض الحزب الحاكم سابقا إلى الحل، الحزب الذي كان إلى وقت قريب المجال الأرحب لتطور المشاركة السياسية للمرأة التونسية، السؤال هو: هل ستظل المرأة التونسية محافظة على مكتسباتها وحضورها المميز في الحياة السياسية الوطنية؟، هذا بعد التعدد الحزبي الذي أصبح تعرفه الساحة السياسية التونسية، والجدالات الدائرة بين الإسلاميين والعلمانيين حول طبيعة النظام السياسي الذي سيتم التأسيس له.

المملكة المغربية

من الناحية التاريخية لم تتواجد المرأة المغربية في مختلف الهيئات المنتخبة - حتى إن كانت النسب ضعيفة -، إلا على المستوى المحلي، حتى العام 1993 تاريخ دخول المرأة المغربية إلى البرلمان لأول

¹ - نفس المرجع، ص 99.

² - سنيم عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

مرة¹، مع بداية الألفية الجديدة ستشكل سنة 2002 نقطة التحول الكبرى في مسألة المشاركة السياسية النسوية، حيث عملت الأحزاب السياسية والنقابات العمالية على إدماج أكبر عدد من النساء ضمن صفوفها، ترافق ذلك مع اعتماد حصة نسبية توافقية على أساس لائحة وطنية تخصص 30 مقعد للنساء داخل البرلمان.

أما على المستوى المحلي، فإن السلطات الرسمية للبلاد إلى جانب تبنيها للميثاق الجماعي الجديد سنة 2008، في محاولة لتحديث الترسانة القانونية التي تحكم تسيير الشؤون المحلية، مرتكزة على مقاربة "تشاركية" تدعم مبادئ الديمقراطية المحلي، فقد قامت أيضا بإتخاذ تدابير جديدة من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء في إطار قانون انتخابات جديد، حيث خصص لمن حصة 12% بالمائة من مقاعد المجالس المنتخبة سنة 2009².

زيادة على هذا فقد تم إرساء دوائر انتخابية إضافية كإجراء تشريعي، في مختلف الجماعات الحضرية والريفية والمقاطعات، مع تحديد عدد المقاعد المخصصة لها، حيث مثل هذا إستجابة لنص خطاب "الملك محمد السادس" بتاريخ 10 أكتوبر 2008، الذي رسم من خلاله تصورا واضحا لمسألة تدابير "التمييز الإيجابي" للرفع من حجم تمثيل النساء، وفق عملية ترسم بين المسار (الترشح) والنتائج (الانتخاب)³.

بعد هذا العرض المختصر لمشاريع الإصلاح التي أرستها السلطات المغربية، سواء ما تعلق منها بالمشاركة السياسية النسوية، أو بتنظيم مؤسسات الحكم المحلي، فإن البلاد قد شهدت خلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، كمنظيرتها من دول المغرب العربي (الجزائر وتونس)، إجراء عمليتين إنتخابيتين للمجالس الجماعية/ المحلية سنتي 2003 و2009، حيث أدت هذه الانتخابات إلى تواجد للنساء المغربيات في هذه المجالس، الجدول التالي سيبين نسب هذا التواجد⁴:

¹ - برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008 - 2011)، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المغرب. بلجيكا: برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2010، ص 32.

² - وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي. المملكة المغربية: وزارة الاقتصاد والمالية، 2011، ص 11.

³ - حركة لكل الديمقراطيين، دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـ 12 جويلية 2009. الرباط: حركة لكل الديمقراطيين، جويلية 2009، ص ص 03 - 04.

⁴ - شينة قريبع، المرجع السابق، ص 58.

- جدول يبين تمثيل النساء في المجالس المحلية في المملكة المغربية -

2009	2003	
3428	127	عدد النساء المنتخبات
% 12.38	% 0.54	النسبة المئوية من إجمال المنتخبين

بملاحظة بسيطة يتضح أن تمثيل المرأة المغربية في المجالس المحلية، قد تطور بصورة ملحوظة خلال إنتخابات سنة 2009، مقارنة بما كان عليه الحال سنة 2003، حتى إن كانت نسبة 12.38% بالمائة تبقى ضئيلة وبعيدة عن المستوى العالمي، إذا أردنا تحليل هذا التطور، من الممكن أن نعتبر أن التدابير المدرجة في إطار التمييز الإيجابي، التي تمثلت كما سبق أن ذكرنا في إرساء دوائر إنتخابية إضافية، وإنشاء صندوق الدعم لتشجيع تمثيل المرأة (قدرة ميزانيته بـ: 10 ملايين درهم مغربي)، هي كلها تدابير أدت إلى تطور نسبة تمثيل المرأة في هذا المستوى من الدولة.

غير أن تحليل هذه النتائج بدقة سيوضح، أن حصول النساء على نسبة 12.38% بالمائة من مقاعد المجالس المحلية، هو مجموع ما حصلن عليه في اللوائح العادية والإضافية معا، ففي حال الفصل بين النمطين سنجد أن النساء المغربيات قد حصلن على نسبة 11.7% بالمائة من المقاعد بموجب اللوائح الإضافية، وفزن بما نسبته 0.68% من المقاعد في اللوائح العادية¹، هذه النتائج أدت إلى تعالي أصوات الحركة النسوية المغربية، محذرة من مخاطر من أن تجعل الأحزاب السياسية من لوائح إضافية كسقف للتمثيل السياسي للمرأة المغربية.

بعد كل ما ذكر سلفا من إحصائيات وتحليلات، حول تمثيل المرأة في مؤسسات الحكم المحلي - المجالس المنتخبة - لدول المغرب العربي، يمكن القول أن هذا التمثيل يبقى ضعيف جدا حسب ما توفر من إحصائيات وبعيد كل البعد عن الطموحات السياسية النسوية، وحتى إن كانت تونس خلال العشرة سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، تحتل المرتبة الأولى على المستوى العربي فيما يتعلق

¹ - حركة لكل الديمقراطيين، المرجع السابق، ص 10.

نحجم التمثيل السياسي للمرأة، تليها في المرتبة الثانية المملكة المغربية عقب التطور الذي حصل في هذا الصدد، حيث كان للتدابير التي أقرتها السلطات المغربية أثرها الإيجابي.

رغم ذلك تبقى السلطات الرسمية لدول المغرب العربي الثلاثة، تعمل جاهدة لإيجاد التدابير اللازمة لترقية المشاركة السياسية للمرأة (خاصة من جانب التمثيل)، الأمر الذي يعبر عن مدى إدراك صناع القرار في هذه الدول لمدى أهمية هذه المشاركة، لكن رغم هذا تبقى هذه الجهود دون المستوى، لأنها غالباً ما تبقى محكومة بالرؤية الأحادية للنظم السياسية الحاكم، وتصوراتها لكيفية سير الحياة السياسية الوطنية، في حين أن المسألة على أهميتها تتطلب تكاثف للجهود بين جميع الفواعل السياسية والاجتماعية، أي بين مؤسسات الدولة الرسمية، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فقضية المشاركة السياسية النسوية، قضية تختلط فيها المعطيات السياسية بالاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية تمثيل المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي

إن ضعف تواجد المرأة داخل هياكل المجالس المحلية المنتخبة في دول المغرب العربي الثلاثة، لا يمكن أن يفسر بعدم أهمية هذه العملية التمثيلية، بل أنه وإلى جانب كون المستوى المحلي في أي دولة أصبح يمثل حجر الزاوية في مسارات Process تحقيق التنمية المستدامة، ومرتكزات الحكم الراشد، فإن المشاركة النسائية في الحياة السياسية وفي هذا المستوى من الحكم والإدارة من الدولة، وضمن تواجد النساء ضمن مختلف مجالسه المنتخبة شعبياً، لا يمكن تحليله أو تعديل اتجاهات تطوره دون الأخذ بعين الاعتبار السياق المجتمعي الذي تنتزل فيه المواطنة النسائية.

لهذا، ستكتسي المشاركة السياسية للمرأة المغاربية وانخراطها في تشعبات الحياة العامة أهمية كبرى، تكمن في إرتباطها الوثيق بمختلف مجالات الحياة الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بالرجوع إلى المعطيات السابقة المجتمعة حول مدى تمثيل المرأة، وتواجدها في مختلف المجالس المحلية في دول المغرب العربي، ستمكن من إستخلاص مجموعة من الدروس التي ستبرز لنا مدى هذه الأهمية، كما ستمكننا أيضاً من فهم وتحليل الجهود الدولية التي تقوم بها المنظمات الدولية الغير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة فيما يتصل بضرورة ترقية المشاركة السياسية للمرأة، بالموازاة مع الدعوات المتزايدة لتبيان مدى أهمية تبنى أساليب التنظيم اللامركزي في أمور الإدارة، التسيير والحكم.

هنا يبرز مفهوم التمكين السياسي للمرأة Political women empowerment، كأحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها دول المغرب العربي، فتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين يندرج ضمن الأهداف التنموية للألفية المقرر في مؤتمر القمة العالمي عام 2000¹، لهذا سيكون تطوير مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وضمن تواجدها في المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، هو أحد السبل نحو تحقيق فكرة تمكين المرأة خاصة في المجال السياسي.

مفهوم التمكين الذي برز مع مطلع تسعينات القرن العشرين، ضمن سلسلة تقارير التنمية الإنسانية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، والذي زاد من أهميته تصاعد التيارات الليبرالية الهادفة إلى تفعيل دور المجتمع المدني، وكذلك نشاطات الحركات النسوية الساعية إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما أنه سيستخدم في السنوات الأخيرة كبديل لمفهوم التنمية في دراسات وبحوث المرأة².

رغم الجدل الأكاديمي الكبير حول تحديد مدلول مصطلح التمكين، ومجموعة المؤشرات التي يجب اعتمادها لقياسه، فإننا سنجد إجماعاً بين المنظرين والعاملين في حقل التنمية على أنه ينطوي على ضمان المشاركة الفاعلة للمرأة في صنع القرارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التي تنعكس على حياتها اليومية وعلى مجتمعاتها ككل³، هنا نستحضر التعريف الذي منحه "البنك الدولي" لمصطلح التمكين، حيث اعتبره: "هو تحسين قدرات الشخص أو الجماعة على صنع الخيارات وتحويلها إلى أفعال ونواتج مرغوبة"⁴، لهذا فإن التمكين في شقه السياسي بالنسبة للنساء أصبح ينظر له على أنه عملية ديناميكية تتأثر وتؤثر بحاضنتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

إذن، أهمية تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، من شأنه أن يساهم في تحقيق وإنجاح تمكين المرأة في المجال السياسي، ويوفر لها المجال لتلقي التدريب على عملية القيادة، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على النساء وإمكانية أخذهن لأدوار كبيرة، تساهم في تحديد عملية اتخاذ القرار السياسي على

¹ - منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية 2010، د م ن، 2010، ص 15.

² - أماني مسعود، "التمكين"، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، عدد 22، السنة 2، أكتوبر 2006، ص 05.

³ - ربا حفار الحسن، لمياء المبيض بساط، "التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف التنمية"، من أعمال المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية، مصر، مارس 2010، ص 02.

⁴ - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 10.

المستوى المحلي ومنه إلى المستوى الأعلى في الدولة، وزيادة عدد النساء المشتغلات بالسياسية على المستوى الوطني ككل¹.

لما كانت عملية تمكين المرأة سياسي، هي عملية مركبة تتطلب من الدولة تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسساتية وقانونية، بهدف التغلب على كامل أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد لإستخدام موارد المجتمع، في العمليات التي تتطلبها المشاركة السياسية (الحملات الانتخابية على سبيل المثال)، فدول المغرب العربي بالرغم من إدراك سلطاتها الرسمية لمدى أهمية التمكين السياسي للمرأة، وبالإضافة إلى الجهود التي بدلت من قبلها في هذا الإطار، التي كنا قد تطرقنا لها آنفا (التعديل الدستوري في الجزائر في نوفمبر 2008 وإضافة المادة 31 مكرر، إقرار العمل بنظام الحصص الإيجابي في الملكة المغربية)، هي مشاريع كانت تستهدف النهوض بواقع المشاركة السياسية النسائية، لكن هذا لم ينعكس على ترتيب دول المغرب العربي الثلاثة، في ما أورده تقرير التنمية البشرية لعام 2010 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، فيما يخص مؤشرات التمكين بصفة عامة بين كلا الجنسين، والجدول التالي يبين ذلك²:

¹ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية 2004، ص 41.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2010. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011، ص 168 - 169.

- ترتيب دول المغرب العربي حسب معيار التمكين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010 -

المساءلة			الحريات المدنية			الحرية السياسية	القدرة على التغيير			
الالتزام السياسي (نسبة الذين عبروا عن رأيهم للمسؤولين)	اللامركزية الديمقراطية	ضحايا الفساد	الصحفيون المحتجزون	حرية الصحافة	انتهاكات حقوق الإنسان	الديمقراطية	الرضا بجزئية الخيار (نسبة الرضا)	المجموع	الإناث	
النقاط	نسبة من تلقوا رشوة	العدد	الدليل	النقاط (1 - 5)	النقاط (0 - 2)					
2008	2008	2008	2009	2009	2008	2008	2009	2009	الترتيب	الدولة
16	2	14	2	61.5	3	1	76	70	81	تونس
16	1	28	0	49.6	3	1	58	50	84	الجزائر
6	0	24	1	41.0	3	0	81	71	114	المغرب

إن أي محاولة لتحليل معطيات هذا الجدول، ستقود إلى التأكيد على أن الجهود التي تقوم بها سلطات دول المغرب العربي، من أجل تحقيق تمكين فعلي لمواطنيها في المجال السياسي، بالخصوص النساء منهم ورغم أهميتها لا تزال غير كافية، السبب في ذلك يعود بالأساس إلى تحكم عوامل أخرى هي بالضرورة غير رسمية وغير قانونية، تعرقل أي محاولة لتطوير تواجد المرأة السياسي في كافة المستويات، لاسيما منها المحلي بما أنه الأقرب إلى المجتمع، هذه العوامل سنخصص لها حيز هام فيما يأتي من البحث.

زيادة على ذلك فإن تطوير المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي، وتحقيق فكرة مساهمتها في مسارات صنع القرار، من شأنه أن يساهم في خلق ثقافة سياسية جديدة، تلقي بضوء جديد على كيفية ممارسة السلطة، إذ تعلق المرأة المحترفة للعمل السياسي أهمية كبرى على حاجات ورؤى المعاصرين لها¹، هذا على الأقل ما أثبتته بعض الدراسات على قلتها، كون أن أمثلة النساء السياسات قليلة مقارنة بالرجال على المستوى العالمي.

من جهة أخرى، في حالة تحقق تمكين سياسي واسع للنساء، سيمنحن الفرصة لتمثيل أفضل لمصالحهن ومن طرف النساء ذاتهن، هذا إذا سلمنا بالطرح النخبوي القائل باستحالة تجنب حقيقة أن الجماعات التي في السلطة لن تخدم المصالح العامة فقط، لكنها سوف تخدم أيضا مصالحها الشخصية ومصالح جماعاتها²، حتى إن اختلفت مصالح النساء فإن بعضها يبقى بينهما مشترك كجماعة، بالتالي فإن بلوغهن مواقع السلطة على المستوى الوطني أو المحلي، سيمكنهن من الدفاع عن هذه المصالح المشتركة التي غالبا ما تتمحور حول المشاكل الصحية، إجتماعية، إقتصادية وأهمها معاناتهم من الإقصاء في المجال العام (السياسي).

كل ذلك سيساهم في تحقيق توازن نوعي في الهيئات التمثيلية المحلية المنتخبة، ومنه في كل هيئات السياسية التي يمثل أعضاؤها المواطنين على غرار البرلمانات، ينبع ذلك من كون أن المشاركة السياسية للمرأة في مثل هذه الهيئات يساعد في إيصالها إلى مراكز القرار في دولها، ويمثل في أسمى معانيه التحقيق لفكرة المواطنة المتساوية والكاملة بين الجنسين، خدمة للمصالح العام، وليس لفئة من المجتمع على حساب أخرى، طبعا ليس خدمة لمصالح الرجال على حساب مصالح النساء أو العكس.

أهمية التمثيل السياسي للمرأة ليس فقط على المستوى المحلي، وإرساء فكرة التمكين النساء سياسيا، لن تتحقق إلا من خلال مجموعة من الآليات، أهمها على الإطلاق ضرورة تبني الدولة ممثلة في جهازها الحكومي لمقاربات النوع الاجتماعي خاصة ضمن برامجها للميزانية، هذا لا يعني فقط الإهتمام بالنساء ووضع ميزانية خاصة بهن، بل يتم تبني هذا النوع من الميزانيات لضمان الإستعمال

¹ - ريان فوت، المرجع السابق، ص 186.

² - نفس المرجع، ص 189.

الجيد للإعتمادات المالية، إنطلاقاً من تحليل الحاجيات من أجل تحسين نوعية حياة النساء والرجال معاً¹، إقرار هذا النوع من الميزانيات من شأنه أن ينعكس على تطور المشاركة السياسية للمرأة.

حتى إن مثل التمكين السياسي للمرأة، بعدا مهما بالنسبة لأهمية تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، فإن هذه العملية التمثيلية ستساهم أيضاً في تحقيق سياسات النوع الاجتماعي، التي تقوم على إعادة توزيع الأدوار حسب الجنس داخل الأسرة أولاً، بإعتبار أن المجتمعات المغاربية بصفة عامة مازالت تتمسك بالقيم الأسرية والوظائف المختلفة للعائلة²، بما أن المرأة بصفة عامة والمغاربية خاصة تظل في أغلب الأحيان الأكثر تحملاً للمسؤوليات العائلية مقارنة بالرجل.

كما أن وصول المرأة المشتغلة بالسياسة إلى المجالس المنتخبة، من شأنه أن يساهم في إستكشاف صناع القرار السياسي في الدولة لمختلف المشاكل التي تعاني منها النساء، بالتالي تضمين الحلول اللازمة لها إلى جداول الميزانية المراعية لمقاربات النوع الاجتماعي، حيث ستساهم جلسات المناقشة في منح المرأة الممثلة سياسياً الفرصة لمناقشة المشاريع المخصصة للنساء سواء على المستوى التشريعي، الاجتماعي أو حتى الثقافي.

الأکید أن مشاركة المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية، أصبح ينظر له كضرورة مجتمعية لدى المدافعين عن حقوق المرأة وتطويرها، خاصة ما تعلق منها بالمشاركة السياسية الفعالة كأمر مهم في عالم اليوم، هذا ما يفسر تصاعد حدة الإهتمام العالمي بهذه القضية بالذات، التي أصبحت تدمج مع برامج التنمية المستدامة، والإصلاح السياسي الذي يستهدف إرساء معالم حكم رشيد، في هذا الصدد نجد أن دول المغرب العربي الثلاثة، تنظر إلى منح المرأة كامل حقوقها السياسية وضمن تواجدها ضمن المجالس المنتخبة على المستويين المحلي والوطني، على أنه إحدى خطوات الإصلاح السياسي التي ما فتأت تتعطل.

ما يفسر عدم تحقيق نتائج ملموسة بالنسبة للبرامج، والمشاريع التي تستهدف من خلالها السلطات الرسمية لدول المغرب العربي ضمان تمكين النساء بالدرجة الأولى، هذا ما تجسد كما رأينا في

¹ - وزارة المالية والخصوصية المغربية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دليل إصلاح الميزانية: المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المركزة على النتائج والمدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي، 2005، ص 48.

² - سنيم عبد الله، المرجع السابق، ص 70.

الإحصائيات التي تبين حدود تواجد المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، النتائج التي حتى وإن عرفت تطورا خلال العشرية الأخيرة (منذ العام 2000)، إلا أنها تطورات تبقى دون المستوى العالمي في هذا الإطار، ويمكن تفسير ذلك من خلال إعتقاد الفكرة التي مفادها، أن المشاريع القانونية التي تستهدف تطوير المشاركة السياسية للمرأة تبقى غير كافية، مادام أن هناك عوامل ومؤشرات أخرى هي في أغلب الأحيان تبقى غير رسمية أي مجتمعية وثقافية بالأساس، هي التي تتحكم وتحدد حجم المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي، بطبيعة الحال ليس للمرأة التي تقوم بحققها في الانتخاب، بل بالنسبة للمرأة المشغلة بالسياسة والطامحة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة شعبيا.

المطلب الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية

أضحت المشاركة السياسية للنساء في دول المغرب العربي على غرار باقي دول العالم، لا تمثل قضية رجل وامرأة فحسب، بل قضية سياسية ذات بعد إجتماعي بإمتياز، وكما سبق أن ذكرنا أنفا أن دول الجزائر، تونس والمملكة المغربية، قد منحت نساءها كامل الحقوق السياسية المعترف لهن بما على المستوى العالمي، من الحق في الاقتراع إلى الحق في تولي المناصب العامة، مروراً بحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، بما يكفل لهن المساواة التامة مع الرجال، لكن هذا لم ينعكس على تواجدهن كممثلات في المجالس المنتخبة المحلية، كما سبق أن رأينا من خلال الإحصائيات التي توفرت لنا، فالأرقام جاءت تعبر عن ضعف كبير لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، ليس على المستوى المحلي فقط بل على كافة المستويات.

فالقوانين والتشريعات غير كافية للنهوض بواقع المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي، فبعض الدراسات على قلتها تفسر هذا الواقع، بمدى تأثير النساء المغاربيات بجهود الانحطاط الطويلة، التي عانت منها الدول العربية عامة والمغاربية خاصة، من تمت فإن واقع المرأة في الحياة السياسية، ما هو إلا جزء من التخلف والتبعية التي تعيشها دولها¹، لهذا سنعمل على تقسيم مختلف المعوقات التي تحدد من المشاركة السياسية لنساء دول المغرب العربي، إلى ثلاثة مجموعات كبرى ثقافية ، السياسية

¹ - صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 657.

وأخرى مرتبطة بالمرأة ذاتها، حتى إن كان الواقع يثبت أن هذا المعوقات هي متداخلة بين بعضها البعض، فكل مجموعة تؤثر في الأخرى وتتأثر بها.

أولاً: دور الموروثات الثقافية

عملية البحث في أسباب ضعف تمثيل المرأة في مختلف المجالس المحلية المنتخبة شعبياً، ستقودنا آلياً إلى إستكشاف جملة من الموروثات الثقافية المتراكمة على مدار السنين، التي تجسد إحدى مظاهر التفاعل الحاصل بين أفراد أي مجتمع، ومجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية، الأمر الذي ستكون محصلته حالة ذهنية عامة وصفة بأنها ذكورية أو بالأحرى أبوية¹، هذا التصور لبنية المجتمع المغاربي ستسيطر على الفكر والفعل في دول المغرب العربي، الأهم من ذلك أنها ستعطل تطور مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية لدولها، ودون الدخول في تفسيرات حول كيفية نشأة هذا النظام الذكوري، يجدر القول أن علماء الأنثروبولوجيا يرون أنه قد بدأ في التكون مع تبدل النظرة العامة إلى مكانة المرأة في المجتمع²، فما يهمنا هنا تبيان كيف أن هذا النظام عمل على إعاقة إمكانية تحقيق المرأة لمشاركة سياسية فعلية على جميع المستويات.

لقد أرسى النظام الذكوري على مدار التاريخ تقسيماً للأدوار بين الجنسين، حيث تتولى المرأة الشؤون المنزلية الخاصة، في حين تمتد إهتمامات الرجل إلى المجال الأرحب خارج البيت، أين يتموقع مجال العمل السياسي وتولى مهام صناعة القرار السياسي، لهذا فمجتمعات المغرب العربي التي تسيطر عليها هذه النظرة التقليدية، تبقى تنظر للمرأة نظرة دونية لا تعترف لها بروح المبادرة، بالتالي عدم قدرتها على تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية³.

¹ - هنا صوفي عبد الحفي، "الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 22، ربيع 2009، ص 122.

² - هناك من الدراسات الأنثروبولوجية التي جاءت نتائجها مؤكدة على وجود عصر في التاريخ القديم كان قد سمي بالحقبة الأمومية، حيث كانت فيه المرأة تمثل نوعاً من المركزية الاجتماعية، دون أن يؤدي ذلك إلى هيمنة نسوية على غرار الهيمنة الذكورية، هذه المكانة ستبدأ في التراجع مع تطور المجتمعات الزراعية إلى الحرف والصناعة، هذا التطور وسع من مهام الرجل التي أصبح قيامه بما يتطلب استعماله لقوته الجسدية التي يتفوق فيها على المرأة.

³ - حفيدة شقير، "القرار التأسيسي حول المشاركة السياسية للنساء العربيات"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية، المرجع السابق، ص 522.

هذه الصورة النمطية في دول المغرب العربي تجاه المرأة، قد ساعد على بلورتها وإرسائها إلى جانب التراكمات التاريخية، المناهج التعليمية والأساليب التربوية ووسائل الإعلام بشكل عام، التي تعيد إنتاجها في المجتمع على الدوام¹، بالرغم من إفساح هذه الهياكل المجال للمرأة المغاربية للاندماج تدريجيا في مجتمعاتها، فإنها من ناحية أخرى ساهمة في تلقين الأفراد رجالا ونساء القوالب النمطية المرتبطة بالذكورة والأنوثة، التي ما تزال تنظم العلاقات الاجتماعية بين الجنسين في شكلها التقليدي، الذي يشكل عقبة أمام المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية².

حتى يكتسب هذا النظام المجتمعي الذكوري والمروجون له بعضا من مصادر الشرعية، وحتى يستطيعون ترويج الصورة النمطية عن المرأة المغاربية، بأنها كائن غير مخلوق لمزاولة العمل السياسي، فإنهم دائمي اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتبرير مواقفهم هذه، خاصة أن مجتمعات دول المغرب العربي توصف على أنها محافظة تراعي الجوانب الدينية في مختلف جوانب حياتها.

هذا الطرح سيعيدنا إلى الجدالات التي كنا قد تطرقنا إليها سابقا، حول مدى شرعية العمل السياسي للمرأة بالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية، حتى نتفادى التكرار نقول فقط أن أولوية الرجل كانت دائما حاضرة ومرجحة في البحوث الفقهية التي تناولت قضايا العمل السياسي للمرأة المسلمة، لكن هل ما تزال هذا الاجتهادات الفقهية مناسبة للمجتمعات العربية، في ظل التحولات الحاصلة على مستوى الواقع السياسي والاجتماعي؟³.

يؤكد الكثير من الباحثين العرب في العصر الراهن، بعد معالجتهم لقضايا المساواة بين الجنسين، وما يتفرع عنها من حق المشاركة في مختلف مسارات الحياة السياسية بالنسبة للمرأة العربية / المسلمة، أن الذين يستندون على التفسيرات الدينية في محاولة منهم لإلغاء أي دور سياسي للمرأة، إنما يستندون إلى فهم مشوش وخاطئ للدين الإسلامي⁴، الذي أقر مساواة كاملة بين الجنسين، وأفسح

¹ - هنا صوفي عبد الحفي، المرجع السابق، ص 127.

² - Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, **Obstacles et opportunités à la participation politique des femmes**. Tunisie: Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2010, p02.

³ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، الأردن: المطبعة الوطنية، 2006، ص 12.

⁴ - صابر بلول، المرجع السابق، ص 659.

المجال أمام المرأة للقيام بمختلف الأعمال العامة شريطة أن تكون غير محرمة، هذا لأنه أقر مسؤوليتها عن أي عمل تقوم به كما هو الحال بالنسبة للرجل.

ثانيا: معوقات ذات طبيعة سياسية

الثقافة المجتمعية في دول المغرب العربي القائمة على فكرة الهيمنة الذكورية، ستؤثر لا محالة في نظرة مكونات النظم السياسية لاسيما منها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني تجاه مختلف قضايا المرأة، هذا دون إستثناء طبيعة النظم السياسية في دول المغرب العربي القائمة في أغلب الأحيان على فكرة الإقصاء، وأيضا معاناتها من عدة أزمات سياسية، أهمها على الإطلاق أزمة مشاركة سياسية حادة كان فيها الرجال والنساء سواء، حتى إن كن هن الأكثر تضررا منها.

تشير الأدبيات السياسية إلى أن أنماط المشاركة السياسية، تتنوع تماشيا ونوعية النظم السياسية القائمة في المجتمع، ففي النظم الديمقراطية حتى إن اعتبرت مستويات المشاركة السياسية متوسطة، لكنها تبقى مع هذا ذات طبيعة تطوعية، هدفها التأثير على عملية صنع القرار السياسي، عكس ما هو الحال في الدول ذات النظم السياسية التسلطية Authoritarian regime، التي تقع من ضمنها دول المغرب العربي مجال الدراسة، أين تنخفض المشاركة السياسية إلى مستويات دنيا¹.

لما كانت النظم السياسية لدول المغرب العربي، توصف في أكثر الأحيان بأنها ذات طبيعة تعبوية، الأمر الذي سيشكل عائقا أمام إمكانية إخراج المواطنين عامة، والنساء على وجه الخصوص بكل حرية في مسارات العمل السياسي²، فالسلطة السياسية تبقى على الدوام بيد الحاكم الفرد الذي لن يكون إلا رجلا، حتى الأنظمة السياسية التي تتخذ شكلا جمهوري، مع إشاعة مظهر ديمقراطي لنظام حكم مطلق متمثل في نظام الحزب الواحد المسيطر (النموذج التونسي حتى تاريخ 14 جانفي 2011)، فإن ذلك سيفقد الحياة السياسي للبلاد التقاليد الديمقراطية الصحيحة، و يؤدي إلى تقييد لكل حقوق الإنسان³.

¹ - مصطفى عبد الله أبو القاسم خشم، "معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح"، شؤون عربية، العدد 141، ربيع 2010، ص 45.

² - هنا صوفي عبد الحفي، المرجع السابق، ص 129.

³ - حفيظة شقر، المرجع السابق، ص 523.

في ظل هذا الوضع ستشيع مظاهر الفساد السياسي، ليرافق ذلك باستيلاء من قبل جماعات المصالح لمختلف مظاهر الحياة السياسية، الأمر الذي يجعل من أغلب المواطنين رجالا ونساء على الخصوص، يتعدون عن مزاولة العمل السياسي في جميع مستوياته، المثال هنا قد يتمثل في ظاهرة عزوف المواطنين عن التوجه إلى صناديق الاقتراع خلال المواعيد الانتخابية المختلفة، وما ينجر عنه من تواضع في نسبة المشاركة في الانتخابات ويطعن في مدى شرعية المجالس المنتخبة (حالة الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر للعام 2007).

إذا كان هذا هو حال النظم السياسية في دول المغرب العربي، سواء كجمهوريات - الجزائر وتونس - أو حكم ملكي - المملكة المغربية -، حيث تفصي طبيعتها التسلطية المشاركة السياسية للمرأة، بالرغم من القوانين التي تعترف لها بحقوقها السياسية الكاملة، فإن الأحزاب السياسية فإنها تبدو في نهجها العام مقصرة بحق قضايا المرأة المغاربية، كما أن تعاطيها مع المسائل السياسية لا ينم عن رغبة صادقة لمساعدة المرأة على تفعيل دورها السياسي حتى على المستوى المحلي كأقل تقدير¹.

كل هذا مرده إلى طبيعة الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، التي تأخذ بطابع المجتمع المحلي المناطقي، ما يجعل من علاقاتها الاجتماعية ذات طبيعة ضيقة مبنية على أساس جهوي، قبلي، عشائري حتى عائلي في أغلب الأحيان، ففي ظل مجتمع ذكوري / أبوي يحصر ميدان العمل السياسي على الرجال فقط، فإن المرأة المغاربية لن تجد لها مكانة في أغلب الأحيان، ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية للمجالس المحلية، فهذه الأحزاب لا ترغب في المخاطرة بترشيح النساء لأنها تستهدف الفوز في العملية الانتخابية، ولطبيعة المجتمعات المغاربية فالمرأة المرشحة غالبا لا تحض بثقة الناخبين.

إن النظم السياسية لدول المغرب العربي تسلطية لا تتبنى مبادئ الديمقراطية، فتسعى بذلك لإحكام السيطرة على المجال العام في الدولة، إلى جانبها الأحزاب السياسية سواء التابعة لها أو حتى المعارضة، ذلك مرده إلى تأثيرها بالنظام الذكوري القائم في المجتمع، فالطرفان سيتحملان قسطا كبيرا من المسؤولية في عدم تطور مشاركة المرأة، داخل مختلف مؤسسات الحكم المحلي المنتخبة، لكن هذا لا يعني أنه توجد إمكانية لفصل الأسباب السياسية المعيقة للمشاركة السياسية للمرأة المغاربية، عن تلك التي تجد مصدرها في الطبيعة التركيبية للمجتمع في دولها، بالتالي من غير الممكن فصل الأسباب

¹ - هنا صوتي عبد الحمي، المرجع السابق، ص 130.

الخاصة بالمرأة نفسها على الأسباب السياسية، مادام أن كل المعوقات في هذا الصدد، هي مترابطة ومتشابكة فيما بين بعضها كما سبق وأن ذكرنا.

ثالثا: المعوقات الخاصة بالمرأة

هذا النوع من المعوقات هو ذاتي، أي نابع من طبيعة الدور التقليدي الممنوح للمرأة، وقد سبق ذكرنا أن هذا الدور يبقى المرأة في حيزها الخاص، الذي يتمثل في القيام بالأعمال المنزلية التي تقوم بها لوحدها في أغلب الأوقات - جرت العادة أن يعتبر الاختصاص الطبيعي للمرأة المغاربي -، بعرف المجتمع الذكوري، هذا ما يفسر بالدرجة الأولى قلة وعي النساء في دول المغرب العربي، بحجم قدراتهن على تأدية أدوار في الحياة السياسية الوطنية¹.

من جهة أخرى فإن المجتمع الذكوري، غالبا ما يسقط على المرأة المنخرطة في مسارات العمل السياسي (ضمن الأحزاب السياسية،...) نظرة سلبية، أكيد أنها لا تشجع باقي النساء للاهتمام بالشأن السياسي، وتدفع بهن للتقوقع ضمن مجتمعاتهن النسوية المغلقة، ما ينعكس على تفكيرهن وتسطيح عقولهن، وعدم تحملهن لعملية الانخراط مع الرجال، للتعاطي والقضايا المشتركة بين الجنسين بصفتهم أفراد مجتمع واحد²، فالنساء المغاربيات بهذا يعتبرن عاجزات بشكل حقيقي، لما يتعلق الأمر بأي إمكانية لمشاركتهن في الحياة السياسية بفعالية، حتى إن كان ذلك على المستوى المحلي.

طبيعة هذه المعوقات لا يمكن التصدي لها بسهولة، من خلال تبني دول المغرب العربي لإقرار نصوص قانونية تمنح النساء كامل حقوقهن السياسية، ما لم يتم الأخذ بآليات مساعدة على إلغاء الهيمنة الذكورية / الأبوية على المجتمعات المغاربية بالتدرج، فالنساء ذاتهن لا يساعدن أنفسهن لتحقيق وصول فعلي لمراكز صنع القرار وتمثيل المواطنين، حيث تشير بعض الدراسات الميدانية التي خصص لدول المنطقة، أن نساؤها لا يثقن ببعضهن البعض، حتى أنهن لا يقمن بالتصويت لصالح

¹ - حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 524.

² - هنا صوفي عبد الحمي، المرجع السابق، ص 131.

النساء المرشحات، في غياب واضح لأبسط صور التضامن فيما بين النساء¹، على الأقل كفعل إيجابي في مسيرة مطالبتهن بمشاركة سياسية فاعلة متساوية مع الرجال.

بالإضافة إلى كل هذا، زيادة على نسبة الأمية المرتفعة في صفوف النساء في دول المغرب العربي، التي بدأت في الانخفاض كنتيجة للمشاريع الحكومية في مجال التعليم، فإن الكثير من الدراسات أثبتت أن النساء المغاربيات لا تتحكمن بالقدر الكافي في التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، بالرغم من تزايد اهتمامهن بها²، فهذه الوسائل الحديثة من شأنها أن تساعد النساء على إقتحام ميدان العمل السياسي، بسبب المزايا التي توفرها للمستعمل، وهذا عائق ذاتي آخر أمام المرأة في دول المغرب العربي.

قد تكون هذه المعوقات مجرد عرض بسيط، لأن واقع الممارسة سيمكنا من إستكشاف أخرى، لكن الأكد أن سيطرة الهيمنة الذكورية على مجتمعات دول المغرب العربي، نتيجة تراكمات تاريخية للتقاليد الجامدة، هي التي ما تزال تحد من تطور المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي، الذي يبقى هو المجال السياسي الأقرب إلى المواطنين كما سبق أن بيناه، هذه الهيمنة الذكورية أعاقا أيضا التفاعل الإيجابي، الذي كان من الممكن أن تساهم فيه النساء، ليس في المجال السياسي وحسب بل في مختلف المجالات الأخرى الاقتصادية واجتماعية.

بالرغم من الأهمية التي أصبحت تمثلها المشاركة السياسية النسوية، بسبب تصاعد الدعوات على المستوى العالمي بضرورة تمكين المرأة سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، فإن إدراك صناع القرار السياسي في دول المغرب العربي لهذه المسألة، لم ينعكس بالإيجاب على حجم تمثيل المرأة في مختلف المجالس المحلية المنتخبة، حتى إن كان هناك تطورا في هذا التمثيل، فإنه يبقى بسيطا جدا دون النسب العالمية - تعتبر هي الأخرى منخفضة لم تبلغ حتى نسبة 30% بالمائة التي حددها مؤتمر بيكين 1995 -، بالرغم من النصوص التشريعية الوطنية التي إتخذت بهدف النهوض بمكانة المرأة المغربية على الساحة السياسية.

¹ - Houraia Alami Mchichi, **La participation politique des femmes au niveau local en Maroc**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2009, p - p 30 - 31.

² - Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, Op.cit, p 04.

الآليات المخصصة لإنجاح تطبيق هذه النصوص، هي الأخرى محل نقاشات وجدالات بين النساء أنفسهن من جهة، وبين الفواعل السياسية من أحزاب السياسية ومجتمع مدني من جهة ثانية، وحتى فيما بين المواطنين العاديين من جهة ثالثة، كل هذا في الحقيقة يمكن تفسيره بديمومة الهيمنة الذكورية / الأبوية على مجتمعات المغرب العربي، هذه الهيمنة التي تغلغلت في بنيان المجتمع وثقافته السياسية، مروجة لصورة نمطية حول المرأة تركز على كونها غير مؤهلة للقيام بأدوار في الحياة السياسية، هذا ما يررر ضعف تواجد المرأة داخل الأحزاب السياسية لدول المغرب العربي كما رأينا سابقا، والأکید أن ضعف تمثيل المرأة المغاربية في مختلف مؤسسات الحكم المحلي المنتخب، ليس سببه سياسي بالضرورة، بل تتداخل في تحديده مجموعة من المعطيات ذات الطبيعة الاجتماعية بالأساس، فالتشريعات تم العمل بها على أكثر من صعيد، حيث كان الهدف منها توفير الظروف الملائمة لمشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية، هذا ما يطرح ضرورة البحث عن آليات أخرى من اجل تطوير هذه المشاركة.

المبحث الثالث: نظام الكوتا كآلية لتطوير المشاركة السياسية للمرأة المغاربية على المستوى المحلي

كنتيجة طبيعية، أدى تزايد الاهتمام بموضوع المشاركة السياسية بالنسبة للنساء - هنا نتحدث على المستوى العالمي -، منذ عشرات السنين إلى تنامي الوعي السياسي، وانتشار ثقافة المواطنة والحقوق والحريات العامة والفردية، كما ساهم التطور الحاصل في مجال وسائل الإعلام والاتصال، في إيقاظ الوعي حول ضرورة إنصاف المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، ومساعدتها على تخطي الحواجز التي تقعدها عن ممارستها لكامل حقوقها السياسية والمدنية المضمونة لها بنصوص القانون، ولما إتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، قد أصبحت من الأمور الضرورية الملحة في سبيل تحقيق تنمية سياسية شاملة، وتمكين المواطنين من حكم أنفسهم بصورة ديمقراطية لا تميز بين الجنس.

من هذا المنطق أصبح الحديث عن ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليس فقط في دول المغرب العربي بل على المستوى العالمي، يستجدي ضرورة البحث عن الآليات العملية المناسبة - تتجاوز الأطر التشريعية - التي تساعد في الرفع من حجم التمثيل النسائي في المؤسسات المنتخبة، في البداية يكون الأمر على مستوى البرلمانات، ثم المجالس المحلية التي أصبحت في عالم اليوم تمثل نقطة

الانطلاق في أي عملية إصلاح سياسي، فلقد خلصت المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي، إلى الاتفاق على ضرورة إتباع إستراتيجية حرق المراحل، عبر الاعتماد على ما أصبح يعرف "بنظام الكوتا النسائية"، لهذا سنرى إن كان بإمكان هذا النظام أن يرفع من سقف تمثيل المرأة في دول المغرب العربي في المجالس المحلية المنتخبة، مقارنة مع مختلف المعوقات التي كنا قد تطرقنا لها.

المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا النسائية

لو أردنا أن نبحت عن تأصيل لغوي لمعنى مصطلح "كوتا" في اللغة العربية لما عثرنا عليه، لأن الكلمة في الأساس ليست عربية، بل تستمد أصولها من اللغة اللاتينية، فتلفظ في اللغة الإنجليزية Quota، وفي اللغة الفرنسية Qoute، ومعناها في اللغة العربية "النصيب" أو "الحصة"، أي أن المفردة قد إنتقلت بلفظها من الإنجليزية إلى العربية في العصر الحديث، خصوصا مع ظهور وإزدهار المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني¹.

حتى إن بدأ تطبيق نظام الحصة / النصيب في المجال الاقتصادي، في إطار برامج تسمح بإستيراد وتصدير دولة ما لحصة معينة من السلع، فإن إستعمال هذا النظام في الحياة السياسية، بالضبط في ميدان التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة، سيعني تخصيص مقاعد لبعض الأقليات (عرقية، دينية،...)، التي يصعب عليها الفوز بها في الظروف العادية، كل هذا تحقيقا لمبدأ التمثيل السياسي العادل الذي يضمنه النظام السياسي الديمقراطي.

الكوتا النسائية كمفهوم عام، يقصد بها التأسيس لتمييز إيجابي مؤقت لصالح النساء Positive Discrimination، من أجل تعزيز مشاركتهن السياسية، بتخصيص مقاعد لهن في مختلف المجالس المنتخبة²، بذلك سيتمنح هذا النظام النساء الحق في أن يكون لهن نسبة تمثيل تتراوح في أغلب الأحيان بين 30% بالمائة و40% بالمائة كحد أدنى، كتجسيد لإجراء مؤسسي مساعد للنساء

¹ - هنا صوتي عبد الحمي، " الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 23، صيف 2009، ص 48.

² - بليسي أبو إسبع، "تخصيص حصص للنساء (الكوتا)... المفهوم، التجارب والإشكالات"، من أعمال الملتقى الديمقراطي الثالث: النساء والسياسة، اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2004، ص - ص 44 - 45.

للتواجد في مراكز صناعة القرار السياسي، بما يعكس التطور الحاصل في مشاركتهن في الحياة السياسية¹، وحتى يتم تعويضهن عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه لصالح الرجال.

إذن، الكوتا النسائية ما هي إلا خلق فرص عبور مرحلية للنساء نحو المجالس المنتخبة، أي هي طريقة براغماتية (عملانية تجريبية) قادرة على دفع المجتمع، للتأقلم مع مشاهدة تلك الصورة التكاملية للمرأة والرجل في ميدان السياسي، حتى يتفاعلا بمنتهى الحيوية والنشاط المؤذي إلى تنمية المجتمع بأحسن السبل²، هذا أقله ما يتبناه أنصار هذا النظام، لتطوير حجم وسقف التمثيل السياسي للمرأة، أولا لبنات جنسها من النساء، وثانيا لمجموع المواطنين في الدولة الذين قاموا بانتخابها.

لما كان نظام الكوتا يستهدف إلغاء ضعف تمثيل النساء، فإنه ينطلق أيضا من مجموعة من الاعتبارات، التي يستند إليها الداعين إلى الأخذ به ويمكن حصرها على الشكل التالي³:

- إعتبار العدالة

حيث أن عدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف، إن لم يكن يزيد في بعض الحالات، لذلك يرى أنصار الكوتا النسائية أنه ليس من العدالة في شيء، أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في مختلف المجالس المنتخبة، ولما كان حضور النساء في هكذا هيكل يمتاز بالقلة بسبب العديد من المعوقات، فإعتبار العدالة يقضي بأن يقترب هذا الحضور قدر الإمكان من النسبة العددية للنساء من إجمالي السكان.

- إعتبار تمثيل المصالح

من منطلق أن النظام السياسي لأي دولة ما، يتم تصوره أنه منقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، ما يجعل للنساء مصالحهن الخاصة، التي تختلف في طبيعتها عن مصالح الرجال، لهذا كان من

¹ - Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, **Les quotas de genre en politique en Algérie au Maroc et Tunisie**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, Octobre 2009, p 2.

² - هنا صوبي عبد الحمي، المرجع السابق، ص 50.

³ - بلقيس أبو إصبع، المرجع السابق، ص - ص 45 - 46.

الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية، حتى تتمكن من التعبير عن مصالحهن النوعية المشتركة.

- إعتبار القيمة الرمزية

الذي يخدم في حد ذاته صيانة وتعزيز كرامة النساء، فلا يكفي أن تحقق السياسات العامة، وأن تعبر التشريعات عن رغبات النساء، تطلعاتهن أو مصالحهن إذا كان تعبيرهن مقبول، إنما من الأهمية أن يبدو عمل المجالس المنتخبة، نتيجة لمشاركة النساء أو لوجودها داخلها، على أنه تمتع النساء بكامل مواظنتهن.

لقد أصبح موضوع الكوتا النسائية، من المواضيع الجديدة في ميدان البحث السياسي والدستوري، خاصة أن الإحصائيات المتوفرة تؤكد على أن أكثر من 90 دولة عالم اليوم تطبق هذا النظام، حيث تم تبنيه من خلال تعديلات أحدثت على نصوص دساتير الدول، وأيضاً على قوانينها المنظمة للعملية الانتخابية، أو حتى من خلال تحويرات على مستوى قوانين الأحزاب السياسية¹، غير أن تسارع الدول للأخذ بهذا النظام كآلية لتطوير المشاركة السياسية للمرأة، لا يعني أنه نظام واحد، إنما هو متعدد يختلف من دولة إلى أخرى، وفق ما يتناسب وظروفها السياسية والاجتماعية.

حتى وإن تنوعت طرق تنفيذ نظام الكوتا النسائية من دولة إلى أخرى، فإن الدارسين له قد خلصوا إلى تحديد نمطين رئيسيين له، هما:

النمط الأول: الكوتا القانونية

ضمن هذا النمط، يمكن لنا أن نجد نوعين أساسيين، هما الكوتا الدستورية التي يتم النص عليها صراحة في نص دستور الدولة²، مثال ذلك ما أقره تعديل الدستور في فرنسا سنة 1999، حيث تم إلزام الأحزاب السياسية بأن تتضمن قوائمها الانتخابية نسبة 50% بالمائة من النساء.

¹ - هنا صوفي عبد الحفي، نفس المرجع، ص 50.

² - Stina Larsrud, Rita Taphorn, **Designing for equality**. Sweden: International institute for democracy and electoral assistance, 2007, p 09.

أما النوع الثاني المدرج تحت هذا النمط، فهو ما يعرف بالكووتا التشريعية / القانونية، التي ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني¹.

متى تم تبني هذا النمط من الكووتا النسائية، وفق أي شكل من الشكلين المدرجين ضمنه، فإن تكوين أي مجلس منتخب لا تحصل فيه النساء على نسبة المقاعد المحدد لها قانونا، فإن هذا المجلس يعتبر غير قانوني أو غير دستوري، لهذا يبقى على النساء حتى تفرز بمقاعدهن المخصصة، أن تخضع لعملية إحتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات من النساء في كل دائرة، بغض النظر عن ما يحصده الرجال المرشحون من أصوات في نفس الدائرة.

على الرغم من أن هذا النمط هو إلزامي، لا يفصل بين الجنسين خلال عملية التصويت، إلا أنه من الممكن أن يأخذ شكلين إثنين في حالة التطبيق، هذا كما يلي²:

أ / الكووتا المغلقة: حيث تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء تتنافس عليها فيما بينهن، حيث لا يسمح لها بالمنافسة خارج هذه المقاعد، هنا يمكن البدء بنسب متواضعة تتم زيادتها تدريجيا.

ب / الكووتا المفتوحة: حيث يتم تحديد عدد من المقاعد، التي يسمح للنساء فقط التنافس للفوز بها، مع السماح لها بالتنافس خارج تلك المقاعد المحددة لها، كما هو الحال في المملكة المغربية.

النمط الثاني: الكووتا الحزبية

يسمى أيضا بالكووتا الطوعية، لأنه يتم تطبيقه طوعا من قبل الأحزاب السياسية، لضمان تقديم عدد محدد من المرشحات في قوائم الحزب الانتخابية³، مثلما هو واضح من تسمية هذا النمط، فهو غير ملزم ولا ينتج عن عدم الالتزام به أي مخالفة، كما أنه يعتبر من الطرق الأكثر شيوعا لتحفيز مشاركة النساء في الحياة السياسية.

¹ - Ibid, p 09.

² - بلقيس أبو إصبع، المرجع السابق، ص 48.

³ - Andrew Reynold, Ben Rielly, **electoral system design : the new international IDEA hand book**. Swedan: International institute for democracy and electoral assistance, 2008, p 121.

فلما كان هذا النمط من الكوتا النسائية، يمتاز بالطوعية في التطبيق من قبل الأحزاب السياسية، فمن الواضح جدا أنه يتم الأخذ به غالبا في الدول المتقدمة، أين توجد أحزاب سياسية قوية قادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الانتخابات¹، فالمعلوم أن الأحزاب السياسية في مثل هذه الدول تشكل عاملا هاما وحاسما في بنيان الأنظمة السياسية في دولها، حيث لم تنشأ في الأساس إلا بعد تنامي الوعي في المجتمع، حول أهمية العمل الحزبي في تنظيم الجماعة.

رسوخ مبادئ العمل السياسي في الدول المتقدمة وإرتكازه على قاعدة التعددية، جعل من الأحزاب السياسية في هكذا دول تدرك أن من واجبها، العمل على دفع النساء للمشاركة في مختلف مسارات الحياة السياسية بجميع مستوياتها، مادام أنها فرد في المجتمع لها ما للرجل من كامل الحقوق الإنسانية، لكنها في المقابل لا تتمتع بها فعليا في الواقع، فمنذ تسعينات القرن العشرين، بدأت الأحزاب السياسية في دول مثل السويد (1994)، النرويج (1993)، الدنمارك (1994) والمملكة المتحدة (حزب العمال 1994)، بالدفع بالنساء للترشح في قوائمها الانتخابية بنسب تعدت أحيانا 40% بالمائة².

هنا نسترجع ما ورد في إعلان ومنهاج عمل مؤتمر المرأة في بيكين العام 1995، الذي حدد الأطراف التي تقع على عاتقها مهمة ترقية حجم تواجد المرأة ضمن المجالس المنتخبة، أين حدد إلى جانب الحكومات الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة، الأحزاب السياسية كطرف ثالث في المعادلة، حيث سيكون عليها أن تضمن تواجد النساء المحترفات للعمل السياسي داخل هياكلها الداخلية، كما عليها العمل على تدليل الصعوبات التي قد تواجهها النساء في هذا الصدد، من خلال تنبي مقاربات النوع الاجتماعي ضمن برامجها السياسية، أما بعد التفصيل في النمطين الرئيسيين للكوتا النسائية التشريعية القانونية والحزبية، سنحاول فيما يأتي إستكشاف كيفية تطبيقها وعلاقتها مع النظام الانتخابي، حتى نتبين أي نظام إنتخابي يساعد على نجاح تطبيقها بالتحديد الكوتا التشريعية.

¹ - هنا صوفي عبد الحفي، المرجع السابق، ص 53.

² - بلقيس أبو إصبع، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: خيارات النظام الانتخابي ونظام الكوتا النسائية

درج على اعتبار التمثيل السياسي في مختلف الهياكل المنتخبة للدولة، وفي كافة المستويات الوطنية والمحلية، على أنه جوهر الممارسة الديمقراطية، فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة، لعملية التخصيص السلطوي للقيم من عملية التمثيل السياسي، حيث تختار الشعوب، الأفراد والجماعات من ينوب عنها ويعبر عن مصالحها، في مختلف المجالس والمؤسسات الوطنية المنتخبة، هذا الاختيار في الدول الديمقراطية وفي الدول التي تسعى لأن تكون كذلك، أصبح يرتبط آليا بالعملية الانتخابية ومفاهيم التداول على السلطة بين أفراد الشعب الواحد.

فلما كانت مبادئ الديمقراطية تتطلب منح الفرصة لكافة أفراد المجتمع، الحق في المشاركة بحرية وفعالية في مختلف مسارات الحياة السياسية الوطنية، وأمام المعوقات الكثيرة التي حالة دون تمكين النساء - على المستوى العالمي - من أن تحققن تقدما في عملية التمثيل السياسي مقارنة مع الرجال، إجهت العديد من دول العالم إلا تبني نظام الكوتا النسائية، كإستراتيجية مرحلية الهدف منها ترقية التمثيل السياسي للنساء، ضمن مختلف المجالس المنتخبة، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد الدول التي أصبحت تطبق هذا النظام بمختلف أنواعه وتطبيقاته، حتى تحدث بعض الباحثين عن ما أصبح يسمى "بجُمى الحصص" في بعض مناطق العالم¹.

حتى يتم بلوغ الأهداف الكبرى التي من أجلها، أخذت بعض الدول بنظام الكوتا، وإدماجه في النظام الخاص بالانتخابات (الكوتا القانونية)، كما عملت أخرى على إستبدال نظم إنتخابها بنظم أخرى، تضمن إفساح أكبر مجال لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي، كل هذا يندرج من ناحية أخرى تحت ما أصبح يعرف بتصميم نظم إنتخابية تحقق المساواة بين الجنسين، حتى إن كان ذلك "كحل وقي"²، يستهدف إشعار المجتمع بمدى أهمية المشاركة السياسية للمرأة على مختلف المستويات.

¹ - دويود دالروب، "نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص المرأة (الكوتا)"، أوراق الديمقراطية، المرجع السابق، ص 62.

² - إيمان بيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 26.

بناء على هذا سنحاول أن نستجدي أي النظم الانتخابية على تعددها، هو الذي يضمن نجاح تطبيق نظام الكوتا النسائية، في حالة ما إذا تم إدماجها ضمنها، علما أن تطبيق هذا النظام خلال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، يتحدد وفق طريقتين أساسيتين هما:

أولاً: الكوتا النسائية المطبقة أثناء عملية الترشح

تهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية، ضمن لوائح الأحزاب السياسية للانتخابات، أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة، كل هذا حتى يتم ضمان تساوي الفرص بين الجنسين لانتخابهن، عادة ما تحكم هذه العملية مجموعة من الأحكام التي قد تكون ذات طبيعة فضفاضة، كتحديد نسبة 20% بالمائة من المناصب للنساء ضمن القوائم الحزبية، دون تحديد طرق ترتيبهن، أو أحكام مشددة حيث يتم فرض طرق معينة لترتيبهن، إلى جانب النسبة المئوية المخصصة لهن، من الآليات المتبعة للترتيب نذكر: نظام التبادل، أي رجل ثم امرأة وهكذا، كما يمكن لهذا الأسلوب أن يكون طوعي أو قانوني.

ثانياً: الكوتا النسائية التي تستهدف النتائج

يتم ذلك بتحديد نسبة معينة لوجود النساء في المجالس المنتخبة، على سبيل المثال أن تحدد نسبة 20% بالمائة أو 20 مقعد من 100 مقعد، في هذا الإطار يمكن إعتبار وجود قوائم، أو دوائر إنتخابية خاصة بالنساء فقط، كأحد أشكال الكوتا النسائية التي تستهدف النتائج.

تطبيق هذا الأسلوب يشترط النص عليه بموجب نص الدستور، أو قانون الانتخاب، قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر، فالهدف الأسمى من ذلك، هو ضمان حصول النساء على المقاعد المخصصة لهن، دون منازعة من قبل المرشحين الآخرين من الرجال أو الأحزاب السياسية.

يضاف إلى هاتين الطريقتين في تطبيق نظام الكوتا النسائية في بداية العملية الانتخابية (الترشيح)، أو في آخرها (النتائج)، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة من قبل السلطة التنفيذية، على سبيل المثال حالة الثلث الرئاسي (3/1) المعين من طرف رئيس البلاد في مجلس الأمة الجزائري، أين يمكن أن يتم إستغلاله لتعيين نساء في هذا المجلس، أما النظام الانتخابي حتى يكون داعماً لانتخاب النساء، يمكن أن يدعم بنظام كوتا نسائية بطريقة غير مباشرة من خلال التعديل في

قانون الانتخاب¹، كما أن هناك من يدعون صراحة إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي باعتباره من النظم الانتخابية المساعدة على تمثيل النساء بأعداد كبيرة، ولما تعددت النظم الانتخابية فإن تطبيق أي منها مع نظام الكوتا النسائية القانونية، سيفرز أماناً مجموعة من الخيارات التي قد تكون مساعدة بطريقة إيجابية أو سلبية، في الجدول التالي كل الخيارات الإيجابية المتاحة، حين يتم إقران أي نوع من الكوتا النسائية مع أي نظام إنتخابي من الأنظمة الشائعة²، هذا على الشكل التالي³:

ويحلل الجدول على الشكل التالي:

1. اللون الأخضر: خيارات ناجحة وفعالة.

2. اللون الأزرق: خيارات متوسطة وتتطلب توافر مجموعة من الشروط.

3. اللون البرتقالي، خيارات غير ممكنة

- الخيارات المتاحة لدمج نظم الكوتا النسائية مع النظم الانتخابية -

نوع الكوتا	مقاعد محجوزة للنساء فقط	مقاعد محجوزة للنساء وفق نظام أفضل الخاسرين	تخصيص مقاعد للنساء دون قواعد محددة للترتيب	تخصيص مقاعد للنساء مع قواعد محددة للترتيب
نظام التمثيل النسبي مع دوائر صغيرة	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحده الكوتا	ممكّن لكن بشروط	ممكّن لكن بشروط	يُعمل بشكل أفضل في حالة القوائم المغلقة أين لا يمكن تغيير ترتيب المرشحين

¹ - بلقيس أبو إصبع، المرجع السابق، ص 49

² - نقصد هنا الأنظمة الانتخابية التالية: نظام التمثيل النسبي مع دوائر صغيرة، نظام التمثيل النسبي مع دوائر كبيرة، نظام الفائز الأول، نظام الجولتين، النظم المتوازنة، نظام تناسب العضوية المختلط، نظام الصوت الواحد غير المتحول، نظام الكتل الحزبية، نظام الصوت البديل، نظام الصوت الواحد المتحول، صيغة بوردا.

³ - - Stina Larsrud, Rita Taphorn, Op.cit, p 22.

يعمل بشكل أفضل في حالة القوائم المغلقة أين لا يمكن تغيير ترتيب المرشحين	يعزز فرص فوز النساء حتى إن احتلن مرتب متأخرة في القوائم الانتخابية	ممکن لكن بشروط	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام التمثيل النسبي مع دوائر كبيرة
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	غير ممكن لأن الحزب يرشح شخص واحد في الدائرة	غير ممكن لأن شخص واحد يفوز في الدائرة	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الفائز الأول
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	غير ممكن لأن كل حزب يرشح شخص واحد (غالبا ما يكون رجلا)	غير ممكن فغالبا ما تستخدم الدوائر الفردية	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الجولتين
ممکن في الجزء الخاص بالتمثيل النسبي من النظام	ممکن في الجزء الخاص بالتمثيل النسبي من النظام	ممکن في القوائم المفتوحة فقط	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	النظم المتوازية
ممکن في الجزء الخاص بالتمثيل النسبي من النظام	ممکن في الجزء الخاص بالتمثيل النسبي من النظام	ممکن في القوائم المفتوحة فقط	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام تناسب العضوية المختلطة
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	صعب التحقيق لموجود عدد كبير من المرشحين الأحرار	ضامن لتحفيز الأحزاب على ترشيح أكبر عدد من النساء لضمان عدم خسارة أي مقعد للأحزاب الأخرى (يستخدم في حالة عدم وجود عدد كاف من النساء كمرشحات)	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الصوت الواحد غير المتحول

مضمون حتى مع وجود لأن القائم التي تنال أغلب الأصوات تفوز بكامل المقاعد	مضمون لأن القوائم التي تنال أغلب الأصوات تفوز بكامل المقاعد	غير ممكن لأن القوائم غالباً ما تكون مغلقة	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الكتلة الحزبية
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	غير ممكن في الدائرة الواحدة حيث يرشح الحزب شخص واحد، لكن قد يكون ممكن على المستوى الوطني	غير ممكن لأن شخص واحد فقط يفوز	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الصوت البديل
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	صعب التطبيق لوجود كثير من المرشحين المستقلين	ممكن ففي حالة عدم نجاح أي امرأة، يتم إختيار الحاصلات على أعلى الأصوات	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	نظام الصوت الواحد المتحول
غير ممكن لعدم وجود ترتيب في هذا النظام	ذو أثر محدود، لأن الناخب يحدد أفضلياته	ممكن بنفس خيار نظام الكتلة والصوت المحدود، لكن في الدوائر التعددية	ضامن لانتخاب عدد محدد من النساء مساو للعدد الذي تحدده الكوتا	صيغة بوردا

يبين لنا الجدول مجموعة الخيارات الإيجابية المتعلقة بالنظم الانتخابية ونظام الكوتا النسائية، التي تساعد النساء على أن يتم إنتخابهن لعضوية المجالس المنتخبة، حيث نلاحظ الأفضلية لنظم التمثيل النسبي التي تسهم في إمكانية إنتخاب أعداد كبيرة من النساء¹، فهذا النظام يستند إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة من المقاعد في الهيئات المنتخبة، أكانت وطنية (برلمانات)، أو محلية (مجالس بلدية).

حتى مع منح نظم التمثيل النسبي الأرضية المناسبة لتطبيق نظام الكوتا بفاعلية، فإنها تختلف بين تلك التي تعتمد الدوائر الصغيرة والترشيح الفردي، التي تضع أمام النساء مجموعة من العراقيل، وبين

¹ - Andrew Reynold, Ben Rielly, Op.cit, p21.

تلك القائمة على الدوائر الكبرى والترشيح الحزبي، الذي يشجع على إنتخاب النساء، نفس الحالة بالنسبة لكل الأنظمة الانتخابية التي تعتمد الدوائر الكبرى والترشيح الحزبي (عدم وجود مرشحين أحرار كثر أو عدم وجودهم أصلاً).

أما تلك الأنظمة الانتخابية التي تجعل من تطبيق نظام الكوتا النسائية أمراً صعباً، فهي التي تركز على الدوائر الصغيرة والترشيح اللامركزي والترشيح الفردي، إضافة إلى تلك النظم التي تؤدي إلى تقليص حجم الأحزاب السياسية على غرار نظام الفائز الأول، نظام الجولتين، ونظام الصوت البديل، إضافة إلى الحالات التي تنتفي فيها وجود قواعد تحدد وجوب ترتيب المرشحين من جنسين بالتناوب.

في مثل هكذا حالات إذا كانت القوائم الانتخابية مفتوحة، فإن الناخبين قد يلجؤون إلى إنتخاب الرجال على حساب النساء، أما إذا كانت القوائم مغلقة فإن الأحزاب السياسية، قد تعتمد إلى ترشيح النساء في مراكز متدنية من القوائم الانتخابية، لعدة اعتبارات أهمها أنها تستهدف الفوز بالانتخابات، لهذا فهي ترشح الرجال في مقدمة قوائمها.

الأکید إذن، أن نظام الكوتا النسائية قد يؤدي إلى تطوير تمثيل المرأة على كافة المستويات، فأنصار هذا النظام يذهبون إلى الدعوة بضرورة تطبيقه في حالة الانتخابات البرلمانية، معتبرين في ذلك أن وصول المرأة إلى السلطة التشريعية، سيمكنها من النفاذ إلى مختلف المجالس المنتخبة الأخرى، كما أن التجارب الدولية قد أبانت عن نتائج إيجابية، لانتخاب النساء ووصولهن إلى عضوية المجالس المحلية، هنا نعود بالذكر إلى الحالة المغربية أين تطور تمثيل النساء في المجالس الجماعية بعد إنتخابات سنة 2009 إلى 12.38% بالمائة، بعد تطبيق نظام الكوتا (اللوائح الإضافية بالأساس) في ظل نظام التمثيل النسبي.

المطلب الثالث: تقييم نظام الكوتا كآلية معتمدة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية

أصبح تطبيق نظام الكوتا النسائية كإحدى التدابير الكفيلة بترقية المشاركة السياسية للنساء، يحض ياهتمام كبير على المستوى العالمي، يتضح ذلك من خلال تزايد أعداد الدول التي إتجهت للأخذ به، إستجابة لمطالب الحركات النسوية من جهة، وكإحدى خطوات الإصلاح السياسي

المهادف إلى تحقيق تطور نوعي، في منح الفرصة للمواطنين لمشاركة السلطة السياسية في إدارة شؤونهم اليومية كأقل تقدير، سواء أكانوا أفراد أو جماعات، رجال أو نساء.

نظام الكوتا النسائية في عالم اليوم إذن هو الإستراتيجية الفعالة، للقضاء على مختلف المعوقات التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ليس فقط على المستوى الوطني في البرلمانات والوزارات، بل أيضا في مختلف مستويات العمل السياسي في الدولة الوطنية، خاصة منها المجالس المحلية التي كنا قد خلصنا إلى إعتبارها أول مستويات التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية، والتدرب على العمل السياسي خاصة بالنسبة للمرأة.

صناع القرار السياسي في دول المغرب العربي حاولوا أن يسلكوا هذا الإتجاه، إستجابة في البداية إلى المطالب المتعلقة بضرورة ترقية الحضور السياسي للمرأة المغاربية، وأيضا مراعاة لمختلف الإلتزامات الدولية الداعية إلى إتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالوضع السياسي للمرأة، وتمكينها من الوصول إلى مختلف مراكز صنع القرار السياسي، بطريقة تساوي بينها وبين الرجل، وفق مفاهيم النوع الاجتماعي وتقسيم الأدوار بين الجنسين على هذا الأساس.

حتى يتم تحقيق ذلك تم اللجوء إلى الأخذ بنظام الكوتا النسائية، فرأينا كيف أن السلطات المغربية قد بدأت في ذلك من خلال إعتتماد اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء (30 مقعد)، في الانتخابات التشريعية للعام 2007، ثم إقرارها أيضا للوائح الإضافية خلال الانتخابات المحلية للعام 2009، التي مكنت من الرفع من حجم حضور النساء ضمن المجالس الجماعية إلى 12.38% بالمائة، نفس الشيء في الجزائر حيث تتجه السلطات السياسية إلى إقرار تخصيص نسبة 30% بالمائة من عدد مقاعد الهيئات المنتخبة إبتداء من موعد تشريعات 2012.

أما في تونس فالأمر يبقى يراوح مكانه، إثر إختيار "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" بعد تاريخ 14 جانفي 2011، الحزب الذي كان يطبق نظام كوتا نسائية طوعية، حيث ستقع على عاتق النساء التونسيات الآن مسؤولية الحفاظ على المكانة التي كن قد إكتسبنها، قبل التاريخ المذكور في مختلف مستويات الحياة السياسية الوطنية.

من الوهلة الأولى يتضح لنا أن نظام الكوتا النسائية، من شأنه أن يحقق الهدف الأسمى المتمثل في الرفع من حجم تمثيل النساء في مختلف المجالس المنتخبة، إذا أخذنا بالنسبة لباقي دول المغرب العربي

تجربة المملكة المغربية بالرغم من تواضعها، مثالا لتبرير هذا الحكم المطلق على نظام الكوتا ووصفه بالناجح، غير أنه في المقابل من ذلك يجب علينا أن نحاول تقييم هذا النظام، إذا أردنا في ما بعد أن نقرأ مستقبل المشاركة السياسية للنساء في دول المغرب العربي، في حالة ما إذا تم اعتماد نظام الكوتا النسائية كآلية وحيدة كافية لتطوير هذه المشاركة.

مزايا نظام الكوتا النسائية

يذهب من يؤيد تطبيق نظام الكوتا النسائية في إنتخاب كافة المجالس المنتخبة، إلى تبني مجموعة من الاعتبارات، التي ينظر لها على أنها مزايا يمكن لهذا النظام أن يوفرها، التي تنتهي بتمكين حقيقي للمرأة للوصول إلى مراكز صناعة القرار السياسي، بالتالي مشاركتها في الحكم وتسيير الشأن العام، من هذه المزايا نذكر أهمها¹:

- توفير إمكانية منح الفرصة السريعة للنساء للوصول إلى المجالس التشريعية، الأمر الذي من شأنه أن يحقق عدة أهداف منها: مساهمة النساء البرلمانيات في توضيح مختلف المشاكل التي تعاني منها النساء، ليس فقط في المجال السياسي، بل في مختلف مجالات الحياة الأخرى الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.
- يمكن نظام الكوتا النسائية من الاستفادة من مؤهلات النساء المساوية لمؤهلات الرجال، التي لا يتم الأخذ بها في ظل نظام اجتماعي - سياسي قائم على أساس الهيمنة الذكورية، فعملية التنمية الشاملة تتطلب تضافر جهود جميع المواطنين رجال ونساء، العملية التي لا يمكن أن تنجح في ظل إهمال الدور الذي من الممكن أن يقوم به نصف المجتمع (النساء).
- يكرس مبدأ المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين، فالكوتا النسائية هي فرض للأمر الواقع، من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل، ومشارك كلا الطرفين في عملية رسم السياسة العامة للدولة.

¹ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية. الأردن: المكتبة الوطنية، 2007، ص - ص 57 - 58.

- نظام الكوتا النسائية لا يعني التفرقة بين الجنسين، بل سيزيل بمرور الوقت في حالة تطبيقه الحواجز التي تمنع النساء من المشاركة في الحياة السياسية¹.

- تخصيص حصص للنساء في المجالس المنتخبة، من شأنه أن يحرك الحياة السياسية الحزبية، إذ ستسابق الأحزاب السياسية لترشيح النساء، مادام أن هناك فرصة لتمثيل الأحزاب من خلال هذه الحصص.

المزايا التي من الممكن أن يوفرها تطبيق نظام الكوتا النسائية، من شأنها أن تمكننا من فهم مدى رواج مثل هذا النظام على المستوى العالمي، حتى أصبح ينظر إليه على أنه الآلية الإستراتيجية الوحيدة، التي تستطيع أن تذلل الصعوبات التي تعترض مشاركة النساء في الحياة السياسية الوطنية، لكن هذا لا ينفي أن نظام الكوتا النسائية قد لاقى معارضة واسعة، من قبل الفاعلين السياسية (جمعيات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية)، في أغلب الدول التي إتجهت لتطبيقه، فبين معترض على النسبة المخصصة للنساء من حجم مقاعد الهيئات المنتخبة، إلى معترض على النظام من أساسه، ويلتقي المعارضون في تحديد مجموعة من السلبات التي قد تنجر عن عملية تطبيق هذا النظام.

سلبات نظام الكوتا النسائية

- نظام الكوتا يتعارض ومبادئ الديمقراطية والتنافس والمساواة القانونية، فحتى إن منحت المرأة الفرصة للوصول إلى الهيئات المنتخبة، فإن ذلك يقضي على بقية حقوقها المتصلة بالحياة السياسية العامة².

- نظام الكوتا النسائية يقوم على تمكين المرأة من الوصول إلى مختلف المجالس المنتخبة، أي يقوم على أساس إنتخاب الجنس بدل من القدرات والمؤهلات، التي تلعب دورا أساسيا في تشكيل السلطة السياسية، فبعض النساء العاملات في الحقل السياسي من هذا المنطق قد ترفض فكرة إنتخابهن لمجرد كونهن نساء³.

¹ - دورود دالروب، المرجع السابق، ص 64.

² - محمد كنوش الشرعة، زمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني"، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، عدد 01، 2011، ص 665.

³ - الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، المشاركة البرلمانية للنساء. لبنان: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2005، ص

- يرفض تطبيق نظام الكوتا لأنه يتعامل مع النساء على أنهن أقلية، وهن في الحقيقة لسن كذلك، فالنساء حتى تتمكن من بلوغ المجالس المنتخبة، لا يجب عليها الاعتماد على مثل هذه الآليات، بل عليهن أن تفرضن واقعا جديدا على المجتمع¹، الأمر الذي سيلزمهن القيام بأفعال مميزة، من خلال التقدم ببرامج مدروسة أثناء الحملات الانتخابية، حيث سيعرف أفراد المجتمع قدراتهم، ما يساعد على دعمهن للفوز بالمقاعد التي تتنافسن عليها في مقابل الرجال.

بين المؤيدين لتطبيق نظام الكوتا والرافضين له، يقف موقف آخر محايدا، يرى بإمكانية اعتماد نظام الكوتا النسائية لفترة محددة، على أن يتم الأخذ به كنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة، ذلك حسب نص المادة الرابعة (04) من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

"لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا"²

بموجب نص المادة المذكورة أعلاه، نخلص إلى أن إمكانية تطبيق نظام الكوتا النسائية في دول المغرب العربي، لا يعد مخالفا لنصوص الدساتير الوطنية التي تقر مبدأ المساواة بين الجنسين، مادام أنه إجراء وقي يتم الاستغناء عنه لاحقا متى تحققت الأهداف التي سطرت له، فنظام الحصص يساعد على إفساح المجال أما جميع الفئات للتمثيل السياسي، هذا إذا سلمنا أن النساء في الأحوال العادية لن تتمكن من الوصول إلى عضوية المجالس المنتخبة، بسبب مجموعة المعوقات التي تعترض سبيلها، فمن صميم فكرة المساواة أن تتوفر هن آليات قانونية، تمكنهن من ذلك وفق مبادئ المساواة بين الجنسين.

من جهة أخرى، فإن الأخذ بنظام الكوتا النسائية يعتبر التزاما من قبل دول المغرب العربي، بنص الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها، كنا قد لاحظنا فيما سبق أن التحفظات التي تقدمت بها لحظة

¹ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية، المرجع السابق، ص 59.

² - منظمة الأمم المتحدة، الإتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص 95.

مصادقتها، لم تشتمل على نص المادة الرابعة المذكورة أعلاه، إذن، من الملاحظ أن نظام الكوتا وبغض النظر عن المميزات التي تقوم عليها أو السلبيات التي قد تترتب عن تطبيقه، قد أصبح الملجأ الوحيد أمام الدول الراغبة في تحقيق تمكين سياسي لنسائها، وإقرار مبادئ المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق وحق المشاركة السياسية، بالضبط التمثيل السياسي والوصول إلى عضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، بما يمكن النساء من المشاركة في عملية الحكم وإدارة الشأن العام، حتى لو كان ذلك على المستوى المحلي.

لكن بعد كل هذا، السؤال الذي يطرح: هل أن نظام الكوتا وحده كفيلاً للنهوض بحجم تواجد النساء في المجالس المحلية لدول المغرب العربي؟

من الوهلة الأولى، وبالرجوع إلى تجربة المملكة المغربية في دعم المشاركة السياسية للمرأة، وبالموازاة من ذلك بعض تجارب الدول في تطبيق نظام الكوتا النسائية، التي أفزت نتائج جيدة، يتضح لنا أن هذا النظام هو كفيلاً لترقية الواقع السياسي للمرأة في دول المغرب العربي، فإعتماده على إستراتيجية حرق المراحل سيمكن النساء من بلوغ المجالس المنتخبة على المستوى المحلي وقبله الوطني، بأسرع الطرق وأضمنها.

لكن مقارنة ما يوفره هذا النظام للنساء السياسيات بمجموعة المعوقات التي تحد من فاعليتها في الحياة السياسية، على رأسها سيطرة الهيمنة الذكورية على النظام الاجتماعي العام لدول المغرب العربي، حتى وإن طور نظام الكوتا من حجم التمثيل السياسي للنساء إلى نسب محددة سلفاً، فإن ذلك لن يساعدهن على التنافس على النسب المتبقية في المجالس المنتخبة في مقابل الرجال، هذا من جهة، كما أن الأحزاب السياسية قد تعتمد النسب المخصصة للنساء بموجب، نظام الكوتا كحد لعتبة أقصى لا تتعدها فيما يخص ترشيح النساء من جهة أخرى.

بناء على هذا، حتى ولو تم اعتماد نظام الكوتا النسائية، كآلية لتطوير المشاركة السياسية للنساء، فيجب أن تدعم هذه الآلية بمجموعة إجراءات أخرى، تساعد بالدرجة الأولى في إلغاء مختلف المعوقات التي تفرض المعوقات التي تعترض سبيل المرأة المحترفة للعمل السياسي، بالأخص سيطرة العقلية الذكورية التي أقصت المرأة من مجال العمل السياسي، في هذا الإطار يمكن لنا أن نطرح بعض

التدابير الأخرى التي قد تساعد على إنجاح تطبيق نظام الكوتا النسائية، هذا من خلال العناصر التالية¹:

- دعم قيادية المرأة والعمل على الرفع من الوعي العام لديها، من خلال إعداد برامج تدريبية للمؤسسات النسوية والمجتمع المدني، للقيام بجهود متواصلة للرفع من روح المنافسة الانتخابية على المستوى المحلي وبالتحديد لدى النساء.
 - إعتقاد العمل الجوارحي لحث فئة النساء وخاصة المتعلقات منهن، لإقتحام مجال العمل السياسي والتدرب على طرق تبليغ مطالبهن للقياديين والفاعلين السياسيين المحليين.
 - الأدوار التي من الممكن أن تلعبها وسائل الإعلام (تلفزيون، راديو، صحف،...) في دعم البرامج المختلفة الهادفة إلى تطوير المشاركة السياسية للنساء، وتمكينهن من إدراك قدراتهن الخاصة، التي قد تؤهلن لمزاولة العمل السياسي والمساهمة في تسيير الشأن العام.
 - حث الأحزاب السياسية على إدماج مقاربات النوع الاجتماعي ضمن برامجها الخاصة، إلى جانب ضرورة تبنيتها لكوتا نسائية طوعية.
 - محاولة إلغاء سيطرة الفكر الذكوري من خلال إدراج برامج تعرف بقضايا النوع الاجتماعي والأدوار التي من الممكن أن تؤذيها النساء إلى جانب الرجال، ضمن البرامج التعليمية في مختلف المستويات التعليمية، بالأخص على مستوى الجامعات أين يمكن لمراكز البحث أن تساهم في إنجاح مثل هذه المبادرات، من خلال إعداد برامج بحثية تعالج قضايا النوع والمشاركة السياسية للنساء.
- في الأخير يمكن القول أن نظام الكوتا النسائية، قد أصبح الآلية الأكثر رواجاً فيما بين الدول في سبيل سعيها لإلحاق المساواة بين الجنسين في مسألة التمثيل السياسي للنساء، وحقهن في مشاركة سياسية فعلية، فهذا النظام عمل على إستبدال مفاهيم المساواة التي كانت سائدة المرتكزة على مبدأ تساوي الفرص أو المساواة التنافسية حسب التعبير الليبرالي التقليدي، بمفهوم جديد لفكرة المساواة بين الجنسين ألا وهو مفهوم تساوي النتائج، المفهوم الذي أخذ يلقى رواجاً كبيراً ودعماً واسعاً لدى الحركات النسائية، التي بدأت تضغط لتجسيده على أرض الواقع.

¹ - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر، مصر، لبنان، تونس واليمن: ملخص الدراسات الميدانية، المرجع السابق، ص 10.

الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذا النظام في أغلبها تبقى تتمحور حول مدى عدالة هذا النظام، وهل بإمكانه أن يؤسس لمساواة حقيقية بين الجنسين، مادام أنه يركز على منح فرص سريعة لوصول النساء إلى المجال المنتخبة في دولها، لكن في المقابل أليس النساء لا تزال تعانين من النظرة المتحيزة للرجال لما يتعلق الأمر بالعمل السياسي، وأنهن لن يتمكن من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة بالطرق العادية ما لم تتوفر لهن هذه الإجراءات التمييزية الإيجابية، الأكيد أن مسألة نظام الكوتا ومدى الجدوى منه مازلت تحتاج إلى دراسات أكثر، خاصة لما يقرن تطبيق هذا النظام بتعديل على مستوى قانون الانتخابات.

في آخر هذا الفصل نخلص إلى القول أن دول المغرب العربي قد حاولت أن تسير التحولات الكبرى على المستوى العالمي، فيما يخص المرتكزات التي يجب أن تقوم عليها نظم الإدارة والحكم المحلي الحديثة، هذه التحولات التي أعلنت من أهمية نظم اللامركزية الإدارية، حيث عملت هذه الدول على إرساء نظم حكم "إدارة" محلي تركز في عملها على مبادئ اللامركزية، وإفساح المجال أمام مشاركة كافة أفراد المجتمع في عملية تسيير شؤونهم اليومية على المستوى المحلي الذي ينتمون إليه، بالتنسيق والإشراف مع الحكومة المركزية للدولة.

حتى إن كرسست هذه الإصلاحات نفاذاً لأفراد المجتمع إلى المجالس المحلية المنتخبة، لمشاركة الحكومة المركزية في عملية إدارة شؤونهم المحلية، فإن فئة النساء في دول المغرب العربي لم تحض بفرصتها الكاملة في التمثيل السياسي على هذا المستوى، نتيجة تضافر العديد من العوامل التي شكلت حاجزا أمامهن، خاصة تلك الذهنية الذكورية التي مازالت تسيطر على المجتمعات المغاربية، وتقسّم الأدوار فيما بين الجنسين حيث تقصي النساء تماما من العمل السياسي، بالتالي عدم منحها الفرصة حتى تساهم بقدراتها في عملية تنمية، إدارة وتسيير الشأن العام، والوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي في مجتمعاتها.

أمام هذا الواقع المتواضع للمرأة المغاربية في كافة مستويات الحياة السياسية الوطنية، كما تبينه لنا الأرقام الضعيفة المتوفرة لدينا، حول تواجد النساء في مختلف المجالس المنتخبة وخاصة على المستوى المحلي، تحاول اليوم السلطات الرسمية لدول المغرب العربي أن تتخذ التدابير اللازمة لترقية التمثيل والمشاركة السياسية لنسائها، هنا تبرز آلية الكوتا النسائية كإحدى السبل الناجعة لتحقيق مثل هذا الهدف، فقد رأينا كيف ساعد خلق قوائم إضافية خاصة بالنساء، من الرفع من نسب تواجد المرأة ضمن المجالس الجماعية في المملكة المغربية بعد انتخابات العام 2009.

نفس الاتجاه الذي تحاول إقراره السلطات الجزائرية بإلزام الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة 30% بالمائة من قوائمها الانتخابية للنساء، إنطلاقاً من تشريعات سنة 2012، قبل هذا رأينا كيف أن الكوتا الطوعية التي كان يأخذ بها حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" في تونس قبل جانفي 2011، من تمكين نسب معتبرة من النساء من الوصول إلى مختلف المجالس المنتخبة، رغم هذا تبقى هذه الآلية غير مضمونة النتائج لعدة إعتبارات، الأمر الذي يستوجب تدعيمها ببرامج وإستراتيجيات بعيدة الأمد، تساهم في توفير بيئة مناسبة لوصول النساء إلى مختلف الهيئات السياسية المنتخبة بكل أريحية في مقابل الرجال.

الخطاتمة

بعدما أصبحت المشاركة السياسية النسوية تحض بإهتمام كبير وواسع، من قبل الباحثين والمختصين والناشطين السياسيين، على المستوى العالمي، حاولنا من خلال البحث الذي أنجزناه أن نعمل على تقديم بناء لتصور متكامل، لواقع المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، إيماناً منا من أن مسألة المشاركة السياسية للنساء، قد أصبحت تتعدى قضايا الإختيار بين الرجال أو النساء، إلى كونها أزمة ذات أبعاد سياسية - إجتماعية بإمتياز، جعلت من مختلف الدول تسعى جاهدة لإيجاد الحلول المناسبة لها، كتعبير واضح لإدراك صناع القرار السياسي، لمدى أهمية الأدوار التي من الممكن أن تؤذيها النساء، مساهمة بذلك في عملية إدارة الشأن العام، بما يخدم مسار العملية التنموية الشاملة.

نساء العالم أجمع عانين كثيراً من عدم تمكنهن من المشاركة العادلة، والمتساوية مع الرجال في الحياة السياسية، فحتى لما منحن الحق في الاقتراع حرمن من أن يكن مرشحات لعضوية المجالس المنتخبة، لهذا كانت جهود الحركة النسوية العالمية فاصلة في دفع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، للعمل على حث الدول الأعضاء على ضرورة الاعتراف القانوني بالمواطنة الكاملة للنساء، بما يمكنهن من الحصول على كافة حقوقها السياسية الطبيعية، فحق المشاركة السياسية أصبح حق ذو بعد عالمي.

لقد أدى هذا إلى تبني المنظمة الأممية لمجموعة من الاتفاقيات، التي تعترف للمرأة بحقوقها السياسية، كما سعت لتطوير هذه الاتفاقيات بعقد مؤتمرات دولية لمعالجة قضايا المرأة بصفة عامة، ومشاركتها في الحياة السياسية بصفة خاصة، كما حثت الدول الأعضاء على الأخذ بالتدابير اللازمة، لضمان تحقيق النساء لوصول سهل وسريع لمختلف المناصب السياسية في دولهن، بطرق تساوي في ذلك بينهن وبين الرجال، وضرورة بناء تصور جديد لتقسيم الأدوار المجتمعية بين النساء والرجال، لا يكون معيار الجنس فيها هو الفاصل، بقدر ما تكون الأدوار التي من الممكن أن يقدمها الرجل أو المرأة على حد سواء هي معيار التقسيم، فإذا كانت للمرأة القدرات القيادية التي تمكنها من أداء أدوار سياسية فاعلة، فلماذا يتم منعها عن ذلك؟.

هذا الحراك العالمي حول قضايا المرأة، جعل من الحركات النسوية في مختلف دول العالم، وفي دول المغرب العربي خاصة تسعى جاهدة، للمطالبة بحق النساء المغاربيات في المساواة السياسية الكاملة، مادام أن المساواة القانونية بالنسبة لهن، ومختلف الحقوق السياسية قد تم الاعتراف لهن بها، بموجب

نصوص الدساتير الوطنية في اللحظة الأولى التي تكونت فيها معالم الدولة الحديثة عقب نيل دولها للاستقلال، حتى قبل أن تكون مطلبا نسائيا خاصا على غرار ما حدث في دول أخرى، فالمرأة المغاربية كانت لها أدوار كبيرة في العمل السياسي وحتى العسكري في فترة الاحتلال، لهذا كان من الضروري أن تمنح حقها الكامل في المشاركة السياسية في دولها بعد نيل الحرية.

لكن هذا الاعتراف لم يمكن النساء المغاربيات من مشاركة سياسية فعلية، مادام أن النظام الاجتماعي القائم في دولهن قد أقصاهن من أي إمكانية لذلك، فتقسيم الأدوار بين الجنسين المرتكز على الهيمنة الذكورية، منح المرأة المغاربية أدوار لا تتعدى حدود مجالها الضيق الخاص داخل المنزل، فالمرأة كائن غير سياسي حسب الثقافة السياسية والمجتمعية السائدة في دول المغرب العربي، لا يمكن لها من أن تنافس الرجل الذي منحه نفس التقسيم، وظيفية قيادة المجتمع والعمل في المجال العام أين يقع ميدان العمل السياسي، وتزداد قضية المشاركة السياسية للمرأة المغاربية تعقيدا، لما تتداخل مع الاجتهادات التفسيرية لنصوص الشريعة الإسلامية، التي تمنع بعضها عن المرأة المسلمة الحق في المشاركة السياسية، فطبيعة المجتمعات المغاربية المتدينة تجعل هذه الاجتهادات مكانة مرموقة، ضمن التصور المجتمعي حول هذه المشاركة النسوية في الحياة السياسية، كما تساهم في تحديد الأدوار المنوطة بالمرأة بصفة عامة.

هذه النظرة المجتمعية الدونية للمرأة المغاربية، تتجلى بوضوح في مكانتها ضمن مختلف الأحزاب السياسية، التي لم تتبنى ضرورة إشراك المرأة وإدماجها في الحياة السياسية، ومساعدتها للوصول إلى المناصب السياسية، إلا في السنوات الأخيرة وبصور تبقى محتشمة، فالأحزاب السياسية في دول المغرب العربي لم تنظر للمرأة، إلا على أنها تمثل جزء من خزان للأصوات يتم اللجوء إليه أثناء العمليات الانتخابية المختلفة، وحتى لما أرادت نساء دول المغرب العربي الخروج من هذه الدائرة الضيقة، محاولات أن تخلق فضاء نضاليا خاصا بهن، لم تتمكن من التخلص من هيمنة النظام الذكوري القائم في مجتمعاتها، حيث لم تستطع إيجاد مكانة مرموقة ضمن منظمات المجتمع المدني الأخرى، التي كانت من الممكن أن تساعدتها على تطوير مشاركتها في الحياة السياسية الوطنية، ماعدا ربما تلك المنظمات النسائية التي تسيطر عليها في كثير من الأحيان الأحزاب السياسية، الأمر الذي ينعكس سلبا على النساء ورغبتهم في الوصول إلى المناصب السياسية في مختلف المستويات.

إذن، كثيرة هي المعوقات التي تحد من فعالية المشاركة السياسية لنساء دول المغرب العربي، هذه المعوقات لم تكن ذات طبيعة سياسية محضة فقط، بل سيطرة عليها البنية الاجتماعية لدول المغرب العربي، لتختلط هنا الجوانب السياسية بالاجتماعية، لتجسد واقع سياسي يمنع النساء من المشاركة والتمثيل السياسي الفعال، لهذا حاولنا من خلال البحث أن نتحرى صدقية إمكانية أن تساعد مؤسسات الحكم المحلي، المرتكزة على مبادئ التنظيم اللامركزي، في تطوير حجم التمثيل السياسي للنساء، إنطلاقاً من هذا المستوى من عملية الحكم والإدارة في الدولة، مادام أن التنظيم اللامركزي يركز على فكرة منح الفرصة للمواطنين المحليين للمساهمة في تسيير شؤونهم اليومية لأنهم الأدرى بطبيعتها، كل ذلك وفق مبادئ الديمقراطية التي يشكل المستوى المحلي من الدولة مجالاً مناسباً لتطويرها، وتلقين المواطنين من كلا الجنسين أبعاد العمل السياسي، وكيفية التداول على المناصب السياسية.

لكن حقيقة أن دول المغرب العربي قد خصت هذا المستوى من الدولة بعمليات إصلاح كثيرة، في محاولة منها لإرساء قاعدة التنظيم اللامركزي، لا يعني أن النساء قد تمكن من النفاذ بسهولة لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، فالأرقام التي توفرت لدينا تعبر عن مدى ضعف حجم المشاركة النسوية في مختلف الهيئات المحلية المنتخبة، وأن مسار تطور هذه المشاركة يبقى دون المستوى المطلوب، فتواجه النساء في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، لا يتوافق ونسبتهن كفته في مجتمعاتهن من جهة، ولا حتى مع القدرات القيادية التي تمتلكها بعض النساء حسب ما أكدته بعض التجارب الواقعية من جهة أخرى، الأمر الذي يبقى من تعطيل هذه القدرات التي من الممكن أن يستفيد منها المجتمع والدولة على حد سواء.

إجمعت متغيرات كثيرة لتعطل من وصول سهل للنساء، إلى عضوية المجالس المحلية المنتخبة في دول المغرب العربي، الأمر الذي سيلزم السلطات السياسية في هذه الدول العمل على إيجاد التدابير والإستراتيجيات المناسبة، لتمكين نساءها من التمتع بحقوقهن السياسية على أكمل وجه، خدمة لإنجاح مسارات الإصلاح السياسي الوطني من جهة، وتنفيذاً لإلتزاماتها الدولية في هذا المجال من جهة أخرى، لهذا كان نظام الكوتا النسائية من الوهلة الأولى، ينظر إليه على أنه الحل المناسب لهذه القضية ذات الأبعاد الاجتماعية السياسية، فإقرار هذا النظام كتعديل على قانون الانتخابات المتبع، أو إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص نسب معينة من ترشيحاتها للنساء، سيساعد على وصول سريع

للنساء إلى مختلف الهيئات المنتخبة، باعتبار أن هذا النظام يقوم على إستراتيجية أساسها حرق المراحل لبلوغ النتائج المرجوة.

حتى إن كان نظام الكوتا النسائية هو الحل، في تطوير التمثيل والمشاركة السياسية لنساء دول المغرب العربي في المجالس المحلية المنتخبة، بالرغم من آراء المؤيدين والمعارضين المتضاربة حول تطبيق هذا النظام، شكلت تجربة المملكة المغربية منذ سنة 2007 في تدعيم وصول النساء إلى المناصب السياسية من خلال اعتماد نظام الكوتا، دليلا قاطعا على إمكانية نجاح هذا النظام، فهذا لا يعني أنه قد يحقق النتائج المطلوبة بصورة سريعة في ظل نظام إجتماعي ذكوري، لهذا من الأكد أن الأخذ بمجموعة تدابير ذات مدى زمني متوسط وطويل، من شأنه أن يساعد في القضاء على هذا النظام الاجتماعي، ليتعرف المجتمع بكل مستوياته على القدرات القيادية التي تتوفر عليها النساء، والتي قد تساعد إذا ترافقت وجهود الرجال في تطوير المجتمعات المغربية سياسيا، إجتماعيا واقتصاديا، فنظام الكوتا النسائية من الأكد أنه لن يلغى مثل هذا النظام، ما لم يتم تدعيمه ببرامج تعليمية وثقافية تساعد على إعادة تشكيله من جديد، لتكون فيه النساء هن المكانة المتساوية مع الرجال في مختلف المجالات، وليس المجال السياسي فقط، لهذا فالمجال يبقى مفتوحا للدراسة وتطوير هذه الأطروحة.

قائمة المر اجع

أولاً: باللغة العربيةI. المصادر:

1. القرآن الكريم.

II. الكتب:

2. أبو إصبع، بلقيس، "تخصيص حصص للنساء (الكوتا)... المفهوم، التجارب والإشكالات"، من أعمال الملتقى الديمقراطي الثالث: النساء والسياسة، اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2004.
3. أبو حجر، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. ط 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997.
4. الأنصاري، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة: رؤية تحليلية فقهية معاصرة. ط 1، مصر: دار الفكر الحديث، 2000.
5. الجندي، محمود، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها. مصر: منشأة المعارف، 1987.
6. الدليمي، حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. ط 1، الأردن: دار وائل للنشر، 2001.
7. الزيات، السيد عبد الحكيم، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي. ج 2، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002.
8. الحسن، ريا حفار، بساط، لمياء المبيض، "التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف التنمية"، من أعمال المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية، مصر، مارس 2010.
9. الطهراوي، هاني علي، قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا. ط 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
10. الطعمانة، محمد محمود، "نظم الإدارة المحلية". المنظمة العربية للتنمية الإدارية: من أعمال الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية، سلطنة عمان، أوت 2003.
11. الطعمانة، محمد محمود، عبد الوهاب، سمير محمد، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
12. الكايد، زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
13. الكيال، عبد الوهاب، موسوعة السياسة: الجزء الثالث. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.
14. الكيال، عبد الوهاب، موسوعة السياسة: الجزء الخامس. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.

15. الكيال، عبد الوهاب، موسوعة السياسة: الجزء السادس. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.
16. المركز المغربي للدراسات التشريعية، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في الحكامة المحلية، الصيغة الكاملة للميثاق الجماعي الجديد. المملكة المغربية، المركز المغربي للدراسات التشريعية، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في الحكامة المحلية، 2009.
17. المتوكل، محمد عبد الملك، "الإسلام وحقوق الإنسان"، في: الإسلاميون والمسألة السياسية. ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
18. الناصري، ربيعة، "المملكة المغربية"، في: ثمينة نذير، لي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة. مصر: مؤسسة ميد فونديشن، 2005.
19. السيد، مصطفى كامل، "النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي. مصر: منظمة المرأة العربية، 2010.
20. السيد، مصطفى كامل، منصور، رشا، "النوع الاجتماعي: خلفية فكرية"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي. مصر: منظمة المرأة العربية، 2010.
21. الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق الإنسان. ط 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
22. الراجي، خديجة، "مشاركة المرأة المغربية في الحكم المحلي والتحديات التي تواجهها"، في: واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي. الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2008.
23. الروكاني، خديجة، "التمكين السياسي للمرأة في المغرب"، من أعمال الملتقى الديمقراطي الأول للمرأة العربية. اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2004.
24. الرفاعي، محمود عبد العزيز، سالم، محمد، إدارة الحكم المحلي. مصر: منشورات جامعة عين الشمس، 2009.
25. آخوند، مسعود، الموسوعة التاريخية الجغرافية: الجزء الخامس. لبنان: الشركة العالمية للموسوعات، 2004.
26. بدر الدين، إكرام، دراسات في نظم الحكم: الديمقراطية في الدول النامية. مصر: دار الثقافة العربية، 1991.
27. بوعشيق، أحمد، "الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، في: الديمقراطية المحلية في المغرب. المملكة المغربية، د م ن، د س ن.
28. بورديو، بيار، الهيمنة الذكورية. ترجمة: سلمان فعفراني، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، 2009.
29. بيرس، إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. مصر: جمعية غوض وتنمية المرأة، 2009.

30. بلعري، عائشة، "الحركة الجموعية النسائية في المغرب: تأكيد مواطنة النساء"، في عبد الله حمودي، وعي المجتمع بلداته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي. ط 1، المملكة المغربية: دار توبقال للنشر، 1998.
31. بن جاب الله، سعاد، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
32. بن حسن آل خليفة، مريم، "البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي"، في: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي. مصر: منظمة المرأة العربية، 2010.
33. بن لطيف، مصطفى، القانون: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري. تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007.
34. بن عاشور، سناء، "مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
35. بن عبد الكريم، فؤاد، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. ط 1، المملكة العربية السعودية: مجلة البيان، 2005.
36. بنخويا، دامية، "واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
37. بعلي، محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
38. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم. ط 2، الترويج: مركز أوسلو لإدارة الحكم، 2009.
39. بغداددي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: قصر الكتاب، 1997.
40. جداري، إدريس، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاققة الممارسة. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
41. جندلي، عبد الناصر، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
42. ديدان، مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008.
43. زباني، إبراهيم، التدبير البلدي في المغرب: دراسة تحليلية لعدد من الحالات. اليمن: منتدى الدول العربية للحكم المحلي، ديسمبر 2003.
44. حجاب، نادية، نقاط سريعة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007.
45. بجاوي، أعمار، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

46. مراد، علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية. ط 1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
47. نواري، صلاح الدين، "التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية في الدول العربية". المنظمة العربية للتنمية الإدارية: من أعمال الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية، سلطنة عمان، أوت 2003.
48. سلام، عبد الله، "الحقوق الأصلية للمرأة في الإسلام"، من أعمال: الملتقى الديمقراطي الثاني: النساء والسياسة. اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2004.
49. عبد الله، سنيم، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2006.
50. عوضة، حسن محمد، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربي: دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1983.
51. عكاشة، محمود، تاريخ الحكم في الإسلام. مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2002.
52. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. ج 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
53. علمي مشيشي، حورية، المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010.
54. علي، ناصر الشيخ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010.
55. فارلي، كولن، مقدمة في النظرية السياسية المعاصرة. ط 1، ترجمة: محمد زاهي بشير المغربي، ليبيا: منشورات جامعة قارونس، 2008.
56. فهمي، محمد سيد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: المكتبة الجامعية الحديثة، 2004.
57. فهمي، خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مصر: دار الجامعة الحديثة، 2007.
58. فوزي، سامح، المواطنة. ط 1، مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
59. فوت، ريان، النسوية والمواطنة. ترجمة: أمين بكر، سمر الشكيشيلي، مصر: الهيئة العامة للكتاب، 2005.
60. صديقي، العربي، تونس: ثورة مواطنة... "ثورة بلا رأس". قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

61. قريع، بثينة، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.
62. قرنفل، حسين، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل. المملكة المغربية: دار إفريقيا الشرق، 2000.
63. شقير، حفيظة، "التمكين السياسي للمرأة في تونس"، من أعمال الملتقى الديمقراطي الأول للمرأة العربية. اليمن: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2004.
64. شقير، حفيظة، "التقرير التآلفي حول المشاركة السياسية للنساء العربيات"، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
65. خضر صالح، سامية، المشاركة السياسية والديمقراطية. مصر: منشورات جامعة عين الشمس، 2005.

III. مقالات من مجلات

66. أبو القاسم خشيم، مصطفى عبد الله، "معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح"، شؤون عربية، العدد 141، ربيع 2010.
67. الزعلامي، لبنى النجار، "مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس"، مجلة كوثر، العدد 26، مارس 2008.
68. الكراعي، محمد فاضل، "المسألة النسائية في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009.
69. النوراني، تيسير، "المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الفرص والتحديات"، مجلة إحترام لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد 12، نوفمبر 2010.
70. الشرعة، محمد كنوش، غوانمة، نرمين يوسف، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني"، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 01، 2011.
71. بن هلال، محمد، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 29، شتاء 2011.
72. بوراوي، سكينه، "الحكم المحلي ثم الحكم الجيد"، مجلة كوثر، العدد 26، مارس 2008.
73. بلول، صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25، العدد 02، 2009.
74. بن حليلو، فيصل، "المرأة والحكم المحلي في الجزائر: متى يكون نظام الحصص خيارا سياسيا لتجاوز الإشكاليات القائمة"، مجلة كوثر، العدد 26، مارس 2008.

75. جري، نجيب، "مستقبل الديمقراطية المحلية بالمغرب بين جدلية الإداري والسياسي"، مجلة الفقه والقانون، 2010.
76. داليروب، دورود، "نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص للمرأة (الكوتا)"، أوراق الديمقراطية، العدد الخامس، 2005.
77. كريم، حسن، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، عدد 306، سبتمبر 2004.
78. ماشطي، شريفة، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي". مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010.
79. ماتلاند، ريتشارد إي، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية"، أوراق الديمقراطية، العدد الخامس، سبتمبر 2005.
80. مسعود، أماني، "التمكين"، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، عدد 22، السنة 2، أكتوبر 2006.
81. سويقات، أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004"، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006.
82. عبد الحمي، هنا صوفي، "الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 22، ربيع 2009.
83. عبد الحمي، هنا صوفي، "الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 23، صيف 2009.
84. عبد النور، ناجي، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري 2008.
85. عولمي، بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر". مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2010.
86. فرحاني، عمر، "مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010.
87. قادري، حسين، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجاً"، مجلة الفكر، العدد الرابع، 2007.
88. ربابعة، غازي، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، 2007.

89. الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، المشاركة البرلمانية للنساء. لبنان: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2005.
90. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المواطنة والنوع الاجتماعي. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2001.
91. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2005.
92. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، التقرير الثالث المقدم من طرف الجزائر حول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. نيويورك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، سبتمبر 2006
93. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية: واقع ومعطيات. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006.
94. برنامج الأمم المتحدة، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002. الأردن: أيقونات للخدمات المطبعية، 2002.
95. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، الأردن: المطبعة الوطنية، 2006.
96. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا، تقرير التنمية البشرية لعام 2010. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة، 2011.
97. برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008 - 2011)، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المغرب. بلجيكا: برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2010.
98. وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي. المملكة المغربية: وزارة الاقتصاد والمالية، 2011.
99. وزارة المالية والخصوصية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دليل إصلاح الميزانية: المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على نتائج والمدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي. المملكة المغربية: وزارة المالية والخصوصية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2005.
100. وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المرأة والرجل في تونس أرقام ومؤشرات. تونس: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2010.
101. حركة لكل الديمقراطيين، دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـ 12 جويلية 2009. الرباط: حركة لكل الديمقراطيين، جويلية 2009.

102. كيوان، فادية، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة. مصر: منظمة المرأة العربية، 2007.
103. معتوق، فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د س ن.
104. منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: كونهاجن. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1980.
105. منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة لنيروبي. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1985.
106. منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة: بيكين. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1995.
107. منظمة الأمم المتحدة، الإتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين. سويسرا: منظمة الأمم المتحدة، الإتحاد البرلماني الدولي، 2003.
108. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسية في الجزائر. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.
109. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسة في المغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.
110. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسية في تونس. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.
111. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر، مصرن لبنان، تونس واليمن: "ملخص الدراسات الميدانية". تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2008.
112. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، مشاركة النساء في النقابات في كل من الجزائر وتونس والمغرب. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010.
113. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: مكتب الدول العربية، 2004.
114. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية. الأردن: المكتبة الوطنية، 2007.

.V .قوانين

115. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 - 08 المتضمن لقانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
116. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 - 09 المتضمن لقانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
117. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية. تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004.
118. منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن. نص القرار 1325، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

.VI .مواد غير منشورة

119. حنين عبد الرحيم، "التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996 - 2006". رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، 2007.

.VII .مواقع إنترنت

120. بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، موقع جامعة الشلف على الإنترنت، (تاريخ التصفح 21 - 02 - 2012)
[www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_29.pdf]
121. شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، "رد موحد حول مشاركة المرأة في الحكومات المحلية"، من موقع الشبكة على الإنترنت، (تاريخ التصفح 11 / 02 / 2011)
[http://www.Iknow politics. Org/ ar/ library/ issues/ elections_and_ quotas_ laws]

I. LIVERS

122. Bensadon , Ney, **Les droits de la femme: des origines à nos jours**. Algérie : Casbah éditions, 1999.
123. Mchichi, Houraia Alami, **La participation politique des femmes au niveau local en Maroc**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2009.
124. siari-tengour, Ouanassa, Benghabirat-remouan, Nouria, **la participation politique des femmes au niveau local en Algérie**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2009.

II. Rapports :

125. Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, **Obstacles et opportunités à la participation politique des femmes**. Tunisie: Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, 2010.
126. Center de la femme arabe pour la formation et la recherche, **Les quotas de genre en politique en Algérie au Maroc et Tunisie**. Tunisie : center de la femme arabe pour la formation et la recherche, Octobre 2009.
127. PNUD, **Guide pour l'institutionnalisation de l'approche genre**. Algérie: Bureau de PNUD en Algérie,2010.
128. Programme Euromed égalité homes – femmes, **Rapport national d'analyse de la situation: droits humains des femmes et égalité enter**

les sexes "Algérie". Belgique : Programme Euromed egalité homes – femmes, 2010.

ب/ باللغة الإنجليزية

I. Dictionary :

129. Merriam webster's colligate dectionry, tenth edition. USA: Merriam – Webster, incorporated, 1994.
130. Oxford world power. London : Oxford university press, 1999.

II. Rapports:

131. Economic and social commision for asia and the pacific, **What is good governance.** Thailand: Economic and social commision for asia and the pacific, 2002.
132. Larserud, Stina, Taphorn, Rita, **Designing for equality.** Sweden: International institute for democracy and electoral assistance, 2007.
133. Reynold, Andrew, Rielly, Ben, **electoral system design : the new international IDEA hand book.** Swedan: International institute for democracy and electoral assistance, 2008.
134. UNDP, **Decentralized governance programme, strengthening caoacity for people centred development.** USA: NY, UNDP, MDGD, 1997.
135. UNDP, **A' user's guid to measuring local governance.** Norway: Oslo governance center, 2009.
136. Von braun, Joachim, Ulrike grot, " **does decentration serve the poor** ". Washington-Dc: conference on fiscal decentralization; 2000.

الفهرس

فهرس الجداول

<u>الصفحة</u>	<u>الجدول</u>
46 تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنمط اللامركزية.
147.....	. تمثيل النساء في المجالس المحلية في الجزائر.
148.....	. تمثيل النساء في المجالس المحلية في تونس.
151.....	. تمثيل النساء في المجالس المحلية في المملكة المغربية.
155.....	. ترتيب دول المغرب العربي حسب معيار التمكين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010.
173.....	. الخيارات المتاحة لدمج نظم الكوتا النسائية مع النظم الانتخابية.

فهرس الموضوعات

<u>المحتوى</u>	<u>رقم الصفحة</u>
. مقدمة	أ
. الفصل الأول: :الحكم المحلي والمشاركة السياسية للمرأة: الإطار المفاهيمي والنظري	13
. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحكم المحلي	15
. المطلب الأول: الحكم المحلي والمفاهيم المرتبطة به	15
. المطلب الثاني: التحول من الحكم والإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية.....	22
. المطلب الثالث: أنواع نظام الحكم المحلي والعوامل المتحكمة في تحديدها.....	28
. المبحث الثاني: المركزية واللامركزية وعلاقتها بالحكم المحلي	36
. المطلب الأول: مفهوم المركزية واللامركزية	36
. المطلب الثاني: نماذج وأنماط اللامركزية الإدارية	41
. المطلب الثالث: العلاقة بين اللامركزية وجودة الحكم المحلي	48
. المبحث الثالث: التأصيل النظري للمشاركة السياسية للمرأة	52
. المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها.....	52
. المطلب الثاني: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة	59
. المطلب الثالث: الأطر النظرية المفسرة للمشاركة السياسية للمرأة	64
. الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المغاربية بين الاعتراف القانوني والتوظيف السياسي	71
. المبحث الأول: حق المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية	73
. المطلب الأول: المواثيق الدولية المكرسة لحق المشاركة السياسية للمرأة	73

- 79.....المطلب الثاني: مقررات المؤتمرات الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة
- 86.....المطلب الثالث: موقف الإسلام من حق المشاركة السياسية للمرأة
- 92.....المبحث الثاني: حق المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين في دول المغرب العربي
- 93.....المطلب الأول: موقف دول المغرب العربي من المواثيق الدولية المكرسة للحقوق السياسية للمرأة
- 98.....المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في تشريعات دول المغرب العربي
- 103.....المطلب الثالث: مواطنة المرأة والمساواة بين الجنسين في دول المغرب العربي
- 108.....المبحث الثالث: واقع المرأة في الحياة السياسية لدول المغرب العربي
- 108.....المطلب الأول: مكانة المرأة المغاربية داخل الأحزاب السياسية
- 117.....المطلب الثاني: نضال المرأة المغاربية ضمن منظمات المجتمع المدني
- 127.....الفصل الثالث: واقع مشاركة المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي: العقبات وآليات التطوير
- 129.....المبحث الأول: التنظيم القانوني لمؤسسات الحكم المحلي في دول المغرب العربي
- 129.....المطلب الأول: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في الجزائر
- 134.....المطلب الثاني: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في تونس
- 138.....المطلب الثالث: تنظيم مؤسسات الحكم المحلي في المملكة المغربية
- 143.....المبحث الثاني: المشاركة السياسية الفعلية للمرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي
- 144.....المطلب الأول: المعطيات الأساسية حول مشاركة المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي
- 152.....المطلب الثاني: أهمية تمثيل المرأة المغاربية في مؤسسات الحكم المحلي
- 158.....المطلب الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية
- 165.....المبحث الثالث: نظام الكوتا كآلية لتطوير المشاركة السياسية للمرأة المغاربية على المستوى المحلي

- 166.....المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا النسائية
- 171.....المطلب الثاني: خيارات النظام الانتخابي ونظام الكوتا النسائية
- 177.....المطلب الثالث: تقييم نظام الكوتا كآلية معتمدة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية
- 185.....الخاتمة
- 190.....قائمة المراجع
- 203.....فهرس الجداول
- 204.....فهرس الموضوعات